

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد العشرون الصادر فى سنة ١٩٩١

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد (٢٠) العشرون

حسابات الحكومة

مجلة

علمية . فنية . تخصصية

1991

1991
1991
1991
1991
1991
1991
1991
1991

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد (٢٠) العشرون

حسابات الحكومة

مجلة

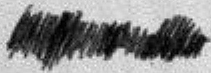
علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلماً "

صدق الله العظيم



أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

١ ــ الاستاذ عبد الحميد عبد العزيز صالح	رئيس مجلس الادارة
٢ ــ الاستاذ عبد العليم عبد العزيز البربرى	نائب رئيس مجلس الادارة
٣ ــ الاستاذ احمد صلاح الدين احمد	امين الصندوق
٤ ــ الاستاذ يوسف عبد الحافظ عامر	السكرتير العام
٥ ــ الاستاذ يسرى على عبد الباقى	عضوا
٦ ــ الاستاذ ماهر محمد فجال	»
٧ ــ الاستاذ صابر عبد الحميد اسماعيل	»
٨ ــ الاستاذ عبد السلام محمد السعدنى	»
٩ ــ الاستاذ فؤاد محمد سلطان	»
١٠ ــ الاستاذ عبد العليم احمد عيسى	»
١١ ــ الاستاذ مصطفى امين محمد احمد	»
١٢ ــ الاستاذ محمد محمد جويده	»
١٣ ــ الاستاذ شحاتة عبد العزيز طلبة	»
١٤ ــ الاستاذ عبد الغفار محمد فرج	»

حسابات الحكومة

مجلـة علمية * فنية * تخصصيـة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



كتاب دورى ١٥

كلمـــة التحـــرير

قامت اسرة المجلة باصدار العدد الممتاز الحادى عشر شاملا لكافة الكتب الدورية التى صدرت منذ عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٤ وكذلك نشر باقى المنشورات العامة حتى ١٩٨٤ .

وحرصا من اسرة المجلة لافادة عضو هيئة مديرى الحسابات ووضع ما يفيده تحت تصرفه وفى مكان عمله اينما كان ولكى يكون على علم بمـا تصدره وزارة المالية من تعليمات وكتب دورية ومنشورات عامة حتى يتمكن مدير الحسابات من تادية واجبه الرقابى على تنفيذ الموازنة العامة وتنمية الموارد وترشيد الانفاق والتاكد من التزام الجهات الادارية التابعة للوزارات ومصالحها ووحدات الحكم لمحلى والهيئات العامة الخدمية من تنفيذ احكام القوانين والقواعد المالية .

وقد رات اسرة التحرير نشر الكتب الدورية والمنشورات العـامة منذ عام ٨٥ حتى عام ٨٩ الصادرة عن وزارة المالية فى هذا العدد الممتاز حتى يكون مع سابقه مرجعا يمكن الرجوع اليه .

والله يوفقنا الى مافيه الخير لمعاونة الزملاء فى اداء واجبهم الرقابى .

رئيس التحـــرير

محتويات العدد

الكتب الدورية لعام ١٩٨٥

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٤ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ والذى يقضى بالآتى : ـ

« يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية » .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية : ـ

تسرى أحكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٤/١٩٨٥ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الاجهزة المرفقية التالية :

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

٣ ـ الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ ـ هيئة كهرباء مصر .

٥ ـ الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع . ح بأنوعها .

٦ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

أما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ .

على أن يراعى ماجاء بالمادتين ٣٢ ، ٣٣من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٤/١٩٨٥ وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

أولا ـ تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل ١/٢ قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ٨٤/١٩٨٥ والمخصص لهذا الغرض بواقع ١/١٢ من الاعتماد السنوى عن الشهور من أول يوليو حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٤ .

ثانيا ـ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٥ يراعى أن يتم شهريا سداد ١/١٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد أقصاه اليوم

الخامس حتى نهاية شهر مارس سنة ١٩٨٥ .

ثالثا ـ يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة أو طلب الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاموال اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة لوزارة المالية اذا لزم الامر .

رابعا ـ يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك .

خامسا ـ على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ، والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

سادسا ـ على كل من المرفق أو الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق التى تظهر فى نهاية السنة المالية ٨٤/١٩٨٥ سواء بالزيادة أو النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية المذكورة

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

تحريرا فى : ١٩٨٤/١٢/٣١ .

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

سبق أن اصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن تبسيط الاجراءات ومراعاة الدقة عند التعامل مع البنك المركزى المصرى وكيفية حفظ وتداول الشيكات وفقدها وفقدها وكان آخرها الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ .

ونظرا لما تلاحظ من أن بعض الوحدات الحسابية لا تلتزم بتنفيذ ماتعنى به أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا الكتب الدورية المكملة لها والصادرة من هذه الوزارة وقيامها باصدار شيكات بدل فاقد قبل اتمام اجراءات ايقاف صرف الشيكات من جانب البنك المركزى المصرى واخطاره للجهة بمايفيد ذلك .

لذا توجه هذه الوزارة النظر الى الالتزام بما تقضى به أحكام الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، بالنسبة لايقاف صرف الشيكات وذلك باخطار البنك المسحوبة عليه تلك الشيكات تلغرافيا ويعزز بخطاب فى نفس الوقت الى البنك المركزى المصرى بالقاهرة وصورته الى البنك المسحوب عليه الشيك وذلك على النموذج المبين .
بظاهره والمتضمن كافة البيانات عن الشيك المفقود والمراد ايقاف صرفه معتمدا

بالتوقيعين أول وثان ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

هذا مع مرعاة عدم اصدار الشيكات بدل فاقد الا بعد اتمام اجراءات ايقاف الصرف بالنسبة للشيكات المفقودة من جانب البنك المركزى المصرى واخطاره للجهة بمايفيد ذلك ومراعاة ماتقضى به أحكام المادتين رقم ٤٨١ ، ٥٠٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وأحكام الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .

وتهيب وزارة المالية كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة بضرورة الالتزام باحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ذلك

طلب ايقاف صرف شيك

باسم الجهة الساحبة للشيك ....

وزارة /مصلحة / هيئة ....

السيد / المدير العام

البنك المركزى المصرى

مكتب صرف شيكات الحكومة

القاهرة

بعد التحية

نرجو التنبيه بايقاف صرف الشيك الآتى بيانه : ــ

١ ــ رقم الشيك ....

٢ ــ الرقم الاشارى $\frac{س}{١}$ أو $\frac{ص}{١}$ .... الخ .

٣ ــ نوع الحساب : م . باب اول ــ ثان ... الخ

٤ ــ خصما على وزارة المالية حـ / ...
أو بنك الاستثمار القومى حـ /......

٥ ــ نوع الشيك : أخضر عادى .... مسطر ــ ذات اللون البنى

٦ ــ تاريخ السحب : / / ١٩٩

٧ ــ جهة الصرف : شيكات الحكومة بالقاهرة ــ البنك الاهلى فرع .... الخ .

٨ ــ اسم المستفيد : ....

مليم جنيه

٩ ــ المبلغ : .... بالتفقيط .

١٠ ــ الافادة عن التجديد : لم يجدد / تم تجديده لمدة أخرى اعتبارا من / / ١٩٩ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

توقيع أول توقيع ثان

خاتم شعار الجمهورية

صورة مرسلة الى / بنك ... فرع / ...

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٥

سبق أن اصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن تبسيط الاجراءات ومراعاة الدقة عند تعامل الوحدات الحسابية مع البنك المركزى المصرى وكان أخرها الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣

ونظرا لان كثير من الجهات لاتلتزم بتنفيذ تعليمات الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ وخاصة ماتضمنه بشأن استعمال الشيكات المسطرة المميزة (ذات اللون البنى) والشيكات المسطرة (ذات اللون الاخضر) والملغاة جميعا من شرط تحرير الاستمارة (٤٩ ع.ح) .

ولما كان البنك المركزى المصرى قد ادخل نظام الحاسب الالى لدفع الشيكات على اخطارات السحب مباشرة بعد تغذيته بيان الاخطارات وماتحققه الشيكات الملغاه من شرط تحرير الاخطارات من مزايا توفير الجهد والوقت وتبسيط الاجراءات .

لذلك تهيب وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المركزية بضرورة استعمال الشيكات المسطرة على النحو التالى : ــ

اولا : الشيكات المسطرة ذات اللون البنى :

يراعى استعمال هذه الشيكات فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية بعضها البعض وكذلك فى معاملاتها مع صناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنك المركزى المصرى .

ثانيا : الشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر

تستعمل فى الحالات الاتية :

أ ــ المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وشركات القطاع العام وكذلك فى تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

ب ــ المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنوك التجارية التابعة للقطاع العام .

جـ ــ المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والافراد بناء على طلب اصحاب الحق (والتى لاتزيد عن خمسة الاف جنيه .

د ــ المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والافراد والتى تزيد قيمتها عن مبلغ خمسة الاف ج

وعلى السادة المديرين الماليين للمحافظات والمراقبين بالوزارات ومديرى الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة متابعة تنفيذ ماتقدم حتى لا يضطر البنك المركزى لاعادة الشيكات التى تخالف تلك التعليمات .

وزارة المالية
قطاع الحسابات الختامية
الادارة المركزية لختامى المحليات

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥

تقضى المادة الثانية عشر من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بأن يخصم بقيمة المبالغ التى يتم صرفها على اعتمادات الموازنة الخاصة بالجهة الادارية وفى الاغراض المخصصة لها هذه

اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بأنه لايجوز الامر بالارتباط الا فى حدود الاعتمادات المخصصة للجهة الادارية وفى ذات الاغراض التى يخصص لها كل بند من بنود الموازنة العامة .

وقد تبين من فحص الحسابات الختامية لموازنة الحكم المحلى ان بعض المحافظات قامت بتحميل الباب الثانى ـ نفقات جارية بقيمة تكاليف انشاء صول جديدة بمديريات التربية والتعليم بالملفات خصما على بند ١ ـ نفقات صيانة نوع ٢ ـ صيانة وترميم مبانى وانشاءات واعمال صغيرة للمبانى وبتكاليف الرصف على نوع ٤ ـ صيانة طرق وجسور وكبارى وهى من الاعمال الديدة التى كان يتعين الصم بقيمتها على الموازنة الاستثمارية .

وقد لجأت هذه المحافظات الى تحميل هذه التكاليف على الموازنة الجارية لعدم تخصيص اعتمادات لهذه العمليات بالموازنة الاستثمارية أو لعدم كفاية هذه الاعتمادات لمواجهة هذه الاعمال .

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة التزام الجهات الادارية بالصرف من الاعتمادات المخصصة بموازنتها فى الاغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات وتنبه الى الاحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بأن تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات فى استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لاتكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها على موازنة المحافظة لاتمامها وانشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات متابعة التزام الجهات الادارية والوحدات الحسابية اشراف المديرية المالية تنفيذ احكام هذا الكتاب بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٨٥/٢/٢٣

رئيس قطاع
الحسابات الختامية
محاسب / محمد جمال الدين فهمى

قطاع الحسابات الختامية
الادارة المركزية لختامى المحليات

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٨٥
بشأن ظاهرة تضخم ارصدة حسابات التسوية

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية بشأن تضخم ارصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة واخرها بالكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل لجان بالجهات الادارية لقطع وضبط وترحيل ارصدة حسابات التسوية .

فقد تبين من فحص الحسابات الختامية لوحدات الحكم المحلى عن السنتين الماليتين ٨٣/٨٢ ، ٨٤/٨٣ استمرار تزايد هذه الارصدة سنة بعد اخرى بما يتعارض مع التعليمات المالية فضلا عن بعض الظواهر الاخرى التى تتمثل فيما يلى : ـ

١ ـ استمرار ظهور ارصدة شاذة على غير طبيعتها لبعض الحسابات حيث ظهر بالحسابات الختامية أرصدة دائنة لحسابات مدينة بطبيعتها او ارصدة مدينة لحسابات دائنة بطبيعتها .

٢ ـ بقاء مبالغ معلاه بالحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية يرجع بعضها الى اعوام سابقة على ذمة مشروعات لم يتم تنفيذها او البدء فيها مما ترتب عليه عدم الاستفادة بهذه المبالغ فى الاغراض المخصصة لها وتركت لدى جهات التنفيذ بمديريات الاسكان والوحدات المحلية .

٣ ـ بقاء مبالغ معلاه بالحسابات الجارية الدائنة دون مسوغ أن بعضها يخص حسابات أخرى كان يقتضى تسويتها لحساباتها المختصة أو اضافتها للايرادات حسب الاحوال .

٤ ـ مبالغ مخصوم بها على الحسابات الجارية المدينة طرف جهات يرجع تاريخها الى عام ١٩٦٦ وذلك دون متابعة تحصيلها .

٥ ـ تضخم رصيد حساب المبالغ المدفوعة مقدما وتزايده من سنة الى اخرى رغم عدم تنفيذ الاعمال او التوريدات المنصرف من اجلها هذه المبالغ مقدما .

وتهيب وزارة المالية بالجهات الادارية سرعة تشكيل اللجان لتصفية هذه الحسابات والعمل على اثابة العاملين بهذه اللجان وفقا لما تصل اليه من نتائج ايجابية .

وعلى السادة مندوبى وزارة المالية بكافة الجهات الادارية فحص ومتابعة اعمال هذه اللجان ومعالجة العقبات التى تعترض عليها مع القيام بابلاغ وزارة المالية بنتائج هذه اللجان للوقوف على جدية معالجة هذه الارصدة .

رئيس قطاع
الحسابات الختامية
(امضاء)

(محاسب / محمد جمال فهمى)

تحريرا فى ١٩٨٥/٢/٢٣

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥

أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بالغاء المواد من ٩٦ الى ١٠٥ والمادة ٧٠٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات واستحداث نصوص مواد بديلة بنفس الارقام بالقواعد والاجراءات الخاصة بالمتحصلات النقدية .

وبناء على ماتم الاتفاق عليه بين هذه الوزارة والبنك المركزى المصرى وتحقيقا للمرونة فى توريد المتحصلات للبنك المركزى فقد تقرر تعديل المادة ٩٨ لتصبح على النحو التالى :

يستعمل عند توريد المبالغ المتحصلة بموجب قسائم التحصيل ٣٣ ع.ح الى البنك المركزى المصرى أو فروعه ومراسليه أو الى الخزينة العامة المختصة استمارات (٣٧ ع.ح) أو أى استمارة اخرى خاصة بالتوريد تكون مستعملة فى الجهة الموردة بشرط ان تكون الاستمارة المستعملة مطبوعة وسبق اقرارها من وزارة المالية ويتم اعتماد استمارات التوريد من المسئولين بالجهة الادارية وختمها بخاتم شعار الجمهورية بالجهة .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية مراعاة ماتقدم .

وعلى السادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات متابعة التنفيذ .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥

سبق لهذه الوزارة ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والتى تؤول حصيلته كاملة الى الخزانة العامة للدولة .

وقد تضمن الكتاب الدورى المشار اليه

ـ بيانا بالحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى التى تؤول اليها حصيلة هذه الموارد .

ـ التزام الوحدة الحسابية التى تقوم بتحصيل هذه الموارد بتعلية المتحصلات بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية على ان يفرد لكل نوع منها حساب مستقل بالدفاتر

ـ قيام الوحدة الحسابية بسحب شيك (أو شيكات حسب الاحوال) فى الاسبوع الاول من كل شهر باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية ـ حـ / تنمية الموارد المالية للدولة ـ حصيلة ....

(وذلك حسب الانواع الموضحة تفصيلا بالكتاب الدورى ٧٣ لسنة ١٩٨٤) وذلك بجملة ماتم تحصيله لهذا الحساب خلال الشهر السابق .

ـ يرسل الشيك (أو الشيكات) المسحوبة حسب الموضح بالبند السابق الى البنك المركزى المصرى مباشرة لاضافته للحساب المختص ، كما تقوم الوحدة الحسابية بموافاة الادارة المركزية

للحسابات المركزية بوزارة المالية ببيان تفصيلى عن تلك الشيكات واسم الحساب الذى سحب لاجله .

ـ ان يكون تحصيل هذه الموارد اعتبارا من ٥/١٠/١٩٨٤ (اليوم التالى لنشر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد)

وظرا لما لوحظ من عدم التزام بعض الجهات بتنفيذ ماأشار به الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ مما ترتب عليه عدم اظهار ارصدة هذه المتحصلات بانواعها المميزة على حقيقتها بظهور الحصيلة الفعلية باقل من الحقيقة وذلك نتيجة لما يلى :

تأخر بعض الجهات الادارية فى تنفيذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ويتعين حصر المتأخرات وتحصيلها اعتبارا من ٥/١٠/١٩٨٤ ، واتخاذ الاجراءات الفورية لسداد هذه الحصيلة .

تراخى بعض الوحدات الحسابية فى سحب ما على من هذه المتحصلات وتأخير سدادها ويتعين سرعة قيام الجهات بسحب شيكات السداد وارسالها للبنك المركزى المصرى لاضافة القيمة للحساب المختص لحساب وزارة المالية مع مراعاة ضرورة توضيح نوع الايرادات حسبما ورد بالكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ .

قيام بعض الجهات الادارية باضافة بعض هذه المتحصلات لايراداتها الخاصة مما يتعين معه سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الاوضاع .

لذلك يتعين على كافة مستويات التنفيذ بالجهات الادارية والمسئولين الماليين مراعاة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥

الحاقا لتعليمات هذه الوزارة الصادرة بالكتب الدورية ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٢ و ٥٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٦٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تنفيذ ما ورد بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات والتى تكشفت له نتيجة المراجعة والفحص التى قام بها على بعض الوزارات والهيئات العامة خلال فترات سابقة .

وايماء الى تقرير الجهاز عن نتائج المراجعة والفحص والتفتيش على بعض محافظات الوجه البحرى ومحافظات الوجه القبلى عن الفترة من أول يوليو الى آخر ديسمبر ١٩٨٣ .

تهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى ضرورة مراعاة مايلى :

١ ـ الالتزام باحكام الكتب الدورية المشار اليها .

٢ ـ الالتزام بشروط الاتفاقيات الخاصة بالمنح والقروض الخارجية من حيث العمل على تدبير النقد المحلى اللازم بغرض الاستفادة منها فى التنمية الاقتصادية والعمل على عدم تحميل الدولة باعباء الارتباط بهذه القروض دون استخدام لها .

٣ ـ العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على اموال الدولة عن طريق امساك سجلات منتظمة لاثبات كافة الاملاك العامة والخاصة واعداد خرائط مساحية عنها مع سرعة انجاز اعمال اللجان المشكلة لحصر وازالة التعديات .

٤ ـ الالتزام باحكام قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الحسابات الخاصة من حيث :

أ ـ التزام شركات التأمين بالاكتتاب بنسبة فى سندات الاسكان من عائد التأمين الاجبارى على المبانى المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء للمساهمة فى تخفيف مشكلة الاسكان بالمحليات .

ب ـ الالتزام بتنفيذ احكام الحسابات المفتوحة بالمحافظات بناء على قانون الحكم المحلى حسبما نصت عليها المواد ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٠ ، ١١٢ منه بكل دقة .

٥ ـ مراعاة تنفيذ أحكام الكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحسابات الخاصة بكل دقة .

٦ ـ متابعة اعمال الهيئات المعانة من حيث الاستغلال الكامل للاصول المتاحة واسترداد ديونها من الغير حتى يمكن زيادة مواردها الذاتية .

٧ ـ الالتزام بقرارات وزير الصحة المنظمة .

ـ لاعمال بنوك الدم بشأن التصرف فى عبوات الدم لغير مرضى العلاج المجانى .

ـ لصرف المكافآت والحوافز بالنسبة للعاملين ببنوك الدم والمشرفين على الحملات الخارجية للتبرع بالدم .

٨ ـ مراعاة الالتزام باحكام القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الدكتور وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ خاصة فيما يتعلق بمقاولات الاعمال الانشائية كالكبارى العلوية والانفاق والمبانى الحكومية على اختلاف انواعها .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥

قضت المادة ١٣٦ بند ٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له بما يلى :

مدد الاعارة الداخلية :

تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد

المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

ونصت المادة ٤٧ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاجراءات والقواعد الخاصة بتحصيل الاشتراكات فى حالة اعارة المؤمن عليه الى جهة داخل الجمهورية بأن تتولى الجهة المعار اليها العامل خصم المؤمن عليه من اشتراكات الادخار واقساط المدة السابقة والاستبدال وخلافه وتوريدها شهريا مع حصة صاحب العمل الى الجهة المعار اليها العامل فى مدة لا تجاوز الخمسة أيام الاولى من الشهر التالى للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات ويلتزم صاحب العمل الاصلى بسداد الاشتراكات والاقساط والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة المختصة عن المآمن عليه المعار فى المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعلق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار اليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة فى السداد .

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ يسترعى نظر السادة المسئولين باجهزة التأمين الاجتماعى بجميع الوحدات الادارية الى مراعاة مايلى :

١ ـ امساك سجل متابعة لحصر حالات الاعارة للداخل وتحديد بيان الاشتراكات المستحقة بالنسبة لكل حالة والتأشير بما يفيد متابعة سداد الاشتراكات .

٢ ـ ضرورة مطالبة الجهات المعار اليها المؤمن عليه بالداخل بسداد الاشتراكات المستحقة اليها فى المواعيد المحددة .

٣ ـ مراعاة سداد الاشتراكات والاقساط المستحقة للهيئة فى المواعيد الدورية دون تعلق ذلك على ورود هذه المبالغ من الجهة المعار اليها .

٤ ـ يتحمل المتسبب فى تأخير سداد الاشتراكات للهيئة بريع الاستثمار المقرر بواقع ٦ ٪ بالاضافة الى المبالغ الاضافية المقررة بالقانون .

رأى الجهاز المركزى للمحاسبات بكتابه رقم ٢٣٧١ فى ١٩٨٤/١٢/١ برأيه بتوسيط حساب جارى مبالغ مدينة طرف الجهات المعار اليها العاملين بقيمة حصة الحكومة واشتراكات واقساط المؤمن عليه .

تعلن وزارة المالية على وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات أنه بناء على ذلك يلزم اتباع مايلى :

١ ـ لابد من حصول الجهة الاصلية على اقرار كتابى من الجهات المعار اليها يفيد :

أ ـ علمها بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر عن الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الذى ينظم تحصيل حصة الحكومة واشتراكات واقساط المؤمن عليهم أثناء اعارتهم داخل الجمهورية .

ب ـ تعهدها بسداد حصة الحكومة

وحصة العامل والاقساط المستحقة والمدة السابقة وخلافه لجهة العمل الاصلية فى موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى المستحق عنه تلك الاشتراكات والاقساط ويعتبر هذا الاقرار مستندا من المستندات التى تقدم قبل صدور قرار الاعارة ويجدد مع تجديد الاعارة .

٢ ـ امساك الجهات الاصلية (للمعار للداخل) للسجل المشار اليه بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر .

٣ ـ التأشير بسجل ١٢٩ سايرة فى كل من ادارات شئون العاملين والوحدات الحسابية فى صفحة كل من تمت اعارته للداخل بما يفيد ذلك واقرار الجهة ومتابعة سداد الاشتراكات والاقساط للهيئة العامة للتأمين والمعاشات وكذا متابعة تحصيلها من الجهات المعارين اليها واثبات ذلك اولا بأول مع اخطار قسم المراجعة (ماهيات) بالوحدة الحسابية وكذا شئون العاملين (استحقاقات) .

٤ ـ تخصيص صفحة او صفحات فى دفاتر المبالغ المدينة تحت التسوية (بالوحدات الحسابية) لاثبات مديونية الجهة المعار اليها المؤمن عليه بالداخل ومتابعة التحصيل والسداد بالدفاتر

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات والسادة المديرين والمراقبين الماليين ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ذلك بجهات اختصاصاتهم مع الالتزام بما جاء بكتاب دورى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

كتاب دورى رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥

نظرا لما لاحظته وزارة المالية من قيام بعض الجهات بصرف بدل سفر للعاملين الذين اوفدوا فى مهام رسمية الى مدن ومناطق سيناء خلال الاحتلال الاسرائيلى بالفئات المقررة للعاملين الموفدين فى مهام رسمية لدولة اليابان باعتبارهم فى مهمة رسمية بدولة اسرائيل .

ولما كان احتلال اقليم الدولة كله او بعضه عن طريق عمليات عسكرية لا يحدث أى أثر فى انتقال السيادة على المنطقة المحتلة من الدولة الاصلية الى الدولة المحتلة أذ تظل تلك المنطقة المحتلة تحت سيادة الدولة الاصلية فى أثناء الاحتلال العسكرى ـ مما ينبنى عليه أن احتلال اسرائيل لشبه جزيرة سيناء فى الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ الى ٢٥ ابريل ١٩٨٧ لا يعد بمثابة انتقال السيادة على هذه المنطقة من أقليم جمهورية مصر العربية الى دولة اسرائيل بل تظل تحت السيادة المصرية وتطبق عليها القوانين المصرية (وهو ماأيدته ادارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ملف ٢٢ /٦/٥١٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦ .

لذا توجه وزارة المالية النظر الى ضرورة الالتزام بفئات بدل السفر كما حددتها

المادة الثانية من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ لدى نظر طلبات صرف بدل السفر واسترداد مصاريف الانتقال فى المهام التى قضيت فى شبه جزيرة سيناء فى اثناء الاحتلال الاسرائيلى لها وهو ماسبق ان نبهت اليه هذه الوزارة فى ردها على استفسارات الجهات .

وهو الامر الذى يحتم اعادة النظر فيما سبق صرفه على خلاف هذه القواعد وتحصيله مع تحديد المسئولية .

كتاب دورى رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٥

بمناسبة صدور قرار الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن اجراءات الافراج الجمركى عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

فانه تنفيذا للقرار سالف الذكر يتعين اتباع الآتى :

اولا : بالنسبةللواردات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار القومى

تقوم الجهة عند الافراج عن وارداتها بتقديم اقرار معتمد بتوقيع اول وثان وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم ١)لقبولها قيام بنك الاستثمار القومى بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لحساب مصلحة الجمارك خصما من التمويل المتاح لمشروعاتها الاستثمارية على ان يقدم هذا الاقرار الى مصلحة الجمارك (الجمرك المختص) .

ثانيا : بالنسبة للواردات التى يتم تمويلها على اعتماد الباب الثانى :

تقوم الجهة عند الافراج على وارداتها بتقديم اقرار معتمد بتوقيع اول وثان بقبولها قيام البنك المركزى المصرى بسداد قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لحساب مصلحة الجمارك خصما على اعتماداتها وفقا للنموذج المرفق (مرفق رقم ٢) .

ثالثا : بالنسبة لواردات الجهات التى يتم استيرادها عن طريق فتح اعتمادات مستندية ولا يتم تمويلها من بنك الاستثمار القومى او البنك المركزى المصرى :

(أ) عند قيام الجهة بفتح اعتمادات مستندية يتعين عليها تحديد قيمة البضاعة وأيضا قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا للتقديرات المبدئية لمصلحة الجمارك على ضوء المستندات المقدمة .

(ب) يقوم البنك فاتح الاعتماد لدى ورود المستندات اليه بكامل قيمة الاعتماد المستندى بسداد قيمة الضرائب وغيرها من الرسوم السابق تقديرها وذلك بموجب اشعار اضافة لحساب مصلحة الجمارك بالبنك المركزى المصرى

وفى حالة الشحن الجزئى للبضاعة تقوم الجهة المستوردة بتقديم الفواتير التى ترد للبنك فاتح الاعتماد الى مصلحة الجمارك

لتقدير قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على كل دفعة من البضائع المستوردة واخطار البنك بها ليتولى سدادها لحساب مصلحة الجمارك لدى البنك المركزى المصرى بموجب اشعار الاضافة المشار اليه .

(جـ) يجب ان تتم التسوية النهائية بين مصلحة الجمارك والجهات المستوردة على ضوء الاجراءات المتقدم ذكرها .

رابعا : يجوز للجهة المستوردة وفور ورود المستندات الاصلية من الخارج اتمام الاجراءات الجمركية والحصول على اذن الافراج وذلك قبل ورود البضاعة من الخارج بعد تقديم الاقرارات المشار اليها فى أولا وثانيا او بموجب اشعار الاضافة المشار اليه فى ثالثا .

خامسا : الوردات المعفاة من الجمارك وغيرها من الرسوم الجمركية يتعين على الجهة المستوردة لهذه الواردات الحصول على خطاب من مصلحة الجمارك يفيد تمتع البضائع الواردة بالاعفاء الجمركى لتقديمه الى البنك المختص عند فتح الاعتماد متضمنا السند القانونى للاعفاء .

سادسا : يراعى تطبيق الاجراءات الجمركية المنصوص عليها فى القرار الادارى للسيد رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ المرفق .

وعلى السادة المسئولين التنفيذيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة مراعاة الالتزام بالقواعد المتقدمة .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى العموم للحسابات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .



(نموذج رقم ١)

اقرار

تقر نحن

١ ـ الاسم : .... الوظيفة : ....

٢ ـ الاسم : .... الوظيفة : ....

الموقعين ادناه ممثلى (١) (الجهة) (٢) ....

ومقرها : ....

مليم جنيه

ان (الجهة) تقبل قيام بنك الاستثمار القومى بسداد مبلغ : ....

(فقط ....) لحساب وزارة المالية (مصلحة الجمارك)

بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما من الاعتمادات المخصصة لتمويل المشروعات الاستثمارية للجهة

من بنك الاستثمار القومى عن عام ....

على أن يعتبر هذا المبلغ قرضا من البنك للجهة وتتحمل بقيمة الاعباء المترتبة على هذا القرض من فوائد واقساط وفقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يحددها بنك الاستثمار القومى .

علما بان هذا الاتفاق المالى يخص بنود الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة بالخطة وبموازنة السنة المالية .

وهذا اقرار منا بذلك ...

توقيع اول　　　　توقيع ثان

ختم الجهة

---

١ ـ من لهم حق التوقيع على الشيكات .

٢ ـ يذكر اسم الجهة وفقا لمجلد الموازنة (ويقصد بكلمة الجهة الواردة فى الاقرار الجهة الواردة بمجلد موازنتها) .

اقـــرار

بقبول الخصم من الحساب الجاري بالبنك المركزي المصري

نقر نحن

١ ــ الاسم : .... الوظيفة : ....

٢ ــ الاسم : .... الوظيفة : ....

الموقعين ادناه (١) (الجهـة) (٢) ....

ومقـرها : ....

مليم جنيه

ان (الجهـة) (٣) تقبل قيام البنك المركزى المصرى بسداد ....

(فقط ....) لحساب وزارة المالية (مصلحة الجمارك)

بالبنك المركزى المصرى وذلك خصما من حساب مصروفات « باب ثانى » لدى البنك المركزى المصرى من العام المالى / ١٩

وهذا اقرار منا بذلك ...

توقيع ثان　　　　توقيع أول

خاتم الجهـة

١ ــ لهم حق التوقيع على الشيكات توقيعا اولا وثانيا .
٢ ــ يذكر اسم الجهة وفقا لمجلد الموازنة .
٣ ــ يقصد بكلمة الجهة الواردة فى الاقرار اسم الجهة الوارد بمجلد موازنتها والمقدم منها الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

« نموذج ٣٢٨ ك.م »

مصلحة الجمارك

جمرك ....

تسجيل الطلب
رقم : ....
تاريخ : ....
الاسم : ....

طلب
تقدير المستحقات الجمركية على رسالة واردة

عدد المرفقات
.... فاتورة مبدئية من صورتين
.... موافقة لجنة المشتريات وصورة منها

بيانات الرسالة

اسم الجهة المستوردة .... العنوان ....
اسم المندوب .... البطاقة عائلية / شخصية وتاريخها ....
الصنف .... الكمية .... واردة من ....
القيمة .... العملة .... نوع التعاقد FOB/CIF
مصدر التمويل : بنك الاستثمار القومى / البنك المركزى المصرى / بنك ....
التاريخ .... اسم مندوب الجهة .... التوقيع ....

قرار لجنة البنوك الجمركية

الصنف (*) ....
القيمة بالعملة الأجنبية .... سعر الصرف .... تاريخ تسجيل الطلب /
مليم جنيه
القيمة بالعملة المحلية .... (فقط ....)
البند الجمركى (*) .... الفئة ....

تقديرات المستحقات مبدئيا

البيان	جنيه	مليم
وارد		
دعم		
احصاء		
استهلاك		
اضافية		
دعم بحرى		
دمغة		
الجملة		
(فقط ....)		

توقيعات

الصفة	الاسم	التوقيع	التاريخ
مأمور التعريفة			
حاسب الضريبة			
المراجع			

خاتم اللجنة

(*) فى حالة تعدد البنود توضح خلفه .

قـــرار
رئيس مصلحة الجمارك
رقم « ١٥ » لسنة ١٩٨٥
بشـــأن
اجراءات الافراج الجمركى
عـــن
واردات الحكومة
والهيئـات العامة
والقطاع العام

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن اصدار قانون الجمارك . وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الافراج عن البضائع الواردة برسم الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن اجراءات الافراج الجمركى عن البضائع الواردة برسم الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام .

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ .

قـــرر
« المادة الاولى »
فى تشكيل اللجان الجمركية

(أ) تنشأ بالقطاعات الجمركية التنفيذية لجنة أو عدة لجان تسمى لجان البنوك الجمركية للحكومة والقطاع العام يراس كل منها مدير ادارة تعريفة .

(ب) تختص هذه اللجان بالتحديد المبدئى للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك على السلع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام على النموذج المعد لذلك والذى يمكن الحصول عليه من اللجنة وذلك على ضوء المستندات المقدمة من هذه الجهات قبل فتح الاعتماد الخاص بالاستيراد .

(ج) تتحدد عدد اللجان وفقا لحجم العمل بكل قطاع جمركى وتتكون من عدد من مأمورى التعريفة وحاسبى الضريبة والمراجعين ، ويصدر بعدد وتشكيل اللجان ومكانها قرار من رئيس الادارة المركزية للقطاع المختص .

« المادة الثانية »
اجراءات قبل فتح الاعتماد
« التقدير المبدئى
للضرائب والرسوم المستحقة »

اولا : (١) يتقدم مندوب الجهة المستوردة الى اللجنة المختصة بطلب التقدير المبدئى للمستحقات الجمركية وفقا للنموذج المعد لذلك من صورتين مرفقا به المستندات التالية :

ــ الفاتورة المبدئية وصورة منها .

ــ موافقة لجنة المشتريات المختصة بالجهة المستوردة

(٢) تقوم اللجنة الجمركية المختصة بما يلى :

(أ) تسجيل الطلب المقدم والمستندات فى السجلات الخاصة باللجنة وبرقم قيد تاريخى .

(ب) تحديد البنود الجمركية وفئاتها الضريبية الواجبة التطبيق ــ وفقا للمستندات المقدمة ــ وعمل حسبة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وضرائب الاستهلاك المستحقة عليها بصفة مبدئية .

(ج) تحديد القيود الاستيرادية والجهات الرقابية التى يتعين عرض البضاعة عليها بمناسبة الاستيراد وكذلك التأشير بأية استيفاءات اجرائية يلزم الحصول عليها للافراج عن البضاعة عند ورودها .

(د) يسلم مندوب الجهة المستوردة المستندات التالية :

(١) اصل طلب التقدير المبدئى للمستحقات الجمركية معتمد من رئيس اللجنة ومختوم بخاتم الجمرك .

(٢) الفاتورة المبدئية مختومة بخاتم الجمرك

(٣) موافقة لجنة المشتريات .

(هـ) تحفظ باقى الاوراق فى ملفات خاصة باللجنة منظمة حسب تسلسل القيد .

ثانيا : اذا كانت الجهة المستوردة تتمتع باعفاءات جمركية بموجب قوانين او قرارات خاصة فيتعين على الجهة المستوردة اتباع مايلى :

(١) تتقدم الجهة المستوردة ببيان بنوع الاعفاء والسند التشريعى له معتمدا من ادارة الاعفاءات بالقطاع الجمركى الى لجنة البنوك المختصة مع المستندات المنصوص عليها فى الفقرة ١ ــ اولا من هذه المادة .

(٢) تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها فى اولا من هذه المادة .

« المادة الثالثة »
اجراءات الافراج الجمركى
عند وصول البضاعة

(١) يقوم مندوب الجهة المستوردة باتمام الاجراءات الجمركية للافراج عن البضاعة وفقا للنظام المعمول به حاليا ، بعد تقديمه الاقرار الجمركى مرفقا به المستندات التالية

(أ) المستندات الاصلية للرسالة الواردة عن طريق البنك فاتح الاعتماد .

(ب) المستندات السابق الحصول عليها من لجنة البنوك الجمركية (المشار اليها فى المادة الثانية ــ اولا فقرة ٢/د) .

(ج) اذن التسليم .

(د) اقرار نموذج رقم ١ معتمد ممن لهم حق التوقيع على الشيكات بالجهة المستوردة بالنسبة للواردات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار القومى وذلك بقيمة المستحقات الجمركية السابق تقديرها بمعرفة المصلحة عند فتح الاعتماد .

ــ او الاقرار (نموذج رقم ٢) معتمد ممن لهم حق التوقيع على الشيكات بالجهة المستوردة بالنسبة للواردات التى يتم تمويلها من اعتمادات الباب الثانى بالنسبة للجهات الادارية (جهاز ادارى ــ حكم محلى ــ هيئات خدمية) ، وذلك بقيمة المستحقات الجمركية السابق تقديرها بمعرفة المصلحة عند فتح الاعتماد .

الاقرار الجمركى من حيث وصول اخطار من حسابات القطاع بتمام التحصيل ، وقيام الجهة المستوردة بسداد الفروق المالية المستحقة عليها او قيام الجمرك بصرف الفروق المستحقة لهذه الجهة نتيجة للتسوية النهائية .

(٥) تقوم ادارة الملحقات بعد انتهاء التسوية النهائية للاقرار الجمركى بارساله الى وحدة الاحصاء المختصة لاجراء شئونها وارسالها بعد ذلك الى الادارة العامة للمراجعات لاتمام عملية المراجعة عليها (وفقا لما هو وارد بالمادة الرابعة بالقرار الادارى رقم ٧ لسنة ١٩٨٥) واتمام الدورة المستندية وفقا لما هو متبع فى النظام الحالى .

« المادة الرابعة »

تيسيرات جمركية
(جواز اتخاذ الاجراءات الجمركية قبل وصول البضاعة)

وفقا لاحكام المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فانه يجوز للجهة المستوردة فور ورود المستندات الاصلية من الخارج اتمام الاجراءات الجمركية والحصول على اذن الافراج قبل وصول البضاعة من الخارج وذلك بعد تقديم الاقرار (نموذج رقم ١) او الاقرار (نموذج رقم ٢) او تقديم صورة معتمدة من اشعار الاضافة من البنك فاتح الاعتماد بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم لحساب مصلحة الجمارك وفقا لكل حالة وذلك وفقا للاجراءات التالية :

١ – عند ورود المستندات الاصلية للبنك فاتح الاعتماد :

(أ) تتقدم الجهة المستوردة بالمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القرار الى المجمع الجمركى المختص بميناء الوصول بصرف النظر عن عدم وصول البضاعة وذلك لاتمام الاجراءات الجمركية واستخراج اذن الافراج .

(ب) يقوم المجمع الجمركى المختص باتخاذ الاجراءات التالية :

(١) يسجل الاقرار الجمركى وتفحص المستندات وتراجع على صورة من بوليصة الشحن .

(٢) تراجع الاصناف والكميات والبنود الجمركية الواجبة التطبيق وتطابق القيمة الواردة فى المستندات المقدمة على القيمة التى اتخذت اساسا لتحديد المستحقات عند فتح الاعتماد بمعرفة لجنة البنوك الجمركية

(٣) يراجع استيفاء القيود الاستيرادية ويستخرج اذن الافراج الجمركى وفقا للمستندات الاصلية المقدمة .

(٤) يحجز اقرار السداد (نموذج رقم ١) او (نموذج رقم ٢) او اشعار الاضافة المشار اليها ويستخرج ايصال من خزينة الجمرك من ثلاث صور ويسلم مندوب الجهة اصل

– أو صورة اشعار الاضافة لحساب مصلحة الجمارك لدى البنك المركزى مختوما بخاتم البنك فاتح الاعتماد بسداد المستحقات الجمركية السابق تقديرها بمعرفة المصلحة . فى الحالات التى يكون التمويل عن غير طريق بنك الاستثمار او البنك المركزى المصرى .

(٢) فى حالة اكتشاف الجمرك عند المعاينة الجمركية لخلاف فى الكميات او الاصناف الواردة عما هو وارد بالمستندات المقدمة للجنة البنوك الجمركية عند فتح الاعتماد فيتم اتخاذ الاجراءات العادية المترتبة على هذا الخلاف وفقا لاحكام قانون الجمارك .

واذا تبين من نتيجة المعاينة وجود خلاف فى البند الجمركى الواجب التطبيق او القيمة فيتم اثباتها على بيان امر المعاينة والفواتير دون ايقاف اجراءات الصرف ، وذلك بعد توقيع مندوب الجهة المستوردة على بيان أمر المعاينة بقبول قرار الجمرك وتحسب المستحقات الجمركية وفقا للمستندات الاصلية ونتيجة المعاينة مع تحديد الفروق المترتبة على ذلك .

ويتم استخراج اذن الافراج عن البضاعة وتؤجل المطالبة بأية فروق مالية الى مابعد الافراج عن البضاعة وذلك عند اتمام التسوية النهائية ، واخطار الجهة المستوردة بها .

(٣) أ – تقوم حسابات المجمع باستخراج ايصال من ثلاث صور ويسلم اصل الايصال لمندوب الجهة المستوردة بقيمة المبالغ المحددة بالاقرار (نموذج رقم ١) أو (نموذج رقم ٢) او باشعار الاضافة وتوضح فيه انها مبالغ تحت التسوية ومسددة بموجب اقرار او اشعار الاضافة الصادر من البنك فاتح الاعتماد ، وتحفظ صورة من الايصال بالمجمع .

هذا وترفق صورة من الايصال بملف الاقرار الجمركى فى مقابل سحب اقرار السداد او اشعار الاضافة منه .

ب – تسلم اقرارات السداد واشعارات الاضافة الى حسابات القطاع الجمركى المختص رفق بيان من صورتين مسلسل بتسلسل الايصالات الصادرة للجهة المستوردة وذلك لمتابعة التحصيل واخطار ادارة الملحقات بالقطاع عند اتمام التحصيل لتسديد القيودات .

ج – يحال ملف الاقرار الجمركى – بعد مراجعته واحصائه بوحدة المراجعة بالجمرك المختص والمشكلة بالقرار الادارى رقم ٧ لسنة ٨٥ الى قسم التسويات بادارة الملحقات بالقطاع لاخطار الجهة المستوردة بالربط النهائى للمستحقات وماعليها من فروق ومطالبتها بسداده ، او مايكون لحسابها من فروق مالية نتيجة لهذه التسوية واخطارها بانه سوف يتم اتخاذ اجراءات صرفها وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويرفق صورة من هذا الاخطار بملف الاقرار الجمركى

(٤) تظل متابعة قسم التسويات بادارة الملحقات بالقطاع قائمة لحين تسوية أوضاع

الايصال وترفق احدى الصورتين باذن الافراج وتحفظ الثالثة بالمجمع .

(٥) يسلم مندوب الجهة المستوردة صورتين من اذن الافراج مرفقا بهما بيان امر المعاينة ونسخة من الفواتير وقوائم التعبئة مختومة بخاتم المجمع .

٢ ـ عند وصول البضاعة :

(١) يتقدم مندوب الجهة المستوردة للمجمع الجمركي الموجود بدائرته البضاعة لاتمام الاجراءات الجمركية بعد الحصول على اذن التسليم من الناقل البحرى او الجوى وعلى تأشيرات ملاحظات الاستلام من امين المخزن او الساحة الموجودة بها البضاعة والتأشير من المانفيستو وذلك على بيان امر المعاينة .

(ب) تتم اجراءات المعاينة والمطابقة على قوائم التعبئة والفواتير واستيفاء القيود الاستيرادية وتثبت نتيجة المعاينة على كل من بيان امر المعاينة واذن الافراج مع مراعاة قواعد اجراءات الطرود غير السليمة

(جـ) يقوم مندوب الجهة المستوردة ـ فى حالة المطابقة ـ بتقديم بيان امر المعاينة ومرفقاته واذن الافراج لحسابات المجمع الذى اصدر اذن الافراج ويقوم رئيس حسابات المجمع بختم اذن الافراج وحجز بيان امر المعاينة ومرفقاته لتسكينها فى ملف الاقرار الجمركى . واحالة صورة اذن الافراج لمنفذ الصرف .

(د) تتم بعد ذلك كافة الاجراءات الجمركية العادية وفقا لما هو منصوص عليه بالفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثالثة من هذا القرار .

« المادة الخامسة »
قرارات تنفيذية

(١) يصدر رئيس قطاع الشئون المالية والادارية قرارا بالخطوات الاجرائية التى تتخذ فى شأن متابعة تحصيل واضافة المستحقات التى ترد من البنوك ، وتسوية الفروق ودورة الاجراءات المالية فى هذا الشأن واذاعتها على المواقع للعمل بها .

وكذلك اعداد السجلات وطبع النماذج المقرر استخدامها وفقا لهذا النظام ، وتوزيعها على مواقع العمل قبل تاريخ العمل بهذا القرار بوقت كاف .

كما تتولى الادارة المركزية للشئون المالية والادارية اذاعة القواعد الجديدة على الوزارات والمصالح والهيئات العامةوشركات القطاع العام والبنوك المختصة للعلم به وتنفيذه .

(٢) يصدر رؤساء الادارات المركزية للقطاعات التنفيذية قرارات تشكيل لجان البنوك الجمركية التابعين للقطاع وتحديد عددها ، ويباشرون سلامة تنفيذ النظام خاصة فى الفترات الاولى لتطبيقه واصدار التعليمات اللازمة للقضاء على اية معوقات تعوق سلامة التطبيق .

(٣) تصدر الادارة المركزية للشئون الفنية ـ الادارة العامة للاجراءات ـ دليلا بالخطوات الاجرائية التفصيلية وفقا لما جاء

بهذا القرار من أحكام وتحديد اختصاصات العاملين واذاعتها على المواقع للعمل بها .

كما يتولى السيد رئيس الادارة المركزية للشئون الفنية والسيد مدير عام الادارة العامة للاجراءات عقد ندوات لشرح النظام للقيادات والعاملين بالمواقع الجمركية قبل بدء تنفيذ النظام بوقت كاف

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٧/١٩٨٥ وعلى الجهات المختصة بتنفيذه .

رئيس مصلحة الجمارك
(احمد حلمى بسيونى)

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥

سبق ان اصدرت هذه الادارة المركزية الكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ الذى يوجب ضرورة تضافر الجهود والعمل الجاد على تصفية ارصدة الحسابات المدينة والدائنة والنظامية .

ونظرا لما لوحظ من توسع بعض الجهات فى الخصم على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية .

تهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة مايلى :

١ ـ الالتزام باحكام الكتاب الدورى المشار اليه وكذلك ماتضمنته المادة العاشرة من قانون المحاسبة الحكومية رقم١٢٧ لسنة ١٩٨١ من احكام تتعلق بعدم الصرف على حساب وسيط (حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية) لعدم وجود اعتماد بالموازنة او لعدم كفايته .

٢ ـ ضرورة العناية بمتابعة وتسوية المبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية مددا طويلة والعمل على تصفيته .

٣ ـ فحص ارصدة حساب جارى المستحقات والعمل على تسوية وازالة المتبقى منها .

٤ ـ مراجعة تواريخ صلاحية خطابات الضمان وتسويتها فور انتهاء الغرض منها أو مد تاريخ مفعولها حتى لاتتعرض حقوق الدولة للضياع .

٥ ـ ضرورة بذل المزيد من الجهد والعناية بالعمل على تصفية رصيد حساب الاعتمادات النقدية المفتوحة بالخارج .

٦ ـ الالتزام بكافة التعليمات الخاصة بالسلف المؤقته وضرورة قفل الحسابات الجارية الشخصية باسماء من بعهدتهم سلف مستديمة أو مؤقته حتما فى نهاية السنة المالية وعدم ترحيل أى رصيد لهذه السلف للسنة المالية التالية مع ضرورة تطبيق احكام المادة ٤١٨ مكرر ٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وتعديلاتها واحكام المادة ١٧ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بتحميل المتأخر عن سداد السلف المؤقته غرامة تأخير تعادل سعر الفائدة السارى الذى يحدده البنك المركزى المصرى علما

بأن سعر الفائدة المعلن حاليا ١٣ ٪ سنويا

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى العموم بالهيئات والاجهزة المركزية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥

تقضى أحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية ، وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بمالايخل باختصاصات وزارة المالية .

كما تضمنت المادة ٣٣ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية على أن تعين وزارة المالية مراقبا ماليا بكل وزارة يعاونه وكلاء ورؤساء الاجهزة ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخدمية الخاضعة لاشراف الوزارة وجميعهم مسئولون عن مراقبة وتنفيذ أحكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، وفى حدود الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لايتعارض مع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التى يصدر بشأنها قوانين أو قرارات خاصة تنظم شئونها المالية .

ونظرا لما تلاحظ من أن بعض المراقبات المالية للوزارات لاتمارس اشرافها على الهيئات العامة الخدمية التابعة لاشراف الوزارة .

لذلك فانه يتعين على المراقبين الماليين للوزارات الاشراف على الهيئات العامة الخدمية الخاضعة لاشراف الوزارة على ان تراعى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة واللوائح المالية المعمول بها فى هذه الهيئات بشرط اقرارها من وزارة المالية تنفيذا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٨٣ من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الوحدات الحسابية بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٥

لقد تلاحظ فى الاونة الاخيرة انه يرد للوزارة من بعض المديريات المالية بالمحافظات مايفيد احالة بعض العاملين بدائرة اشرافها الى المحاكمة التأديبية وصدور احكام من المحكمة التأديبية المختصة بشأنهم دون قيام هذه المديريات المالية باخطار الادارة المركزية للامانة العامة لوزارة المالية بالقاهرة بهذه الاحالة فى حينه .

هذا ولما كانت احالة العامل للمحاكمة التأديبية ترتب اثارا قانونية بالغة الاهمية للموقف الوظيفى له لذا فانه كان يتعين على هذه المديريات المالية اخطار الادارة المركزية لشئون الامانة العامة لوزارة المالية بالقاهرة بهذه الحالات وبتاريخ الاحالة حين ورودها لهم فورا حتى تتمكن الادارة المركزية المذكورة من استصدار القرار التنفيذى اللازم واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها

لهذا نرجو السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم ومديرى الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة الرئاسية . مراعاة ضرورة اخطار الادارة المركزية لشئون الامانة العامة لوزارة المالية بالقاهرة بجميع حالات الاحالة للمحاكمة التأديبية للسادة العاملين التابعين لقطاع الحسابات والمديريات المالية فور ورود مايفيد ذلك . مع احاطتنا بما يتحرر فى هذا الشأن فى حينه .

ونرجو اعتبار هذا الموضوع هام وعاجل جدا .

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٥

تضمنت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٥/٨٦ التأشير رقم ٢٤ الذى يقضى بالفقرة الاولى منه مايأتى : ـ

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة وبخصص الوفر .. بسبب العمليات الحربية .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام الى ضرورة مراعاة الاتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين لكل منها :

(١) يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار اليها فى السنة المالية ٨٥/٨٦ ابتداء من اول يوليو ١٩٨٥ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل ذلك التاريخ) وابتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ٨٥ /٨٦) حتى تاريخ انتهاء مدة التجنيد الالزامية او حتى نهاية يونيو سنة ١٩٨٦ (اذا كان تاريخ انتهاء التجنيد يقع بعد أخر يونيو سنة ١٩٨٦) .

٢ ـ تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العليا أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على اساس المرتب مضافا اليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل أى مرتبات أو بدلات ثابتة فان حكمها بما فى ذلك حصة الجهات سالفة الذكر فى التأمين والمعاش .

٣ ـ يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الالزامية فقط دون اى تجاوز وفقا للموضح بالفقرة (١) حتى لاتضطر الجهة لدى احالة المجند الى الاحتياط الى صرف استحقاقاته

خصما على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تكاليف تجنيد درجته عن مدة تزيد على مدة التجنيد الالزامية .

٤ ـ تسحب الجهة بقيمة التكاليف وفقا للقواعد المذكورة شيكا على البنك المركزى (مكتب صرف الشيكات الحكومية) وترسل الشيك للبنك المركزى المصرى بمعرفتها لايداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم الاموال المخصصة لصرف اعانات وتعويضات المجندين من ذوى المؤهلات العالية والمتوسطة وتعويضات افراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة .

٥ ـ ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بيانا وافيا بكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور باسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والالتزامات المستحقة عليهم التى يتطلب الامر خصمها من الاعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥

سبق ان اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المتضمن الاحكام الخاصة بالضبط الداخلى والمعالجة المحاسبية للتحصلات بالشيكات الواردة .

وقد نصت المادة ٢٣٣ على انه عند ورود الشيكات للوحدة الحسابية يخصم بموجب اذن تسوية (استمارة ٦١ع٠ح) على حساب الشيكات تحت التحصيل (استمارة ٧٨ ع٠ح) بمفردات الشيكات مع ايضاح البيانات الوافية امام كل منها وهى رقم الشيك وتاريخ سحبه واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمته .

وترسل الشيكات للبنك المركزى بعد تظهيرها بتوقيع مدير الحسابات او وكيله المرخص له بالتوقيع عن الوحدة ـ على أن يوضح فى التظهير الحساب الذى تضاف اليه القيمة ـ وذلك بحافظة رقم (٤٧ع ح مكرر) الذى يبين بها رقم الشيك واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمة الشيك ويعتمد مدير الحسابات او وكيله هذه الحوافظ .

هذا وقد تضمنت أحكام هذه المادة مراعاة

ـ تحرير حافظة خاصة (٠٤٧ ع٠ح مكرر) عن الشيكات المسحوبة على البنك المركزى بالقاهرة

ـ تحرير حافظة خاصة (٠٤٧ع٠ح مكرر عن الشيكات المسحوبة على البنوك الداخلة فى غرفة المقاصة بمدينة القاهرة (اوضح الكتاب الدورى المشار اليه بيان هذه البنوك تفصيلا)

ـ تحرير حافظة خاصة (٠٤٧ع٠ح مكرر) عن الشيكات المسحوبة على فرع البنك المركزى بالاسكندرية وبور سعيد والبنوك المشتركة فى غرفتى المقاصة بهاتين المدينتين (موضح بيان هذه البنوك تفصيلا بالكتاب الدورى المشار اليه)

ـ تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة عن البنوك المحلية الاخرى .

ـ تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة بعملة اجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل الجمهورية أو خارجها .

الشيكات المسحوبة بمعرفة الافراد أو الشركات المختلفة على فروع البنوك التجارية بالاقاليم لصالح الجهات الادارية بها تقدم رأسا الى فروع البنك الاهلى المصرى أو مراسليه بالاقاليم المرخص للجهة بحق السحب عليه لتحصيل قيمتها عن البنوك التجارية فى نفس الاقاليم أو بدائرة المحافظة لاضافة القيمة لحساب الجهة الادارية بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة .

ونظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى .

من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بالتعليمات الواردة بالمادة ٢٣٣ من الكتاب الدورى سالف الذكر وخاصة .

عدم استيفاء اسم الساحب على بعض حوافظ (٤٧ ع٠ح مكرر) التى ترد برفقها الشيكات الواردة للتحصيل وكذا كافة البيانات المنصوص عليها بالاضافة الى ذكر جهة الصرف

عدم ارسال الشيكات المسحوبة على البنوك التجارية رأسا الى فروع البنك الاهلى المصرى أو مراسليه بالاقاليم المرخص للجهة بحق السحب عليه لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية فى نفس الاقاليم او بدائرة المحافظة لاضافة القيمة الادارية بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة .

لذلك يتنبه على كافة الوحدات الحسابية بالجهات الادارية ضرورة الالتزام بمضمون ما جاء بالمادة (٢٣٣) سالفة الذكر لضمان سرعة تحصيل قيمة الشيكات الواردة للتحصيل .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الحاليين بالجهات المختلفة ومراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات متابعة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (٥١) لسنة ١٩٨٥

سبق واصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن الدفع المقدم ونصت المادة الخامسة منه على : ـ

فى حالة ظهور مبالغ او ارصدة للدفع المقدم فى الحساب الختامى يجب اثباتها فى كشف مفصل ذو صورتين تفصيلا يوضح به المبلغ والاسباب التى دعت الى صرفه . اسم المتصرف اليه الاسباب التى دعت الى عدم تسوية المبلغ . ترفق صورة منه

بالحساب الختامى وترسل الثانية للادارة العامة لحسابات الحكومة لدراسة مابها واتخاذ اللازم فى ضوء النتائج .

وهذا لايمنع ضرورة اجراء التحقيق اللازم لتحميل المتسبب فى بقاء المبلغ بالدفاتر الحسابية واظهاره بارصدة نهاية السنة بعقوبة غرامة التأخير تقدر بنسبة ٦ ٪ من قيمة الرصيد المتبقى وتحتسب من تاريخ ١٢/٣١ من السنة المنتهية حتى تاريخ تسوية المبلغ .

وحيث ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية قد نص فى المادة ١٧ منه على تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ونصت المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ٨٢ على تحصيل هذا المقابل على اساس سعر الفائدة المدينة المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى . ولم يتضمن القانون أى نص على تحصيل مقابل تأخير على الدفعات المقدمة .

لذا ـ تعلن هذه الوزارة ايقاف العمل بالكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ فيما قضى به من فرض غرامة تأخير تقدر بنسبة ٦ ٪ من قيمة الرصيد المتبقى من المبالغ المتبقى من المبالغ المدفوعة مقدما والتى تظهر فى ارصدة نهاية السنة المالية اكتفاء بماتضمنته احكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات وكتاب دورى هذه الادارة المركزية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى هذا الشأن غير ان ذلك لايحول دون اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة للحفاظ على المال العام ومنها تحريك سبب المسئولية الادارية والمالية .

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٩

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٦من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ والذى يقضى بالاتى : ـ

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على اساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الاتية :

تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٥/١٩٨٦ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الاجهزة المرفقية التالية : ـ

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .

٣ ـ الهيئة العامة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ ـ هيئة كهرباء مصر .

٥ ـ الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع.ح بانواعها .

٦ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ على ان يراعى ماجاء بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٥ / ١٩٨٦ .

وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

اولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل نصف قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ٨٥/١٩٨٦ والمخصص لهذا الغرض بواقع $\frac{1}{12}$ من الاعتماد السنوى عن الشهور من اول يوليو حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٥

ثانيا : اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٦ يراعى ان يتم شهريا سداد $\frac{1}{12}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس حتى نهاية شهر مارس سنة ١٩٨٦ .

ثالثا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعة او طلب الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاموال اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة لوزارة المالية اذا لزم الامر .

رابعا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة او كشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة او الاستهلاك .

خامسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة احكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

سادسا : على كل من المرفق او الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق التى تظهر فى نهاية السنة المالية ٨٥/١٩٨٦ سواء بالزيادة او النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية المذكورة .

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة

والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥

تقضى أحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن نقابة التجاريين بمايلى :ـ

يكون لصق دمغة النقابة الزاميا بمعرفة عضو النقابة من غير موظفى الحكومة او القطاع العام واقلام كتاب الجهات المسموح له بالحضور امامها والتى يلزم ان تقدم اليها اوراق موقعة منه فى الاحوال والفئات الاتية :

مليم	جنيه	
١٠		عن كل فاتورة أو مخالصة أو ايصال يحرره عضو النقابة واذا تعددت أعضاء النقابة تعددت رسم الدمغة وكذلك على كل نسخة من الكتب العلمية التى يضعها أو يشترك فيها عضو النقابة والتى تستهدف الثقافة التجارية أو الاقتصادية أو الادارية المؤلفة أو المترجمة محليا ويزيد حصرها على ١٠٠ مليم وتكون مسئولية لصق هذه الدمغات على ناشر الكتاب .
١٠٠		على حافظة المستندات وأول مذكرة يقدمها العضو للجهة المسموح له بالحضور أمامها ، وأول محضر جلسة أمام هذه الجهة يحضرها العضو ، وأول ورقة أو طلب يقدم منه أمام احدى هذه الجهات .
١٠٠	—	على كل شهادة تصدرها النقابة لصالح الأعضاء .
٢٠٠	—	على كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه .
٢٠٠	—	على كل دفتر تجارى يسجل بالشهر العقارى .
٢٠٠	—	على كل عريضة طعن تقدم الى مصلحة الضرائب من عضو النقابة أو الممول .
٢٠٠	—	على كل اقرار ضريبى مصدق عليه من العضو وغير مستند الى دفاتر تجارية أوخاص بمزاولى المهن غير التجارية .
٢٠٠	—	على كل اقرار ضريبى مقدم من العضو عن نفسه .

على أصل تقرير العضو الخاص بالجيزة فى مجال عمل النقابة أو ميزانية منشأة بالفئات التالية :

مليم	جنيه	
٢٠٠	—	المنشأة التعاونية والاجتماعية وغير التجارية مهما كان رأس مالها .
٥٠٠	—	المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثة الاف جنيه .
٧٥٠	—	المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرة الاف جنيه .
٠٠٠	٢	المنشأة التى يزيد رأس مالها على عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه .
٠٠٠	٣	المنشأة التى يزيد رأس مالها على عشرين ألف جنيه ولا يجاوز ثلاثين ألف جنيه .
—	١٠	المنشأة التى يزيد رأس مالها على مائة ألف جنيه ولا يجاوز خمسمائة ألف جنيه .
—	٢٠	المنشأة التى يزيد رأس مالها على خمسمائة ألف جنيه .

ولا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة سواء أكانت خاصة بالقطاع العام أو الخاص .

ويكون لمن تنتدبه النقابة ان يستوثق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الاوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقر فى استيفاء الدمغة .

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الاحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة امام الجهات المسموح لهم بالحضور امامها الا اذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها فى هذه المادة .

واذا تعدد الاعضاء تعددت الدمغة كما تتعدد بعدد الصور الموقعة من العضو .

وعلى الجهات التى رخص للعضو الحضور امامها او تقديم اوراق لها ان تستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الاوراق التى فرض رسم الدمغة عليها ولها حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على العامل المقصر فى اقتضاء الدمغة فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها امام النقابة

وقد لوحظ عدم قيام الجهات المسئولة عن تطبيق هذه المادة على الوجه الاكمل مما

يؤثر على موارد النقابة وبالتالى عدم الوفاء بالتزامات النقابة بالنسبة لاصحاب الحق والمعاشات وبالحد من خدماتها المختلفة التى تؤدى لاعضاء النقابة .

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وكافة الوحدات الاقتصادية والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ادارة الخبرة المحاسبة

ملف رقم : ٧٢٣ — ١/١/١٩٨١

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥

سبق ان طلبت بعض المحافظات الترخيص لها بايداع اموال الحسابات والصناديق الخاصة التابعة للمجالس المحلية ببنوك القرى الكائن بمقار هذه الوحدات او توسيط بنوك القرى فى قبول متحصلات هذه الجهات واضافتها لحسابها بالبنك المركزى المصرى كمراسلين عن البنك المركزى المصرى .

وبناء على ماشار به البنك المركزى المصرى من عدم الموافقة على ذلك باعتبار ان قيام بنوك القرى بقبول المتحصلات للجهات الادارية التابعة للمحافظات كمراسلين للبنك المركزى المصرى يشكل عبئا كبيرا على بنوك القرى تعجز معه عن تادية دورها فى قبول متحصلات هذه الجهات بشكل مناسب الامر الذى قد يؤدى الى عدم امكانية تحقق الرقابة الكافية على تلك المتحصلات ومع مراعاة انتشار فروع البنوك التى تقوم نيابة عن البنك المركزى بمثل تلك المهام فى الاقاليم ومع تحسين شبكة المواصلات بين القرى والمدن فان البنك المركزى يرى قصر تلك المتحصلات على فروع البنك الاهلى المصرى نيابة عن البنك المركزى او اى من بنوك القطاع العام التجارية المرخص لها بذلك فى المناطق التى لاتوجد بها فروع للبنك الاهلى

هذا وتؤكد وزارة المالية ضرورة الالتزام باحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى بحظر تعامل الجهات الادارية مع بنوك القطاع الخاص والتى يندرج ضمنها البنوك الوطنية للتنمية بالمحافظات

وذلك طبقا لما اشار به البنك المركزى المصرى .

لذلك تنبه وزارة المالية بضرورة تنفيذ ماتقدم على وجه الدقه

وعلى المديرين الماليين للمحافظات ومراقبى عموم الحسابات والمسئولين الماليين بالجهات متابعة تنفيذ هذه التعليمات .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(أحمد على حسن)

كتاب دورى (١١٠) لسنة ١٩٨٥

بشأن ظاهرة تضخم ارصدة حسابات التسوية

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية بشأن تضخم ارصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة واخرها بالكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل لجان بالجهات الادارية لقطع وضبط وترحيل ارصدة حسابات التسوية .

فقد تبين من فحص الحسابات الختامية لوحدات الحكم المحلى عن السنتين الماليتين ٨٣/٨٢ ، ٨٤/٨٣ استمرار تزايد هذه الارصدة سنة بعد اخرى بما يتعارض مع التعليمات المالية فضلا عن بعض الظواهر الاخرى التى تتمثل فيما يلى : —

١ — استمرار ظهور ارصدة شاذة على غير طبيعتها لبعض الحسابات حيث ظهر بالحسابات الختامية ارصدة دائنة لحسابات مدينة بطبيعتها او ارصدة مدينة لحسابات دائنة بطبيعتها .

٢ — بقاء مبالغ معلاه بالحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية يرجع بعضها الى اعوام سابقة على ذمة مشروعات لم يتم تنفيذها او البدء فيها مما ترتب عليه عدم الاستفادة بهذه المبالغ فى الأغراض المخصصة لها وتركت لدى جهات التنفيذ بمديريات الاسكان والوحدات المحلية .

٣ — بقاء مبالغ معلاه بالحسابات الجارية الدائنة دون مسوغ حيث ان بعضها لحساباتها المختصة او اضافتها للإيرادات حسب الاحوال .

٤ — مبالغ مخصوم بها على الحسابات الجارية المدينة طرف جهات يرجع تاريخها الى عام ١٩٦٦ وذلك دون متابعة تحصيلها .

٥ — تضخم رصيد حساب المبالغ المدفوعة مقدما وتزايده من سنة الى اخرى رغم اتمام الأعمال أو التوريدات المسدد من أجلها هذه المبالغ مقدما
بيان المنصرف بمعرفة الوحدات الحسابية ليتسنى تسوية هذه التكاليف واظهارها ضمن المنصرف الفعلى على اعتمادات الاقسام العامة وتلافى تضخم ارصدة الحسابات الجارية المدينة بسجلات الوحدات الحسابية

والسادة مديرو المديريات المالية بالمحافظات مسئولين عن متابعة قيام الجهات الادارية والوحدات الحسابية بدائرة صراف المديرية المالية بتنفيذ احكام هذا الكتاب بكل دقة .

وزارة المالية

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥

سبق ان اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن فتح حسابات فى البنك المركزى المصرى لقبول مساهمات المواطنين فى تخفيف عبء الدعم وسداد القروض .

وتوجه وزارة المالية النظر الى أنه قد تم فتح الحسابات الجارية الاتية لدى البنك الاهلى المصرى لهذا الغرض :

١ ــ حـ / مساهمة المواطنين فى سداد القروض بالجنيه المصرى تحت رقم ٠٠٨/٨٧/٤١ .

٢ ــ حـ / مساهمة المواطنين فى سداد القروض بالدولار الامريكى تحت رقم ٨٠٧/٩٠/١٤

٣ ــ حـ / مساهمة المواطنين فى تخفيف عبء الدعم بالجنيه المصرى تحت رقم ٠٠٦/٨٧/٤١

٤ ــ حـ / مساهمة المواطنين فى تخفيف عبء الدعم بالدولار الامريكى تحت رقم ٨٠٦/٩٠/١٤

وقد تم نقل ارصدة الحسابات السابق فتحها فى البنك المركزى الى الحسابات الجديدة .

وتؤكد هذه الوزارة على التعليمات السابق اصدارها فى هذا الخصوص وذلك على الوجه الاتى :

١ ــ فى حالة تلقى وحدات الجهاز الادارى للدولة او الهيئات العامة او الاجهزة المركزية او وحدات الحكم المحلى بالمحافظات لتلك المساهمات سواء كانت نقدية او بشيكات يتخذ بشأنها اجراءات التحصيل والتوريد المنصوص عليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات وتعليتها بحساب جارى دائن بدفاتر الوحدة الحسابية بأسماء الحسابات المشار اليها ثم تقوم الوحدة الحسابية بسحب شيكات بالقيمة باسم الحساب الذى تم المساهمة فيه .

٢ ــ بالنسبة لشركات القطاع العام تتخذ الاجراءات اللازمة نحو تحصيل مايرد اليها من مساهمات وفقا لنظم المحاسبة المتبعة على أن تسدد للحسابات المذكورة بالبنك الاهلى كل على حده .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة المستويات التنفيذية لوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ماتقدم

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات متابعة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .



الكتب الدورية لعام ١٩٨٦

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٦

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بادراج بنك الاعتماد والتجارة الدولى الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) رقم ٨٧/٧٩٦٧ المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١ باحلال اسم بنك الاعتماد والتجارة / مصر محل بنك الاعتماد والتجارة الدولى فى مزاولة أنشطة العمل المصرفى حيث انتقلت الى بنك الاعتماد والتجارة / مصر أرصدة خطابات الضمان القائمة فى تاريخ التحويل .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر شطب اسم بنك الاعتماد والتجارة الدولى وادراج البنك الموضح اسمه فيما بعد الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية طبقا لأحكام المادة رقم ٢٤٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات :

« بنك الاعتماد والتجارة / مصر » كبنك تجارى يتعامل بالعملة المحلية والعملات الأجنبية .

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ١٩٦٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٩ ، ١٩ لسنة ١٩٧١ ، ٢٨ لسنة ١٩٧١ والمنشور رقم ١١ لسنة ١٩٧١ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ متضمنة كيفية التعامل على حسابات الجهات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى بحيث تتمشى الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى مع تبوب الموازنات وتقسيمات المركز المالى وبحيث تظهر الارصدة الظاهرة بكشوف أنواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى ما هو مدون لذات أنواع الحسابات بالدفاتر الحسابية ، وبما يمكن من اعطاء مؤشرات حقيقية عن موقف الصرف والتحصيل على أبواب الموازنة وحجم الحسابات المدينة والدائنة لكل وحدة حسابية .

ونظرا لتراخى الكثير من الوحدات الحسابية عن أخطار البنك المركزى المصرى بأذون المناقلة بين أنواع الحسابات لتتسق الارصدة الظاهرة بكشوف أنواع الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزى مع أرصدة الانواع المقابلة بالدفاتر الحسابية مما أدى الى ظهور أرصدة شاذة لبعض أنواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وعدم تعبير أرصدة بعض الأنواع الأخرى المفتوحة بالبنك المركزى المصرى للواقع

وبما يؤدى الى اعطاء مؤشرات غير حقيقية للمركز النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى المصرى .

ـ لذلك يراعى ـ

١ ـ أن تقوم كل وحدة حسابية بتخصيص دفاتر او صفحات مستقلة لاستقطاعات كل نوع من أنواع الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزى ، بحيث يتم سداد هذه الاستقطاعات عن طريق سحب شيك من ذات نوع الحساب الأصلى المستقطع منه هذه الاستقطاعات .

مثال ذلك :

المبالغ المستقطعة من استخدامات الباب الأول (مرتبات وأجور) لحساب جهات مثل مستحقات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات او هيئة التأمينات الاجتماعية أو لحساب مصلحة الضرائب عن كسب العمل والدمغة النسبية والتوقيع وخلافه ، لحساب المحلات التجارية وشركات التأمين على الحياة أو غيرها ، لحساب النفقات وما شابهها .

يستخدم فى سداد هذه المستحقات الايرادات أو غيرها من الحسابات التى لا يتم اجراء أذون مناقلة لما يتم اضافته لحساب الايرادات أو غيرها من الحسابات التى لايتم سدادها عاجلا فى نفس السنة المالية ويتبع نفس النظام بالنسبة لباقى أنواع الحسابات باب ثانى الموازنة الاستثمارية ـ الباب الرابع ـ الدائنين ـ المدينين .... الخ .

٢ ـ ضرورة اجراء أذون المناقلة بين أنواع الحسابات بالبنك المركزى نتيجة ما يتم ادخاله بالدفاتر الحسابية من تسويات الخصم والاضافة (دون استخراج شيكات عنها) بين أنواع الحسابات والمفتوح مقابل لها بالبنك المركزى المصرى .

٣ ـ يراعى عدم استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى أو فى الحسابات الخاصة .

٤ ـ سرعة تشكيل لجان يشترك فيها مديرى الحسابات اشتراكا فعليا لفحص أرصدة أنواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى وكذا حساب بنك الاستثمار القومى وبحث اسباب عدم اظهارها لحقيقة المركز النقدى للوحدة ومعالجتها مع اتباع التعليمات الواردة بالكتب والمنشورات التى أصدرتها وزارة المالية فى هذا الشأن، ويمكن الرجوع الى الادارة المركزية للحسابات الحكومية والادارة المركزية للخبرة المحاسبية لتقديم المعونة الفنية فيما يعترضها من صعوبات فى هذا الشأن .

فعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات بالهيئات العامة متابعة التنفيذ .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦

سبق واصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٨١ لتنظيم اسلوب جمع التبرعات لمساندة شعب افغانستان وحددت بنك فيصل الاسلامى المصرى لايداع التبرعات النقدية به .

وبناء على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ بتشكيل لجنة بوزارة الشئون الاجتماعية تتولى مباشرة المسئوليات والاختصاصات التى كانت منوطة بمكتب افغانستان التابع لجامعة الشعوب الاسلامية الملغاة .

وبناء على توصية اللجنة بتحويل جميع الحسابات الجارية والودائع ببنك فيصل الاسلامى باسم مكتب افغانستان الى بنك القاهرة فرع رمسيس باسم لجنة افغانستان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر تحويل كافة التبرعات التى لدى الجهات سواء نقدية او شيكات او اوراق مالية حاليا ومستقبلا الى بنك القاهرة فرع رمسيس حساب رقم ١٤٣٩٣ واخطار اللجنة بمقرها بمجمع التحرير الدور الرابع ـ مكتب رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

أما بالنسبة للتبرعات العينية فتسلم الى جمعية الهلال الأحمر المصرى وتخطر بها لجنة افغانستان على نفس العنوان .

وعلى السادة رؤساء الأجهزة التنفيذية والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الشئون المالية ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والوحدات التابعة لها والشركات متابعة تنفيذ هذه الأحكام بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٨٦/٣/٥

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٨٦

بشأن
سداد قيمة غرامة التأخير التى تستحق عن المبالغ المختلسة

سبق أن أصدرت حسابات الحكومة كتابها الدورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ متضمنا تحصيل غرامة تأخير بواقع ١٠٪ على المبالغ التى يكشف التفتيش تأخر توريدها والمبالغ المختلسة وتم توريدها بعد انكشاف حادث الاختلاس أو المبالغ المختلسة وصدر بشأنها أحكام قضائية لم تتضمن توقيع غرامة على المختلس .

وقد نصت المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن صندوق ضمانات صيارف ومحصلى الضرائب العقارية على ما يلى :

« تسدد من حصيلة الصندوق المبالغ المختلسة بمعرفة الصيارف والمحصلين فور صدور القرار النهائى مضافا اليها غرامة التأخير بواقع ١٠٪ وذلك اعتبارا من التاريخ الذى كان يجب أن يتم فيه التوريد الى ـ التاريخ الذى يتم فيه السداد باعتبار الصراف أو المحصل مدينا للحكومة بالمبالغ التى اختلسها وذلك اذا لم يف المرتب المستحق

للصراف او المحصل والمبالغ المدفوعة منه للصندوق بجميع المبالغ المختلسة » .

كما صدر قرار السيد محافظ البنك المركزى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد سعر الفائدة المدين بواقع ١٣٪ سنويا اعتبارا من ١/٧/١٩٨٢ واصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٣ بهذا الشأن .

ويبين من ذلك أن القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ هو الواجب النفاذ وعليه يتم سداد غرامة التأخير مع المبالغ المختلسة فور صدور القرار النهائى دون انتظار حكم المحكمة .

الا أنه تلاحظ للمصلحة أنه كثيرا ما يطبق الكتاب الدورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر بأن يسدد الصندوق المبالغ المختلسة فقط دون غرامة التأخير انتظارا لصدور حكم المحكمة وهذا ما يخالف أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ .

لذلك تنبه المصلحة الى مراعاة ما يلى :
يسدد صندوق الضمانات قيمة غرامة التأخير مع المبالغ المختلسة فور صدور القرار النهائى بالاختلاس دون انتظار حكم المحكمة فى الحالات التى تنظر أمام القضاء .

رئيس المصلحة
سعد عبد الحميد سليمان

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية اخرها الكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن ختم اخطارات السحب ٤٩ع٠ح مع استعمال الكربون ذو الوجهين عندتحرير الاخطارات طبقا لأحكام المادة ٤٩٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات معمراعاة ارسالها بالبريد المسجل فى نفس يومسحب الشيك للبنك المركزى المصرى أو فروعه .

ونظرا لما تلاحظ فى الآونة الأخيرة قيام بعض الوحدات الحسابية بارسال الاخطارات بطريق البريد المستعجل ونظرا لما ابداه البنك المركزى المصرى من انه قد ادخل نظام الخدمة الالكترونية بالنسبة للاستعلام عن ورود الاخطارات ٤٩ ع٠ح لاداء خدمة الصرفيات الحكومية فى سهولة ويسر والقضاء على المعوقات والاختناقات حيث سيتم تغذية الحاسب الالكترونى بالاخطارات الواردة بالبريد المسجل لتكونمعدة للصرف فى صباح اليوم التالى حيث أن ورود الاخطارات ٤٩ ع٠ح بالبريد المستعجل يقتضى وروده على مدار ساعات العمل اليومى مما يضطر معه الى استعمال النظام اليدوى بجانب النظام الالكترونى ومايترتب على ذلك من تعطيل العمل وعدم كسب الوقت .

فقد تقرر أن يتم تغذية الحاسب الالكترونى بالاخطارات ٤٩ ع٠ح الواردة خلال اليوم سواء بالبريد المسجل أو المستعجل للعمل بها فى صباح اليوم التالى .

لذا تعلن وزارة المالية كافة الأجهزة التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الى ضرورة ارسال اخطارات سحب الشيكات ٤٩ ع٠ح بالبريد المسجل دون ارسالها بالبريد المستعجل حيث سيقوم البنك بمعاملة الاخطارات الواردة بالبريد المسجل وذلك تحقيقا للرقابة المالية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ذلك.

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦

افتت ادارة الفتوى لوزارة المالية والتجارة والتموين والتأمينات فى ١٩/٥/١٩٨٤ بأن وزارة المالية هى المختصة بالاشراف الفنى والادارى على ممثليها بالجهات الادارية .

كما قضت المحكمة التأديبية التابعةلمجلس الدولة بمدينة اسيوط بالحكم الصادر منها بجلسة ٢٢/٥/١٩٨٤ بأن مندوبوزارة المالية بالجهة الادارية يساءل تأديبيا بمعرفةرئاسته المركزية بوزارة المالية ولا يكون لمحافظ الأقليم اختصاص فى توقيع الجزاء التأديبى عليه وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٣٣ من قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ .

ويؤكد ما تقدم اختصاص وزارة المالية بالتحقيق مع ممثليها فيما ينسب اليهم من مخالفات مالية وادارية ..

وتحقيقا لمزيد من التعاون المثمر والبناء بين مندوبى وزارة المالية وبين الجهات التى يمثلون الوزارة بها ، وتدعيما لجدية وفاعلية الرقابة قبل الصرف على تنفيذ موازنات تلك الجهات بما يتفق وأحكام القوانين واللوائح المالية . وبمراعاة اختصاص المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بمباشرة كل ما يتعلق بمهام الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنات الجهات الادارية على النحو الذى تحدده القوانين واللوائح المالية فى هذا الشأن وما تقضى به هذه القوانين واللوائح من اختصاص ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية بادارة الوحدات الحسابية والاشراف الفنى على العاملين بها وما يستتبع ذلك من وضع تقارير الكفاية على مستوى ادائهم والترخيص لهم بالاجازات ومراعاة عدم نقلهم من الوحدات الحسابية الا بعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية ..

لذلك وتأسيسا على ما تقدم فانه لا يجوز مساءلة ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية عما ينسب اليهم من مخالفات مالية أوادارية الا عن طريق وزارة المالية وذلك من خلال ادارة التحقيقات بالادارة المركزية للتفتيش المالى او ادارا تالتحقيقات بالمديريات المالية بالمحافظات — وفى حالة ما اذا نسب لاحد ممثلى وزارة المالية أية مخالفة مالية أوادارية فيقتضى الأمر أن تبادر الجهات الادارية المختصة بابلاغ تفاصيل المخالفة الى المديرية المالية او المراقبة المالية المختصة او الىالادارة المركزية للتفتيش المالى لاتخاذ الاجراءات

المناسبة فى هذا الشأن وفقـــا لما تقضى به القوانين واللوائح ..

وعلى المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمصالح ومديرى عمــوم الحسابات بالهيئات العامة وضع النظم الكفيلة بانضباط ممثلى وزارة المالية بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الحـــكم المحلى فيما يختص بالحضـــور والانصراف والقيام بالاجازات ومراعاة ما تقدم بالنسبة لمساءلتهم عما ينسب اليهم من مخالفات .

وتؤكد وزارة المالية فى نفس الوقت على استعدادها التام للتحقيق فى اية مخـــالفة مالية اوادارية لممثليها من الجهات التى يمثلون الوزارة بها ، واخطار الجهة المعنية بما يتم حيالها التزاماتها لصالح العمل المشترك فيما يتفق مع صحيح حكم القانون ..

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦

صـدر القـانون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة المليمات التى تستقطع من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحكومة أو وحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

تنفيذا لذلك صدر قـرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ المعـــدل بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها وقد اصدرت هذه الادارة المركزية عدة كتب دورية فى هذا الشـــأن متضمنة ما يجب اتباعه من قواعد عند تحصيل المليمات التى تستقطع او تجبر من أية مبالغ تحصل أو تصرف الى الأفراد أو غيرهم والى أشخاص القطاع العام .

ونظرا لملاحظة البنك المركزى المصرى فى عدم التزام كثير من الوحدات الحسابية بما ورد بالقانون والكتب الدورية والتعليمـات واصدارها شيكات دون استقطاع أو جبــر المليمات مما يشكل تشويه للبنك عند قيامه بصرف تلك الشيكات .

لذلك توجه هذه الوزارة نظر الســــادة مديرى الحســابات ووكلائهم بالوحدات الحسابية بضرورة تنفيذ الأحكام الواردة بالقانون والكتب الدورية المشار اليها وعدم سحب شيكات قبل استقطاع أو جبر المليمات لصالح النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى المختصة والا سيضطر البنك الى التوقف عن صرفها واعادتها للوحدة الحسابية لتسويتها .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس
محاسب/أحمد فؤاد حسنين
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٦

سبق وأصدرت هذه الوزارة الكتـاب الدورى رقم٧لسنة ١٩٧٢ والكتاب الدورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى يقضى بمراعـاة التقيد بنوع الحساب المطبوع على الشيكات وعدم الغائه وتـــدوين أى بيان اخـــر بالمداد .

ونظرا لما ابداه البنـــك المركزى من أن العديد من الوحدات الحسابية لا تزال تقوم بتغيير نوع الحساب المدون على الشيكات بالمخـــالفة لاحكام الكتـــابين الدوريين الســابقين .

لذلك توجه وزارة المالية نظر مراقبى عموم ومديرى الحســابات ووكلائهم الى مراعاة الالتزام بنوع ورقم الحساب المطبوع على الشيكات حيث أن البنك لن يأخذ فى الاعتبار أى تعديلات تتم بمعرفة الوحدة الحسـابية مع متابعة المخزون من دفاتر الشـــيكات بأنواعهـــا المختلفـــة (مصروفات ... مدينين ... الخ) وطلب الدفاتر اللازمـة من كل نوع حسب حاجة العمل وذلك قبل نفادها بوقت كاف مع الالتزام بأحكام المادة ٢٦٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وتعديلاتها .

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٦

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتـاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن قيـام الجهات باستعمال اســتمارات ٣٧ ع٠ح المطبوعة بهيئة المطابع الاميرية عند توريـد متحصلاتها .

وحيث أن البنك المركزى المصرى مازال يشكو من أن العديد من الجهات الحكومية تقدم الاســتمارات سالفة الذكر مختومـة بأختام مطموسة أو باهتة ويصعب الاستدلال منها على اسم الجهة الموردة .

لذا تعلن وزارة المالية انه ينبغى على كافة الجهات والوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وسائر الأجهزة ضرورة مراعاة ما يلى :ـ

١ ـ اعتماد استمارة التوريد ٣٧ ع٠ح من المسئولين الماليين بالجهات مع ختمهـا بخاتم شعار الجمهورية ويكون واضحا بحيث يكون ظاهر به اسم الجهة الموردة .

٢ ـ يجب استخدام الاستمارات المطبوعة بالمطابع الاميرية بعد ختمها بخاتم شــعار الجمهورية وعدم استخدام أية نماذج اخرى معدة بمعرفة الجهات .

٣ ـ ان يكون الموظف الذى يقوم بعملية التوريد خاضع للائحة ضمانات أربـاب العهد .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / أحمد فؤاد حسنين)

تقضى المـادة ٣٤٢ من لائحة المخازن والمعدلة بالكتاب الدورى رقم ف ١٥٠ – ١/١٠٤ فى ١٩٥٥/٢/٣ بأن الأصناف المستديمة سواء المقرر لها مدة استعمال معينة أو غير مقرر لها مدة استعمال اذا فقدت أو تلفت بسبب الاهمال أو سوء الاستعمال أو لم ترد بعد استيفائها المدة المقررةيحصل ثمنها الأصلى أو سعرها بالسوق وقت الفقد أو التلف أيهما اكثر مضافا اليه١٠٪ مصاريف ادارية . أما اذا أمكن اصلاح التلف فيكتفى بتحصيل تكاليف الاصلاح من المتسبب .

ويجوز لرئيس المصلحة خصم مبلغ مناسب من الثمن مقابل استهلاك الصنف فى المدة التى قضاها فى الاستعمال فى الأغراض المصلحية قبل الفقد أو التلف اذا كان الصنف من الأصناف المقرر لها مدة استعمال .

كما تقضى المادة ٤٠١ من ذات اللائحة المعدلة بالكتاب الدورى رقم ف ٢٣٦ – ١/٣٢م فى ١٩٥٨/٦/١ بأن الأصناف المستهلكة التى يذكر امامها أنها ظهرت ناقصة لعدم تحرير أذون صرف (استمارة ١١١ ع٠ح) عنها عند صرفها بسبب السهو أو ضغط العمل او غيرها تعتبر عجزا فعليا وتحصل قيمتها من المسئول بثمنها الاصلى أو بسعر السوق أيهما أكثر ، أما اذا كانت من الأصناف المستديمة وورد عنها مستندات التسليم (استمارة ١١٢ ع٠ح) من الجهات التى أرسلت اليها ، فعلى لجنة الجرد أن تبدى رأيها حيال صحة هذه المستندات أو الشهادات – الادارية التى تكون الاضافة قد تمت بمقتضاها ويجب مراجعة حساب الاصناف التى من هذا القبيل منذ اخر جرد سابق وبعرض رأى اللجنة على مدير المخازن لتقرير مايراه نحو تسوية حساب الأصناف .

وبهذه المناسبة توجه الوزارة نظر السادة المسئولين بالجهات الادارية بضرورة تحصيل قيمة العجز فى الأصناف المستهلكة أو المستديمة بالثمن الأصلى أو بسعر السوق أيهما أكثر فى تاريخ اكتشاف العجز مع مراعاة ماجاء بالمادة ٣٤٢ بشأن جواز خصم مبلغ مناسب من الثمن مقابل استهلاك الصنف فى المدة التى قضاها فى الاستعمال فى الأغراض المصلحية قبل الفقد أو التلف اذا كان الصنف من الأصناف المقرر لها مدة استعمال .

ويراعى فى هذا الشأن الا تقل مدة الاهلاك من المدة المقابلة طبقا لأعمار الأصول فى الظروف المماثلة وفقا للنظام المحاسبى الموحد وأن يتم التحصيل فورا اذ الاساس فى تحصيل قيمة العجز هو الفورية وفى حالة تعذر ذلك فأنه يتعين على الجهة القيام بخصم ربع المرتب استئداء لهذا الحق .

كما يتعين زيادة الدورات التفتيشية – الدورية والمفاجئة – على العهد طرف سكرتيرى المدارس والمستشفيات سواء المستهلكة او المستديمة للاطمئنان الى سلامة التصرف فيها طبقا للتعليمات وحفاظا على المال العام .

المشرف
على قطاعى الحسابات والمديريات المالية
(د٠ أحمد سالم)

تضمنت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٦/٨٧ التأشير رقم ٢٥ الذى يقضى بالفقرة الاولى منه مايأتى : –

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج ٠٠٠٠٠٠٠٠ بسبب العمليات الحربية

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المذكورة بما فيها وحدات القطاع العام الى ضرورة مراعاة الاتى لتسديد تكاليف تجميد درجات المجندين التابعين لكل منها

١ – يتم حصر التكاليف الناتجة عن تجميد درجات جميع المجندين العاملين بالجهات المشار اليها فى السنة المالية ٨٦/٨٧ ابتداء من أول يوليو ٨٦ (بالنسبة للمجندين فعلا قبل ذلك التاريخ) وابتداء من تاريخ التجنيد (بالنسبة للذين يجندون خلال السنة المالية ٨٦/٨٧) حتى تاريخ انتهاء مدة التجنيد الالزامية أو حتى نهاية يونيو سنة ١٩٨٧ (اذا كان تاريخ انتهاء التجنيد يقع بعد آخر يونيو سنة ١٩٨٧)

٢ – تحسب التكاليف لجميع المجندين من حملة المؤهلات العالية أو المتوسطة أو غيرهم من العاملين والعمال وذلك على أساس المرتب مضاف اليه كافة الوفور المترتبة على تجميد الدرجات والتى تشمل أية مرتبات أو بدلات ثابتة ومافى حكمها بما فى ذلك حصة الجهات سالفة الذكر فى التأمين والمعاش .

٣ – يراعى بكل دقة حساب تكاليف تجميد الدرجات عن فترة التجنيد الالزامية فقط دون أى تجاوز وفقا للموضح بالفقرة (١) حتى لا تضطر الجهة لدى احالة المجند الى الاحتياط الى صرف استحقاقاته خصما على حساب مدين طرف الوزارة فى حالة قيامها بسداد تكاليف تجميد درجته عن مدة تزيد على مدة التجنيد الالزامية .

٤ – تسحب الجهة بقيمة التكاليف وفقا للقواعد المذكورة شيكا على البنك المركزى المصرى (مكتب صرف الشيكات الحكومية وترسل الشيك للبنك المركزى المصرى بمعرفتها لايداع قيمته بالحساب المفتوح لهذا الغرض باسم الاموال المخصصة لصرف اعانات وتعويضات المجندين من ذوى المؤهلات العالية والمتوسطة وتعويضات افراد الاحتياط المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة .

٥ – ترسل الجهة لهيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة بيانا وافيا بكل مبلغ يتم تحويله للحساب المذكور باسماء المجندين التابعين لها ودرجاتهم ومرتب كل منهم وقت التجنيد والالتزامات المستحقة عليهم والتى يتطلب الامر خصمها من الاعانة ورقم وتاريخ الشيك المسحوب على البنك المركزى بالقيمة وتبلغ الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بصورة من الكشوف والبيانات .

٦ – فى حالة انهاء تجنيد أحد العاملين

التابعين قبل نهاية المدة الالزامية والتى سددت عنها التكاليف تقوم الجهة باتباع الاحكام الواردة فى هذا الشأن بالمنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ وتتلخص أهمها فى ان تسدد الجهة للعامل مستحقاته فى مواعيدها القانونية اعتبارا من تاريخ عودته خصما على حساب جارى مدين تحت التسوية طرف وزارة المالية وترسل المطالبة اللازمة للادارة المركزية للحسابات المركزية بعد استيفائها وفقا للموضح باحكام المنشور العام المشار اليه .

٧ ـ مراعاة المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المسائل المتعلقة بالمجندين والمسرحين والمحالين الى الاحتياط

٨ ـ على الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل مراعاة اذاعة التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة اجراءات تنفيذها .

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن التسويات التى يطلب الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقاريره اجراءها بالحسابات الختامية للوحدات التنفيذية

تنفيذا لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب المعتمدة من المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٤/٦/١٩٨٦ لدى اعتماد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٤ ، تم تشكيل لجنة مشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات لدراسة ومتابعة تنفيذ توصيات الجهاز وقد انتهت تلك اللجنة الى اسلوب عمل لكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن .

وتهيب وزارة المالية السادة ممثليها بالجهات التنفيذية تنفيذ التوجيهات التالية لمعالجة التسويات التى تسفر عنها مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات للختاميات المختلفة اعتبارا من حساب ختامى السنة المالية ٨٥/٨٦ : ـ

١ ـ فور ورود تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الحسابات الختامية مرفقا به كشف به حصر للتسويات التعديلية المطلوبة يتعين على المراقب المالى والمدير المالى توجيه الوحدات الحسابية الخاضعة لاشرافهم لتنفيذ التسويات التى تطلبها شعب الجهاز ومتابعتها للوقوف على ماتم منها ومالم يتم وفحص أسباب عدم اجرائها والعمل على تذليل المعوقات التى تحول دون التنفيذ مع الاتصال بالشعب المختصة بالجهاز لتبادل وجهات النظر لحسم اختلاف وجهات النظر بشأن التسويات التى لم يتم تنفيذها

وتعد محاضر مشتركة من السادة المديرين والمراقبين الماليين مع نظائرهم من السادة رؤساء الشعب بالجهاز المركزى للمحاسبات بما اتخذ نحو التسويات المطلوب اجراؤها وذلك فى موعد غايته ١٥ يناير من كل سنة مالية .

٢ ـ يقوم السادة المديرون والمراقبون الماليون وممثلو وزارة المالية باخطار الادارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والادارات المركزية المختصة بالجهاز بصورة من تلك المحاضر اولا بأول لتعمل هذه الادارات من جانبها على عقد اجتماعات مشتركة مع الجهاز حتى ١٥ فبراير لمناقشة الخلافات فى وجهات النظر بشأن التسويات التى لم يتم اجراؤها والاتفاق على الاسلوب الامثل للمعالجة .

٣ ـ تلتزم الوحدات التنفيذية المختلفة بتنفيذ ما تتفق فيه وجهات نظر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى شأن التسويات التعديلية .

٤ ـ يراعى عند تقرير الحوافز العوامل الايجابية والسلبية بالنسبة لممثلى وزارة المالية وفقا لمدى تجاوبهم فى سرعة تنفيذ التسويات المطلوب اجراؤها

وتهيب وزارة المالية بممثليها بكافة جهات التنفيذ التعاون مع ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة حتى يمكن لوزارة المالية احالة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة الى مجلس الشعب فى صورته النهائية المتفق عليها بين كل من وزارة المالية والجهاز فى المواعيد القانونية .

كتاب دورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٦

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٧ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ والذى يقضى بالاتى : ـ

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة او البيع ثم تتم المحاسبة على اساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية :

تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الاجهزة المرفقية التالية :

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

٢ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

٣ ـ الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ ـ هيئة كهرباء مصر

٥ ـ شركة توزيع كهرباء القاهرة

٦ ـ شركة توزيع كهرباء الاسكندرية

٧ ـ شركة توزيع كهرباء القناة

٨ ـ شركة توزيع كهرباء الدلتا

٩ ـ شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية

١٠ ــ شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد

١١ ــ شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد

١٢ ــ الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع٠ح بأنواعها

١٣ ــ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللا سلكية .

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ .

على أن يراعى ماجاء بالمادتين ٣٥ ، ٣٦ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٦/٨٧ . وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٦/٨٧ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل ربع قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ٨٦/١٩٨٧ والمخصص لهذا الغرض (بواقع ٣/١٢ من الاعتماد السنوى عن الشهور من اول يوليه حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٨٦) .

ثانيا : اعتبارا من اول اكتوبر سنة ٨٦ وحتى نهاية شهر مارس سنة ١٩٨٧ يراعى ان يتم شهريا سداد ١/١٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا : بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية ــ فيراعى أن يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمدة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات عن السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ١٠ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧ .

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة لوزارة المالية اذا لزم الامر .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك أو اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك .

سادسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

سابعا : على كل من المرافق او الجهة

المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ سواء بالزيادة أو النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية .

وعلى المديرين الماليين والمراقبين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

كتاب دورى رقم (٥١) لسنة ١٩٨٦

نظرا لصدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالرى والصرف فقد تقرر تعديل المادة ٦٣٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح كالآتى :

يجب على حائزى الاراضى المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وازالة الهايسنت وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها فى حالة جيدة

يجوز لمدير عام الرى بناء على تقرير من مفتش رى الاقليم المختص او شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة ذلك ان يخطر رجال الادارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاه أو المصرف او ازالة مايعترض سير المياه عن عوائق او صيانتها او ترميم جسورها واعادة انشاء الجسور فى موعد معين والا قامت الادارة العامة للرى المختصة باجراء ذلك بعد الحصول على التكاليف اللازمة من الاجهزة المحلية المختصة والتى تقوم بتحصيلها بالطرق الادارية من الحائزين كل بنسبة مساحة مايحوز من الارض التى تنتفع بالمسقاه او المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف قيمة التعويض عن كل ارض تكون قد شغلت بسبب التطهير .

هذا ويرجع الى وزارة الرى ــ مصلحة الرى اى استفسار فى هذا الخصوص .

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٦

بشأن تنفيذ التسويات التعديلية بختامى الحكم المحلى

تقضى تعليمات اعداد ختامى الموازنة العامة للدولة بشأن موازنة الحكم المحلى بأن ترسل المديريات المالية بالمحافظات صورة ردودها على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات الى الادارة المركزية لختامى المحليات وكذا مشروع التسويات التعديلية المجمعة لموازنة المحافظة فى موعد أقصاه ١٢/٣١ من كل عام .

ولما كانت المديريات المالية بالمحافظات تختص بمتابعة تنفيذ الوحدات الحسابية للتسويات التعديلية وتقوم باجراء التعديلات فى الجداول الختامية المجمعة للمحافظة وكذا بالاستمارة ٧٥ ع٠ح عن المدة الرابعة

فانه تحقيقا للتوافق بين التعليمات التى تصدر سنويا بشأن اعداد ختامى الموازنة العامة وبين التطبيق العملى الذى يجرى عليه العمل بالمديريات المالية والادارة المركزية لختامى المحليات ، وفى ضوء ماتضمنه الكتاب الدورى رقم ٤٩ لسنة

١٩٨٦ بشأن التسويات التى يطلب الجهاز المركزى للمحاسبات اجراؤها بالحسابات الختامية ، يتعين أن تقوم المديريات المالية بالمحافظات بابلاغ شعب الجهاز المختصة بكافة التعديلات التى يتم اجراؤها على الجداول الختامية لموازنة المحافظة وكذا صورة من الاستمارة ٧٥ ع٠ح الختامية المعدلة ومرفقا بها صور التسويات التعديلية المجمعة وذلك لاغراض المتابعة وللوصول الى تطابق فعلى بين ماتضمنه التقرير الختامى السنوى لكل من الجهاز المركزى للمحاسبات والادارة المركزية لختامى المحليات عن ختامى موازنة الحكم المحلى .

وتهيب وزارة المالية بممثليها بكافة اجهزة الحكم المحلى بضرورة الالتزام بتلك الاجراءات حتى يمكن تقديم الحسابات الختامية فى صورتها النهائية والمتفق عليها بين كل من وزارة المالية والجهاز فى المواعيد القانونية .

كتاب دورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦

سبق أن اصدرت هذه الوزارة الكتب الدورية ارقام ٧٣ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤ لسنة ١٩٨٥ وآخرها الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن رسم تنمية موارد الدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ .

ونظرا لما لوحظ من ان كثيرا من الجهات لاتلتزم بتنفيذ احكام الكتب الدورية سالفة الذكر من حيث : ـ

١ ـ قيام بعض الجهات بأرسال الشيكات الخاصة برسم التنمية الى هذه الادارة او الى مصلحة الضرائب او الى الادارة المركزية للحسابات المركزية .

٢ ـ عدم ارسال الشيكات فى مواعيدها المقررة .

٣ ـ عدم العناية بتحرير الشيكات بدقة مما يجعل الشيك غير صالح للصرف فيرد الى الجهة ويتعطل تحصيله .

٤ ـ قيام بعض الجهات باضافة هذه المتحصلات الى ايراداتها الخاصة .

ويترتب على ذلك كله عدم مطابقة البيانات الواردة من البنك المركز المصرى مع ماهو مرسل للادارة المركزية للحسابات المركزية مما يعطى نتائج غير دقيقة بالنسبة للمحصل الفعلى والمستهدف عن فترة التحصيل

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة مايلى : ـ

١ ـ التزام الوحدة الحسابية التى تقوم بتحويل هذه الموارد بتعلية المتحصلات بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية على أن يفرد لكل نوع منها حساب مستقل بالدفاتر .

٢ ـ قيام الوحدة الحسابية بسحب شيك (او شيكات حسب الاحوال) فى الاسبوع الاول من كل شهر بأسم الادارة المركزية للحسابات المركزية ـ حـ / تنمية الموارد المالية للدولة ـ حصيلة ٠٠٠٠٠٠٠)

وذلك حسب الانواع الموضحة تفصيلا بالكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٦ وذلك بجملة ماتم تعليته لهذا الحساب خلال الشهر السابق .

٣ ـ يرسل الشيك (أو الشيكات) المحول حسب الموضح بالبند السابق الى البنك المركزى المصرى مباشرة لاضافته للحساب المختص ، كما تقوم الوحدة الحسابية بموافاة الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ببيان تفصيلى عن تلك الشيكات واسم الحساب الذى سحب لاجله . وعلى الساده مديرى ووكلاء الحسابات بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة التعليمات المعلن عنها بكل دقة . وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات متابعة الوحدات الحسابية الواقعة تحت اشرافهم فى تنفيذ اتقدم .

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦

حرصا على سرعة وانتظام تحصيل الشيكات المرسلة للبنك المركزى لاضافة قيمتها لحساب الجهات المختلفة .

ولابلاغ البنك المركزى المصرى بالشيكات التى لم تحصل قيمتها والمرتدة الى الوحدات الحسابية لعدم التحصيل وتمكينا للبنك لاتخاذ اجراءات الاستعلام عن هذه الشيكات المرتدة وتهيب وزارة المالية الى ضرورة اتباع الآتى :

١ ـ تقوم الوحدات الحسابية بفحص حساب الشيكات تحت التحصيل فى نهاية كل شهر لتحديد الشيكات التى لم تضاف لحسابها ثم تطابق هذا البيان على الشيكات المرتدة بكشوفات الاخطار اليومية المرسلة الى الوحدات الحسابية من البنك المركزى المصرى واخطار البنك المذكور بالشيكات التى لم ترد للوحدة الحسابية ولم تحصل بعد لاتخاذ اجراءات الاستعلام عنها .

٢ ـ عند التحقق من عدم وصول الشيكات المرتدة يجب على الوحدات الحسابية اخطار البنك المركزى بهذه الشيكات غير المحصلة والتى لم تصل الى الوحدة الحسابية بحيث لا يتجاوز ذلك مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كشف حركة الاخطار اليومية الى تلك الوحدات .

٣ ـ على البنك المركزى المصرى ـ حسابات الحكومة ـ بمجرد اخطاره بعدم وصول الشيكات المرتدة بدون تحصيل الى الوحدة الحسابية تابعة تسلم تلك الشيكات مع هيئة البريد قبل فوات مدة الستة أشهر وهى المدة القانونية للاستعلام عن أى مسجل داخلى .

وعلى السادة مديرى ادارات الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى مراجعة سداد الشيكات تحت التحصيل وتنفيذ تلك التعليمات بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩

تنفيذا لاحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية وقرار السيد وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ المتضمن موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٥/١٢/٨٤ والذى نص فى المادة الثالثة منه على ان يبطل التداول والتعامل الرسمى فى جميع العملات المعدنية فئة المليم والخمسة مليمات والعشرة مليمات بصفة نهائية اعتبارا من ٣٠/٦/٨٦ ، فقد اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ متضمنا انه اعتبارا من ١/٧/١٩٨٦ .

١ ـ يبطل التعامل بجميع العملات المعدنية فئة المليم والخمس مليمات والعشرة مليمات .

٢ ـ الغاء خانة المليمات فى جميع الكشوف والسجلات المالية .

٣ ـ عند حساب المستحقات تقرب الى اقرب قرش لصالح الحكومة .

وقد استفسرت بعض الوحدات الحسابية عن كيفية معالجة فروق المليمات بالنسبة للمبالغ المقيدة بالدفاتر والسجلات الحسابية والظاهرة بحساب ختامى بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٦ نفيد بأنه يتعين اتباع الآتى : ـ

يفتح ضمن حسابات الوحدة بالحسابات الجارية حساب فروق المليمات مع الالتزام بما يلى :

١ ـ بالنسبة للشيكات المسحوبة من الوحدة حتى ٣٠/٦/١٩٨٦ وخصم بها البنك المركزى على حساب الوحدة بعد هذا التاريخ يتم معالجتها كالاتى :

٠٠٠٠٠٠ من حـ / الشيكات

(حسب المقيد بالدفاتر الحسابية)

الى حـ / البنك المركزى (النوع المختص) ٠٠٠

الى حـ / جارى فروق المليمات

٢ ـ بالنسبة للشيكات الواردة للوحدة من جهات ومسحوبة حتى ٣٠/٦/١٩٨٦ وارسلت للبنك للتحصيل واضيفت بعد ٣٠/٦/١٩٨٦ لحساب الوحدة

يتم معالجتها كالآتى :

٠٠٠ من حـ / جارى البنك المركزى (النوع المختص)

٠٠٠ من حـ / جارى فروق المليمات

الى حـ / الشيكات تحت التحصيل ٠٠٠

(حسب القيمة الدفترية)

٣ ـ بالنسبة للمبالغ المعلاه بالدفاتر بالحسابات الدائنة حتى ٣٠/٦/١٩٨٦ ومستحقة السداد سواء لافراد او وحدات تدخل فى نطاق الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية او مستحقة السداد لجهات خارج الموازنة العامة للدولة (شركات قطاع عام او خاص ـ هيئات عامة اقتصادية .. الخ)

فعند استحقاق هذه المبالغ للصرف يتم صرفها بالنقص لاقرب قرش لصالح الخزانة العامة ويتم معالجتها كالآتى :

٠٠٠٠٠ من حـ / المبالغ الدائنة (او الحساب المختص)

(حسب المقيد بالدفاتر

الى حـ / الشيكات (او الحساب المختص ٠٠٠٠

الى حـ / جارى فروق المليمات ٠٠٠

بالنسبة للمبالغ المضافة بالدفاتر بالحسابات المدينة حتى ٣٠/٦/١٩٨٦

ـ اذا كانت المبالغ مقيدة حتى ٣٠/٦/١٩٨٦ طرف جهات تدخل فى نطاق الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى حكم محلى ـ هيئات خدمية)

تقوم الجهات المدينة بسداد المبالغ المستحقة عليها للجهات الدائنة بالنقص لأقرب قرش كما سبق أن توضح فى البند (٣) انفا .

وعند ورود السداد للجهات المدينة يتم معالجتها كالآتى :

٠٠٠٠٠ من حـ / الشيكات تحت التحصيل (او الحساب المختص)

٠٠٠٠ من حـ / جارى فروق المليمات

الى حـ / المبالغ المدينة (أو الحساب المدين المختص) ٠٠

حسب المقيد بالدفاتر

ب ـ اذا كانت المبالغ مقيدة طرف اشخاص او جهات تخرج عن نطاق وحدات الجهاز الادارى للدولة ـ وحدات الحكم المحلى ـ الهيئات العامة الخدمية كأن تكون طرف شركات قطاع عام او خاص او هيئات اقتصادية وماشابه ذلك فيتم تحصيل هذه المبالغ منهم بالزيادة الى أقرب قرش لصالح الخزانة العامة .

وعند التحصيل يتم الخصم على حساب المختص ـ كحساب النقدية او الشيكات تحت التحصيل او اى حساب اخر مختص ويتم سداد حساب المبالغ المدينة (حسب القيمة الدفترية) ويسوى فروق المليمات الى حساب المبالغ الدائنة (فروق المليمات كالآتى :

٠٠٠ من حـ النقدية (او الحساب المختص)

الى حـ / المبالغ المدينة (او الحساب المدين المختص) ٠٠

حسب القيمة الدفترية

الى حـ / جارى فروق المليمات ٠٠٠٠٠

٥ ـ يتم تسوية رصيد حساب جارى فروق المليمات فى نهاية كل سنة مالية باضافة رصيده الدائن لحساب الايرادات المتنوعة والخصم برصيده المدين على الموازنة باب ثانى بند المصروفات الخدمية المتنوعة ـ نوع أخرى .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة المستويات التنفيذية لوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ماتقدم

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات متابعة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .



الكتب الدورية لعام ١٩٨٧

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٧

تقضى احكام المادة ٤٧٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بسحب اذون الصرف ٩ ع٠ح على خزائن الوزارات والمصالح ومديريات الامن بالمحافظات بمعرفة وحداتها الحسابية الواقعة بدائرتها فى حدود مائة جنيه وكذلك الخزائن التى تحددها مصلحة الخزانة العامة والمبالغ التى لاتتجاوز خمسة جنيهات وبتعذر صرفها من نقود السلفة المستديمة تسحب عنها اذون صرف على مكتب البريد فى بندر المحافظة .

ونظرا لتكرار شكوى الهيئة القومية للبريد من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية التى تتعامل بنظام اذون ٩ ع٠ح بسحب اذون تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات وذلك بالمخالفة للتعليمات المشار اليها .

وفى ضوء ماتقدم تعلن وزارة المالية تعديل المادة ٤٧٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على الوجه الآتى :

مادة ٤٧٢ :

تسحب اذون الصرف ٩ ع٠ح على خزائن الوزارات والمصالح ومديريات الامن بالمحافظات بمعرفة وحداتها الحسابية الواقعة بدائرتها فى حدود مائة جنيه وكذلك الخزائن التى تحددها مصلحة الخزانة العامة

اما المبالغ التى لاتتجاوز عشرون جنيها وبتعذر صرفها من نقود السلفة المستديمة تسحب عنها اذون صرف على مكتب البريد فى بندر المحافظة .

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٧

صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ الذى يقضى ان تكون وحدة النقود فى جمهورية مصر العربية هى الجنيه المصرى ويقسم الى مائة قرش .

كما صدر قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ والذى ينص على ان يسحب من التداول اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ ولمدة سنتين جميع العملات المعدنية فئة المليم والخمس مليمات والعشر مليمات .

وتنفيذا لذلك صدر الكتابين الدوريين رقمى ٣٠ ، ٧١ لسنة ١٩٨٦ بابطال التعامل بجميع العملات المعدنية فئة المليم والخمس مليمات والعشر مليمات ـ والغاء خانة المليمات فى جميع الكشوف والسجلات المالية ومعالجة فروق المليمات عند التعامل .

ونظرا لما لاحظه البنك المركزى من قيام الكثير من الوحدات الحسابية بتحرير الشيكات بالجنيه والمليم بعد ١٩٨٦/٧/١ بالمخالفة للتعليمات المتقدم ذكرها .

لذا توجه هذه الوزارة نظر السادة مديرو ووكلاء الحسابات بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مرعاة تنفيذ التعليمات المتقدم ذكرها بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات متابعة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن

المعالجة المحاسبية للاستخدامات الاستثمارية العينية التى تمت خلال سنوات الخطة الخمسية والممولة فى السنة المالية ٨٧/٨٦ طبقا لقانون الخطة رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ .

فى ضوء المادة ٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى تنص على ان (تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على اساس مايتم توريده او انجازه بمجرد ثبوت التوريد او الانجاز وتوضح اللائحة التنفيذية كيفية التسوية اذالم يكن الصرف مصاحبا للتوريد).

كما تنص المادة ١٧ من قرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه على ان (تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو انجازه بمجرد ثبوت التوريد او الانجاز ، سواء كان السداد مصاحبا للتوريد او سابقاله أو لاحقا عليه ، وبالنسبة للتوريدات أو الأعمال ومايتعلق بها من اعباء مستحقة السداد قانونا وفقا لشروط التعاقد وتم الخصم بها على اعتمادات الموازنة الاستثمارية ولم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية يتم تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية وعندما تصبح هذه المستحقات صالحة للصرف فانها تصرف بالخصم على الحساب المذكور) .

واذاء استفسار بعض جهات الاسناد عن المعالجة المحاسبية للاستخدامات الاستثمارية العينية الممولة فى سنة مالية لاحقة فى ضوء مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ بشأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٨٧/٨٦ والتى تنص على ان (كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى تسوية المستحقات على الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام عن الاعمال التى تمت خلال سنوات الخطة الخمسية ولم تواجه بتمويل خلال سنة التنفيذ وذلك خصما على الاعتماد الاجمالى المخصص لذلك فى خطة ٨٧/٨٦) .

وفى ضوء ماآثاره الجهاز المركزى للمحاسبات لبعض جهات الاسناد فى ختامى السنوات المالية السابقة بضرورة تطبيق اساس الاستحقاق والخصم على حساب الاستخدامات الاستثمارية العينية فى السنة المالية المختصة مقابل التعلية بحساب جارى المستحقات الاستثمارية عملا بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

السابق الاشارة اليه بغض النظر عن سنة التمويل .

ونظرا لان الاعتماد المخصص لتلك المستحقات الاستشارية عن الاعمال التى تمت خلال سنوات الخطة الخمسية التى بدات من السنة المالية ٨٢/٨٣ قد ادرج استثناء فى موازنة الجهاز الادارى للسنة المالية ٨٦/٨٧ (السنة الاخيرة للخطة الخمسية) بالباب الثالث (استخدامات استشارية) قطاع ١٥ الاقسام العامة / قسم ١٥٠٤ بالاعتمادات الاجمالية (سداد مستحقات) بمبلغ قدره ٢٢٥ مليون جنيه ويتم تمويل جهات الاسناد لتسوية تلك المستحقات الاستشارية بقروض من بنك الاستثمار القومى فى السنة المالية ٨٦/٨٧ لذلك يراعى ان تقوم جهات الاسناد عند تسوية تلك المستحقات الاستشارية والتى ترتب عليها اعباء مستحقةالسدادقانونا وفقا لشروط التعاقد بالمعالجة المحاسبية على النحو الموضح فيما بعد .

اولا : (السنة المالية ٨٥/١٩٨٦)

نظرا لان واقعة اقرار بنك الاستثمار القومى لجهات الاسناد لم تتم الا فى السنة المالية ٨٦/٨٧ فضلا عن ان التعلية لحساب جارى المستحقات الاستشارية فى السنة المالية المختصة طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية السابق الاشارة اليه يلزم ان ينعكس اثرها وفقا لاساس الاستحقاق على الايرادات التحويلية الراسمالية الاخرى بالباب الثالث وبناء على ذلك تجرى القيود المحاسبية للسنة المالية ٨٥/٨٦ على النحو التالى :

القيود الحاسبية للسنة المالية ٨٥/٨٦

(من المفروض ان تكون جهات الاسناد التى تطبق النظام المحاسبى الحكومى قد اجرت القيد التالى طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية)

من حـ / الاستخدامات الاستشارية (باب ثالث)

الى حـ / جارى المستحقات الاستشارية

وبصدد تطبيق قانون الخطة رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ (بشأن اعتماد الـ ٢٢٥ مليون جنيه السابق الاشارة اليه يجرى القيد المحاسبى على النحو التالى) :

من حـ / جارى مبالغ مدينة طرف بنك الاستثمار القومى

الى حـ / ايرادات تحويلية راسمالية اخرى (باب ثالث)

(ويراعى تطابق مبالغ كلا من القيدين)

ونظرا لانتهاء مواعيد اقفال الحساب الختامى للسنة المالية ٨٥/٨٦ تقوم الادارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية باجراء التسويات اللازمة للحالات التى قامت فيها جهات الاسناد بتوسيط حساب القروض المحلية من بنك الاستثمار القومى وذلك بتسويتها لحساب الايرادات التحويلية الراسمالية الاخرى على النحو السابق مع قيامها باخطار كل من الشعب المختصة بالجهاز المركزى للمحاسبات وجهات الاسناد المعنية لاجراء التصويب اللازم بدفاترها ليطابق القيد السابق ايضاحه .

ثانيا : (السنة المالية ٨٦/٨٧)

نظرا لان واقعة تمويل المستحقات الاستشارية عن الاعمال التى تمت خلال سنوات الخطة الخمسية تتم فى السنة المالية ٨٦/٨٧ على النحو السابق الاشارة اليه

ــ لذا يراعى ان تقوم جهات الاسناد عند قيد مبالغ تلك المستحقات الاستشارية ادراجها تحت عنوان منفصل عن الاستخدامات الاستشارية العينية للسنة المالية ٨٦/٨٧ على النحو الموضح بالقيد المحاسبى فيما بعد ، كما يراعى لدى متابعة وتنفيذ الخطة الاستشارية فصل هذا العنصر عن الاستخدامات الاستشارية العينية للسنة المالية ٨٦/٨٧ حيث يعتبر ماخصص لجهات الاسناد فى الباب الثالث لهذا الغرض هو لاغراض تمويل سداد تلك المستحقات الاستشارية للسنوات المالية السابقة ولايعبر عن استثمار عينى محقق خلال السنة المالية ٨٦/٨٧ تجنبا للازدواج . كما انه نظرا لان واقعة اقراض بنك الاستثمار القومى لجهات الاسناد لتسوية المستحقات الاستشارية المتقدمة يتم خلال السنة المالية ٨٦/٨٧ لذا يراعى ان تقوم جهات الاسناد باثبات هذا الاقراض فى السنة المالية ٨٦/٨٧ على النحو الموضح فيما بعد :

القيود المحاسبية للسنة المالية ٨٦/٨٧

عند ورود اشعار اضافة البنك المركزى لاثبات تمويل بنك الاستثمار القومى وفى نفس الوقت ازالة القيد المدين لبنك الاستثمار القومى السابق قيده فى السنوات المالية السابقة يجرى القيد المحاسبى على النحو التالى :

١ ــ من حـ / جارى البنك المركزى المصرى (الحساب الاستثمارى لبنك الاستثمار القومى)

الى حـ / جارى مبالغ مدينة طرف بنك الاستثمار القومى

عند صرف المستحقات الاستشارية الواجبة السداد قانونا يسحب شيك استثمارى بصافى المستحق لاصحاب الحقوق وشيك استثمارى اخر بالاستقطاعات المختلفة والواجبةالسداد لاصحابهاكالضرائب المستقطعة .. الخ ويجرى القيد المحاسبى على النحو التالى :

٢ ــ من حـ / جارى المستحقات الاستشارية

الى حـ / الشيكات شيك استثمارى .

٣ ــ (يفرد عنصر مستقل بالباب الثالث (استخدامات استشارية) بجهة الاسناد لاثبات سداد المستحقات الاستشارية المستحقة عن سنوات مالية سابقة والتى محلية من بنك الاستثمار القومى المالية ٨٦/٨٧ ويكون القيد المحاسبى على النحو التالى :

من حـ / مستحقات استشارية عن سنوات سابقة (باب ثالث) الى حـ / قروض لاتمثل استثمارا عينيا محققا فى السنة (باب رابع)

ثالثا بالنسبة لجهات الاسناد التى سبق لها ان اجرت القيود المحاسبية للاستخدامات الاستشارية العينية فى

السنوات المالية السابقة على ختامى السنة المالية ٨٥/٨٦ ، لاتجرى سوى القيود السابق ايضاحها فى البند ثانيا (٣،٢،١) اى شاملة قيود تمويل سداد المستحقات وقيود توازن الاستخدامات والموارد .

رابعا : بالنسبة لجهات الاسناد التى لم تقم بتضمين حساباتها الختامية حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ بالاستخدامات الاستثمارية العينية التى تمت فعلا خلال سنوات الخطة الخمسية ولم تواجه بتمويل خلال سنة التنفيذ ، وكذلك الجهات التى قامت بتعديل حساباتها الختامية عن السنة المالية ٨٥/٨٦ بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية (بصدد تنفيذ القانون المشار اليه) فيراعى ان تقوم جهات الاسناد باثبات تلك الاستخدامات الاستثمارية العينية فى السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ ، كاستخدامات استثمارية عينية محققة تصويبا للاوضاع وتضمينا للارقام المجمعة للاستثمارات العينية فى السنة المالية المذكورة لدى متابعة التكاليف الكلية للخطة الخمسية (٨٢/٨٣ – ٨٦/ ٨٧) .

خامسا : اما بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام فعليها مراعاة توفيق قيودها وحساباتها الختامية وفقا للنظام المحاسبى الموحد مع الاطار المتقدم .

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٨٧

بمناسبة صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ولما كانت التعديلات الواردة به تستلزم اعادة تصميم نماذج الاستمارات ١٣٢ ع٠ح ، ١٣٢ مكرر ع٠ح ودفتر ١٢٩ سايرة لتتلائم مع القانون المذكور .

وبناء على كتاب الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بطلب تعديل الاستمارات والسجلات المنوه عنها بعالية لتظهر مستحقات الهيئة مطابقة للقانون المذكور .
وبناء على كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بشأن تصميمه لسجل ١٢٩ سايرة

وعلى كتاب الادارة العامة للتنظيم والادارة بوزارة الداخلية بموافقتها على الغاء الاستمارتين ١٠٨ ع٠ح ، ١٠٨ مكرر ع٠ح على أن تحل محلها الاستمارتين المعدلتين ١٣٢ ع٠ح ، ١٣٢ مكرر ع٠ح

وعلى كتاب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية المتضمن انه تم فعلا طبع النماذج والدفاتر بعد ادخال آخر التعديلات التى وافقت عليها اللجنة المختصة بوزارة المالية وقد بدأت فعلا الجهات بطلبها .

لذلك تعلن وزارة المالية للمسئولين الماليين فى جميع اجهزة الدولة (جهاز ادارى وحكم محلى وهيئات عامة واجهزة مستقلة) التنبيه بطلب هذه النماذج المعدلة من الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بعد سداد القيمة .

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧

بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك وتقفيل حسابات السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ تعلن وزارة المالية انه تقرر صرف مرتبات واجور شهور مايو ، يونيه يوليو ١٩٨٧ مقدما على النحو التالى : –

١ – بالنسبة لشهر مايو ١٩٨٧.

أ – المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الاحد ٨٧/٥/٢٤ وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات أعتبارا من ٨٧/٥/٢٠ ومراعاة أن يسمح تاريخ سحب الشيك بذلك .

ب – الاجور :

تصرف أيضا يوم الاحد ١٩٨٧/٥/٢٤. مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

٢ – بالنسبة لشهر يونية ١٩٨٧.

أ – المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الاربعاء ١٩٨٧/٦/٢٤ .

ب – الاجور :

تصرف أيضا يوم الاربعاء ١٩٨٧/٦/٢٤ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من أستحقاق المدة التالية وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات والاجور اعتبارا من يوم ٨٧/٦/٢١ ومراعاة ان يسمح تاريخ سحب الشيك بذلك .

٣ – بالنسبة لشهر يوليو ١٩٨٧ :

أ – المرتبات

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٧/٢٨

ب – الاجور

تصرف أيضا يوم الثلاثاء ١٩٨٧/٧/٢٨ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات والاجور اعتبارا من ١٩٨٧/٧/٢٦ ومراعاة ان يسمح تاريخ سحب الشيك بذلك .

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧

سبق ان اصدرت هذه الوزارة الكتب الدورية ارقام : –

– الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بادراج بنك القاهرة باركليز الدولى كبنك غير تجارى استثمار وأعمال يتعامل بالعملات الاجنبية فقط .

– الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بادراج بنك مصر / ايران للتنمية كبنك غير تجارى برأسمال مشترك يتعامل بالعملات الاجنبية فقط .

– الكتاب الدورى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ بادراج بنك الشركة المصرفية العربية الدولية كبنك غير تجارى استثمار واعمال يتعامل بالعملة الحرة فقط .

ـ الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٧، بادراج بنك الائتمان الدولى / مصر كبنك غير تجارى استثمار واعمال ـ يتعامل بالعملات الحرة فقط ـ ضمن قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وبناء على ماخطرنا به البنك المركزى المصرى ـ الادارة العامة للرقابة على البنوك بكتابة رقم ٢٣٧٨/٨٧ المؤرخ ١٦/٤/١٩٨٧ بأنه سبق أن وافق مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لتلك البنوك على التعامل بالعملة المحلية بالاضافة الى العملات الاجنبية .

لذلك تعلن وزارة المالية الترخيص لهذه البنوك باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية بالعملة المحلية والعملات الاجنبية .

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧

تقضى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية البند ثالثا التأكد من سلامة القيد بالدفاتر والاستمارات الحسابية وتجنب المحو والكشط .

بالدفاتر والمستندات والتوقيع بجانب التصحيحات التى تجرى فى الدفاتر والمستندات

كما تقضى المادة ٧٣٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تمسك الدفاتر بنظافة وبتجنب المحو والكشط والكتابة بغير المداد ويراعى فى التصحيحات التى تجرى فى الدفاتر ان يوقع عليها من العامل المسئول مع اثبات تاريخ التصحيح تحت التوقيع

ونظرا لما تلاحظ من ان بعض الوحدات الحسابية تستخدم مصحح الاخطاء السائل الابيض) المزيل للارقام والبيانات فى المجموعة الدفترية والمستندات بالمخالفة للاحكام المتقدم ذكرها .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين عدم استخدام مصحح الاخطاء (السائل الابيض) فى المجموعة الدفترية والمستندات على أن تجرى التصحيحات اللازمة ويوقع عليها من العامل المسئول مع اثبات تاريخ اجراء التصحيح .

وعلى السادة مديرى ووكلاء الحسابات فى الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ التعليمات المشار اليها بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات متابعة الوحدات الحسابية الواقعة تحت اشرافهم فى تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧

بشأن متابعة مادرج بالخطة وماتم تنفيذه واعتماده ماليا من الاستثمارات

نصت المادة ١٧ من القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها على التزام الوزارات

والهيئات والمؤسسات العامة والاجهزة المركزية والوحدات الاقليمية بتقديم تقرير دورى كل ثلاثة شهور وكذلك كل سنة متضمنا سير العمل فى تنفيذ الخطة ومدى التقدم فى تحقيق اهدافها .

تنفيذا لذلك فقد اتفق راى وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى ووزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ومركز معلومات القطاع العام على استخدام نموذج للاستخدامات الاستثمارية يستخدم لعدة اغراض من بينها متابعة التنفيذ والمطابقة بين مادرج بالخطة والموازنة من استثمارات وما تم تنفيذه .

وبهذه المناسبة تهيب وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية بجهات التنفيذ باستيفاء نموذج الاستخدامات الاستثمارية كل ربع سنة وكل سنة مالية مع ضرورة مطابقة اجماليات هذا النموذج مع البيانات الفعلية الخاصة بالباب الثالث (استمارة ٧٥ ع.ح وفقا لتعليمات استيفاء هذا النموذج الصادرة من بنك الاستثمار القومى فى هذا الشأن وموافاته به مباشرة حتى يتمكن البنك من اجراء المطابقة اللازمة مع موافاة قطاع الحسابات الختامية بصورة منه .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات متابعة الوحدات الحسابية للتأكد من قيامها باستيفاء بيانات هذا النموذج وموافاة البنك به فى الوقت المحدد لذلك .

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٧

تقضى المادة ٥٩٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأن تقيد السيارات والموتوسيكلات فى عهدة سائقيها وذلك بعد تكليفهم بتقديم ضمان من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ويكون الضمان عن السيارة الواحدة بواقع ١٥ ٪ من القيمة الفعلية حسب اخر جرد وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه للسيارة او المركبة اما الموتوسيكلات فيكون الضمان عليها بالكامل حسب اخر جرد .

وايماء الى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ باللائحة صندوق التأمين الحكومى وأيضا قرار السيد /وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠/٨٦ بشروط أسعار التأمين بالصندوق للعمل بمقتضاها اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ .

لذلك تقرر تعديل احكام المادة ٥٩٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو التالى : ـ

تقيد السيارات والموتوسيكلات فى عهدة سائقيها وذلك بعد تكليفهم بتقديم ضمان من صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد ويكون الضمان عن السيارة الواحدة بواقع ٢٥٪ من القيمة الفعلية حسب اخر جرد ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على الا يقل فى جميع الاحوال عن مائتى جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه مهما كانت قيمة السيارة أو المركبة ـ أما الموتوسيكلات فيكون الضمان عليها بالكامل حسب اخر جرد .

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٧

الحاقا لتعليمات هذه الوزارة الصادرة بالكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ والمنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ والكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣،

وبناء على مالاحظه بنك الاستثمار القومى عند اجراء عمليات التمويل ارتفاع الارصدة الدائنة للحساب الاستثمارى لكثير من الجهات بالبنك المركزى المصرى فى الوقت الذى تطلب فيه تمويل ، مما يعطل اتاحة التمويل حتى يتم فحص هذه الارصدة ، ويتضح ان معظم هذه الارصدة مستحقات لجهات اخرى مثل :

١ ـ هيئة التأمينات الاجتماعية

٢ ـ مصلحة الضرائب

٣ ـ تأمينات اعمال

ولم يتم سدادها بالمخالفة لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ او عدم عمل اذون التسوية بالمخالفة لكتاب دورى هذه الوزارة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦١ والكتب اللاحقة له .

لذلك تعلن وزارة المالية على السادة مديرو ورؤساء الحسابات ووكلائهم عند صرف مستحقات يعود الخصم بها على الاستخدامات الاستثمارية سداد الاستقطاعات لجهاتها فورا ـ اذا كانت مستحقة السداد او عمل اذون تسويةلهذه الاستقطاعات حتى يظهر الرصيد الدائن لحساب الاستثمار بالبنك المركزى مثلا للحقيقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات متابعة تنفيذ ماتقدم من خلال اجهزة التفتيش بالمديريات المالية والادارة المركزية للتفتيش المالى بهذه الوزارة .

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٧

وفقا لما اشار اليه الاستاذ الدكتور وزير المالية من ضرورة قيام ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية تحقيق الرقابة المالية الفعالة قبل الصرف .

تهيب وزارة المالية ـ الادارة المركزية لحسابات الحكومة ـ بكافةالجهات الادارية والهيئات العامة الخدمية والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى من ضرورة تنفيذ احكام المواد ٨،٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وخاصة فيما يتعلق بعدم جواز الصرف او الارتباط بمصروفات جارية الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وعدم الموافقة على صرف أية مبالغ قبل الحصول على الارتباط المالى اللازم وعلى ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتلك الجهات الامتناع عن التأشير على أى أمر بصرف مبلغ اذا لم يكن هناك اعتماد اصلا او اذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض او اذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة بالموازنة .

وعلى ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الادارية تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى الربع سنوى للموازنة العامة للسنة المالية ٨٧/١٩٨٨

الحاقا للمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن المتابعة الفعلية الربع سنوية للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧ وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للسنة المالية ٨٧/١٩٨٨ واحكاما للتخطيط والرقابة على الايرادات والمصروفات وعلى نتائج الموازنة من خلال اعداد تقرير ربع سنوى فعلى يعبر عن موقف التنفيذ الفعلى استخداما وايرادا لكل من الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية) والهيئات الاقتصادية وهيئات القطاع العام موضحا به اسباب التغير عن المخطط لكل فترة .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وهيئات القطاع العام اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة .

أولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة وبياناتها :

١ ـ التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقرير متابعة مالية ربع سنوى (يوليه ـ سبتمبر ـ يوليه ـ ديسمبر ـ يوليه ـ مارس ـ يوليه ـ يونيه) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد اقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع٠ح بالتعليمات المالية .

ويراعى بالنسبة لتقرير الربع الاخير والذى يصور نتائج السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ كاملة ان ترسل الجهة تقريرين أحدهما مبدئى ويرسل فى الموعد السابق تحديده (اليوم العاشر من شهر يوليو سنة ١٩٨٨ واخر فعلى فى موعد اقصاه نهاية شهر سبتمبر ١٩٨٨ .

مع مراعاة الالتزام بتقديم التقرير الفعلى الخاص بالربع الاخير للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧ فى موعد اقصاه نهاية شهر سبتمبر ١٩٨٧ .

ب ـ يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ارسال مذكرة تحليلية موضحا بها اسباب التغير (النقص أو الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة فى موعد اقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لفترة المتابعة

جـ ـ يتعين على كافة الجهات موافاة الوزارة بتقرير المتابعة الشهرى المقرر ابلاغه فى اليوم الخامس من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا المنشور بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة .

د ـ يراعى بالنسبة لاعانة سد العجز الجارى والرأسمالى المسددة لوحدات الحكم المحلى ان تتضمن بيانات التقرير الفعلية الربع سنوية موقف تلك الاعانة فى نهاية الفترة مقارنة بتقديراتها الاصلية وماطرأ عليها من تعديلات .

هـ ـ يتعين على الجهات ان تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة ربع سنوية وعدم تأجيلها الى الربع التالى حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع .

ثانيا : المبادىء الواجب مراعاتها عند اعداد التقرير الربع سنوى :

أ ـ بالنسبة للموازنة العامة :

(جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية) .

يتعين على كافة الجهات مراعاة المبادىء التالية عند اعداد تقريرها الربع سنوى .

١ ـ مراعاة نسبة ١/٢٢

شهريا لدى الصرف من اعتمادات الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية وباقى الاعتمادات ذات الصفة الدورية .

٢ ـ بالنسبة للالتزامات الخاصة بالباب الرابع فيراعى مواعيد استحقاق اقساط القروض .

٣ ـ بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى .

ب ـ بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

يتعين ان يراعى فى التقرير الربع سنوى المقدم من الهيئات الاقتصادية المبادىء التالية :

١ ـ ان تمويل وزارة المالية للعجز الجارى سيكون فى حدود ١/٢٢ شهريا .

٢ ـ ان تمويل وزارة المالية للعجز فى التحويلات الراسمالية يرتبط ببرنامج سداد الاقساط المستحقة على الهيئة .

٣ ـ ان الهيئة ملتزمة بسداد الفائض المقدر فى موازنتها على دفعات ربع سنوية ماعدا الهيئات الاقتصادية التابع لها شركات

جـ ـ بالنسبة لهيئات القطاع العام والهيئات الاقتصادية التابع لها شركات :

يتعين ان يراعى فى التقرير الربع السنوى المقدم من هيئات القطاع العام والهيئات الاقتصادية التابع لها شركات المبادىء التالية :

١ ـ سداد باقى الفائض المعتمد بموازناتها عن السنة المالية ٨٦ / ١٩٨٧ بعد تسوية ماسبق سداده منه مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه الحسابات الختامية للهيئة عن السنة المالية المذكورة وذلك فور اعتماد تلك الحسابات .

٢ ـ سداد الفائض المقدر فى الموازنة المعتمدة للسنة المالية ٨٧/١٩٨٨ وفقا للبرنامج التالى :

ـ ½ اول تحت التسوية فى موعد غايته ديسمبر ١٩٨٧.

ـ ½ ثانى تحت التسوية فى موعد غايته يونيو ١٩٨٨ .

ـ يتم تسوية المسدد مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه حساباتها الختامية عن السنة المالية المذكورة بمجرد اعتمادها .

٣ ـ سداد الفائض المستحق على الهيئة وكذا حصة الدولة فى ارباح الشركات التابعة عن السنوات السابقة فى موعد غايته نهاية الربع الاول من السنة المالية ٨٧/١٩٨٨

لاهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة تهيب وزارة المالية بالسادة المراقبين الماليين والمديرين والمسئولين الماليين مراعاة الدقة فى اعداد بياناتها وورود تلك التقارير فى المواعيد المحددة ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها فى المواعيد المتقدمة .

كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٨ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ والذى يقضى بالاتى : ـ

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة او البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية :

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الاتية :
تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ الخاصة بالخدمة التى تؤدى بها الأجهزة المرفقية التالية :

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

٢ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

٣ ـ الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى

٤ ـ هيئة كهرباء مصر

٥ ـ شركة توزيع كهرباء القاهرة

٦ ـ شركة توزيع كهرباء الاسكندرية

٧ ـ شركة توزيع كهرباء القناة

٨ ـ شركة توزيع كهرباء الدلتا

٩ ـ شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية

١٠ ـ شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد

١١ ـ شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد

١٢ ـ الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع٠ح بانواعها .

١٣ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ . على أن يراعى ماجاء بالمادتين ٣٦ ، ٣٧ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ .

وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٧/١٩٨٨ التى تؤدىء لها خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل ١/٢ قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ٨٧/١٩٨٨ والمخصص لهذا الغرض بواقع ١/١٢ من الاعتماد السنوى شهريا عن شهرى يوليو واغسطس ١٩٨٧

ثانيا : اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٧ وحتى نهاية شهر مارس ١٩٨٨ يراعى ان يتم شهريا سداد ١/١٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس من كل شهر

ثالثا : بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمدة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات عن السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ١٠ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٧/١٩٨٨ .

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداة فى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة لوزارة المالية اذا لزم الامر .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة او كشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة او الاستهلاك .

سادسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠

سابعا : على كل من المرفق او الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفرق قبل اقفال السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ سواء بالزيادة او النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ١٩٨٧

سبق ان اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى كشوف أو حوافظ اضافة وخصم ناقصة ان تخطر البنك اولا باول حتى لا يؤدى تأخير مدد المطالبة بهذه الكشوف او الاخطارات الى متاعب جسيمة وجهود كثيرة وخاصة فى الفترة الاخيرة من السنة المالية عند تقفيل الحسابات .

ونظرا لما لاحظه البنك من ان بعض الوحدات مازالت لاتقوم باجراء المتابعة الفورية لكشوف الحساب المرسلة اليها وترجىء ذلك حتى نهاية العام بالمخالفة لاحكام الكتاب الدورى المشار اليه مما يشكل صعوبة بالغة فى البحث عن هذه المبالغ لدى فروع البنوك التجارية التى تخدم المصالح الحكومية بالاقاليم كما انه يتعذر على البنك المركزى الاستدلال على الايداعات مالم يخطره البنك التجارى بتاريخ ومبلغ اجمالى حافظة الاضافة المتضمنة اضافة المبالغ المستفسر عنها الامر الذى ادى الى زيادة الاعباء الملقاه على عاتق البنك بحيث اصبح الوفاء بها بالسرعة الواجبة خلال فترة وجيزة متعذرا .

لذا فان هذه الوزارة تعيد توجيه نظر كافة الوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الى مراجعة كشوف الحسابات فور استلامها من البنك والرجوع اولا باول فى حالة وجود مناقضات الى فروع البنوك التجارية المسلم اليها الشيكات او الايداعات مع اخطار البنك المركزى المصرى بصورة من هذه المكاتبات للمتابعة من جانبه .

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٧

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ضرورة اظهار حقيقة المركز النقدى لكل وحدة حسابية وتطابق ارصدة انواع الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى مع مثيلتها بكل وحدة حسابية ، وقد طلبت هذه الوزارة تشكيل لجان يشترك فيها مديرى الحسابات اشتراكا فعليا لفحص ارصدة انواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وكذا حساب بنك الاستثمار القومى وبحث أسباب عدم اظهارها للحقيقة ومعالجتها مع اتباع التعليمات الواردة بالكتب الدورية أرقام ٦١ لسنة ١٩٦٢ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٩ ، ١٩ لسنة ١٩٧١ ، ٢٨ لسنة ٧١ والمنشور العام رقم ١١ لسنة ١٩٧١ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ والتى سبق ان اصدرتها وزارة المالية فى هذا الشأن .

الا انه بالرغم من ذلك ابلغنا البنك المركزى المصرى ان الارصدة الشاذة لانواع الحسابات المفتوحة لديه قد تزايدت فى ٣٠/٤/٨٧ مما يشير الى عدم قيام الوحدات الحسابية بتنفيذ احكام الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ .

لذا تسترعى هذه الوزارة نظر السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة الى ضرورة الافادة عن نتيجة عمل اللجان التى

طلب تشكيلها وموافاة الادارة المركزية لحسابات الحكومة ببيان مجمع من كل مديرية مالية ومراقبة مالية وهيئة عامة واجهزة مستقلة بالارصدة الشاذة بالوحدات الحسابية التى يشرفون عليها والتى ظهرت فى حساب ختامى السنة المالية ٨٥/٨٦ وبيان هذه الارصدة فى حساب ختامى السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ وسبب بقائها حتى الان بدون تسوية وماتخذته المديريات المالية والمراقبات المالية والهيئات العامة من اجراءات لمعالجة هذا الوضع على أن تصلنا هذه البيانات خلال اسبوعين من تاريخ الوصول .

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٧

نظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى من ان بعض الوحدات الحسابية تقوم بتجديد الشيكات المسحوبة بمعرفتها على وجه الشيك وذلك بالمخالفة لما جاء بنص المادة ٤٩٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تقضى : الشيكات التى تسحب على البنك المركزى ويتاخر صرفها لاى سبب من الاسباب لايصرف البنك قيمتها بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ سحبها . ويطلب البنك الى كل من يتقدم اليه بصرف شيك بعد انقضاء المدة المذكورة اعادة الشيك الى المصلحة التى سحبته لتجديد صلاحيته لمدة ستة شهور اخرى ، وان يتقدم صاحب الشأن بطلب مدموغ للجهة الادارية عند طلب التجديد ، وعلى المصلحة المختصة قبل تجديد مدة هذا الشيك ان تتاكد من انه لايوجد مايحول دون هذا التجديد وان تراجع دفتر الشيكات (٥٦ ع٠ح) لتثبت من ان الشيك لم يسبق الغاؤه لاى سبب من الاسباب ويكون التجديد كتابة على ظهر الشيك بهذه الصورة (قد جدد هذا واصبح صالحا للصرف لمدة ستة شهور اخرى من تاريخه) ويوضح التاريخ على هذا التأشير ويوقع عليه توقيعا اولا وثانيا من العاملين المرخص لهم بالتوقيع على الشيكات توقيعا اولا وثانيا .

وتراعى موافاة البنك المركزى المصرى باخطارات جديدة للشيكات التى يتم تجديد مدة صلاحيتها متى زادت قيمتها عن ١٠٠٠ جنيه مع التأشير على الاخطارات بما يفيد التجديد .... الخ .

لذا فان هذه الوزارة تعيد توجيه نظر كافة الوحدات الحسابية بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الى مراعاة ان يكون تجديد الشيكات على ظهر الشيك المطلوب تجديده تنفيذا لاحكام المادة ٤٩٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧

صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وجاء فى الباب الثانى منه (الرقابة المالية والضبط الداخلى) المواد التالية :

مادة ١٩ : تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات

الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات وزارة المالية .

مادة ٢٠ : يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على اعمال الحسابات بالجهات الادارية ويكون لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات واذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات .

مادة ٢١ : تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات المالية والاختصاصات الادارية لممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية وهم المسئولين عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

ثم صدر قرار السيد وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وحددت المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧٥ ، ٨٦ اختصاصات ممثلى وزارة المالية فى الرقابة المالية قبل الصرف واشرافهم على اعمال الوحدات الحسابية بالجهات الادارية ـ وقد اختص ممثلى وزارة المالية المشرفين على الوحدات الحسابية دون غيرهم بالتوقيع على الشيكات واذون الصرف توقيعا ثانيا .

ونظرا لما تكشف خلال التفتيش الدورى على بعض الوحدات الادارية وجود مديرين ووكلاء حسابات محليين تابعين للجهات التى يعملون بها يزاولون الاختصاصات والسلطات المالية المخولة لممثلى وزارة المالية بالمخالفة لاحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١

فان وزارة المالية تهيب بالسادة رؤساء الاجهزة التنفيذية والمسئولين الماليين بالوزارات والمصالح والهيئات العامة والاجهزة المركزية للعمل فورا على تصحيح هذه الاوضاع والغاء توقيعات مديرى ووكلاء الحسابات المحليين والغير تابعين لوزارة المالية ان وجدوا على الشيكات وأذون الصرف تنفيذا للقانون .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى ادارات الحسابات بالاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٧

صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل قانون ضريبة الدمغة وقد نص المادة الاولى منه بأن تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

تنفيذا لذلك صدر قرار الدكتور وزير المالية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الحالات المغفلة من ضريبة الدمغة النوعية .

لذا توجه هذه الوزارة نظر كافة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ

ماتضمنه القانون المشار اليه وقرار الدكتور وزير المالية من احكام فيهذا الشأن من تاريخ العمل به .

وعلى السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات متابعة تنفيذ ما تقدم .

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٧

سبق ان اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٨١ بتاريخ ٨١/٢/٢٥ بمناسبة صدور الامر الحكومى رقم ٣ لسنة ٨٠ من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والمسجل بالاتحاد الدولى للنقل الجوى (اياتا) بمنح المسافرين على نفقة الدولة تخفيضا قدره ١٠ ٪ من اجور السفر العادية السارية المفعول عند استخراج التذاكر وذلك اعتبارا من ٢٠ فبراير ١٩٨٠

كما صدر الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ تعديلا لاحكام الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان الخفض المقرر بمعرفة شركة مصر للطيران وقدره ١٠ ٪ على الخطوط الخارجية دون الداخلية لان الحكمة من سريان مبدأ التخفيض على الخطوط الداخلية غير متوفر نظرا لعدم وجود منافسة من شركات طيران اجنبية لمؤسسة شركة مصر للطيران .

وبمناسبة صدور الامر الحكومى رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تخفيض اجور الشحن العادية والمخفضة بنسبة ٥ ٪ وذلك عند تصدير المنتجات والحاصلات المصرية تشجيعا للقطاع العام والدولة فى استخدام طائرات شركة مصر للطيران فى حركة التصدير الى الاسواق الخارجية .

وبمناسبة صدور الامر الحكومى رقم ٩ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٨١/٧/٢٢ بناء على طلب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بان تحاسب الشركة السادة اصحاب المعاشات تخفيضا قدره خمسة فى المائة من اسعار السفر المطبقة على الرحلات الدولية وعشرة فى المائة من أسعار السفر المطبقة على الرحلات الداخلية .

وتنظيما للمحاسبة بين اجهزة الدولة وشركة مصر للطيران تعلن وزارة المالية اتباع الآتى : ـ

تعديل احكام المادة ٣٦١ مكرر (١) من القسم الثانى من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو التالى :

يجوز استعمال الطائرات فى المهام المصلحية او فى شحن المهمات الخاصة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطيران بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الحالة ويراعى اعتماد الاستمارات التى اعدتها الشركة للشحن أو السفر بموجبها من رئيس المصلحة وختمها بالخاتم الحكومى على ان توضح بتلك الاستمارات قيمة النولون او اسم العامل المكلف بالمأمورية ووظيفته ونوع العمل الذى سيؤديه وتاريخ الاستمارة وعلى العامل الذى يتسلم التذاكر أن يقوم بحجز مكانه على الطائرة بموجبها .

وتحاسب الشركة على ثمن تذاكر السفر اولا بأول بقيمتها الرسمية مستنزلا منها الخفض المقرر وقدره عشره فى المائة علاوة على تذاكر الذهاب والاياب وذلك بالخصم من المبالغ المدفوعة مقدما وذلك بالنسبة للرحلات الداخلية فلا يسرى عليه الخفض المقرر وقدره عشره فى المائة .

كما تحاسب الشركة على ثمن تذاكر الشحن اولا باول بقيمتها الرسمية مستنزلا منها الخفض المقرر وقدره ٥ فى المائة وذلك بالنسبة لصادرات شركات القطاع العام والحكومة من المنتجات المصرية

كما تمنح الشركة السادة اصحاب المعاشات تخفيضا قدره ٥فى المائة من اسعار السفر المطبقة على الرحلات الدولية وعشرة فى المائة من اسعار السفر المطبقة على الرحلات الداخلية .

هذا وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم ومراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم وسائر المديرين الماليين بمختلف الجهات مراعاة الالتزام الكامل بالاحكام المتقدمة بالدقة والعناية الواجبة .

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٧

سبق أن اصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٣/١١ متضمنا القواعد الواجب اتباعها بالنسبة بالبونات الوقود النقدية وبونات الزيوت والتشحيم الاجلة عند تعامل الجهات المختلفة مع شركتى تسوق البترول (الجمعيةالتعاونية للبترول ـ مصر للبترول) ولما كانت شركتى تسويق البترول بصدد طبع نموذج جديد لبونات التشحيم والزيوت الاجلة من ثلاث أجزاء أ ، ب ، حـ متضمنة كافة البيانات المطلوبة من حيث نوعية الكميات المنصرفة ونوع الخدمة والقيمة وفقا للنموذج الموضح فيما بعد .

تعلن وزارة المالية استبدال الفقرات ٣،٤،٥،٦،٧ من البند ثالثا من المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة للزيوت والشحومات وخدمات التشحيم والغسيل وفقا لما يلى :

١ ـ تقوم شركتى التسويق بتزويد الجهات بدفاتر بونات الزيوت والتشحيم والخدمات الاجلة وفق حاجتها وبشرط وجود الاعتمادات اللازمة لذلك بموازنتها وبدون تحصيل اى مقابل لهذه الدفاتر .

٢ ـ يتم اضافةهذه الدفاتر بالمخازن بكل جهة وتعتبر من الدفاتر ذات القيمة من حيث الاستلام والصرف والنشر فيما يفقد منها كما لا يجوز اقراضها

٣ ـ دفاتر البونات تسلم عهده لامين المخزن وتصرف على دفعات حسب احتياجات التشغيل للمشرف على المركبات أو الحملة .

٤ ـ يقوم المشرف على المركبات بامساك السجل نموذج رقم ٣ الموضح بالمنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ وتقيد به بيانات الخانات ١،٢،٣،٤،٦ عند تسليمه البون للسائق على ان يكون مختوما بخاتم شعار الجمهورية اما الخانة رقم ٥ فتستوفى عند

عودة السائق وتسليمه للجزء ب الذى ستوضح به الكمية والنوع والقيمة مع ضرورة اضافة القيمة على نوع الخانة رقم ٥ الموضح بالسجل نموذج رقم ٣ المشار اليه .

٥ – يقوم السائق بتسليم الجزئين أ،ب من البون بعد استيفاء كتابة البيانات اسم المحطة ورقم المركبة والتاريخ والبطاقة ع/ش وبعد انتهاء الخدمة يقوم مندوب المحطة باستيفاء أ،ب من حيث الكمية والقيمة ونوع الخدمة ويختم الجزء ب بخاتم المحطة مع التوقيع ويسلم للسائق الذى يقوم بدوره بتسليمه لمشرف المركبات بالجهة التابع لها – اما الجزء أ فيحتفظ به بالمحطة لتنفيذ التعليمات الخاصة بشركتى التسويق فى هذا الشأن .

٦ – على المشرف على المركبات عند تسلمه الجزء ب من السائق تسجيل باقى البيانات (الخانة رقم ٥) المتعلقة بالبون من حيث الكمية او الخدمة والقيمة .

٧ – تقوم شركتى التسويق بتوجيه مطالباتها للجهات بموجب فاتورة مرفقا بها بيان برقم البون وتاريخه والكمية المنصرفة أو الخدمة والقيمة .

٨ – عند ورود المطالبة للجهة يقوم المشرف على المركبات باتخاذ اجراءات المراجعة على السجل وتحرر شهادة ادارية من واقع الجزء ب من البون مقارنا بماورد بالسجل (نموذج رقم ٣) وبالبيان الوارد مع فاتورة الشركة الطالبة التى ترد شهريا .

٩ – يرسل المشرف على المركبات الاوراق لادارة المخازن لاتخاذ الاجراءات اللازمة من حيث اضافة وخصم الزيوت ومواد التشحيم بموجب الاستمارة ١١٢ ع•ح ، ١١١ ع•ح واستنزال تلك البونات من عهدة المشرف على المركبات وتحرر الاستمارة ٥٠ ع•ح ويرفق بها جميع المستندات تمهيدا لارسالها لادارة الحسابات لصرف القيمة للشركة الطالبة .

١٠ – يجب الاتتجاوز الفترة من تاريخ وصول الفاتورة حتى ارسالها لادارة الحسابات عن أسبوع وحتى استخراج الشيك أسبوع آخر بأى حال من الاحوال ويتعرض كل متسبب عن التأخير للمساءلة.

١١ – يراعى تنفيذ باقى أحكام المنشور العام رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بكل دقة .

نموذج دفتر بونات الزيوت والتشحيم الآجلة

(أ) حساب .... رقم .... — الجملة ....

(ب) الاسم .... — الجملة ....

(ج)

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧

صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وجاء فى الباب الثانى منه (الرقابة المالية والمبدأ الداخلى) قد نصت بالمادة ١٩ تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة على طريق ممثلى هذه الوزارة ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بما لايخل باختصاصات وزارة المالية .

كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢، وقد نصت المادة ٨٦ منه على ان يتولى ممثلو وزارة المالية ادارة الوحدات الحسابية بالجهات الادارية والاشراف الفنى على العاملين بها . كما تضمنت المادة ٣٦ والمادة ٣٧ والقرار المشار اليه تحديد اختصاصات السادة مديرو الحسابات ووكلائهم .

وبمناسبة ماأثير من موضوع ازدواج وظيفة مديرى ووكلاء الحسابات فى بعض الوحدات الحسابية التابعة للجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخدمية ووحدات الحكم المحلى نتيجة قيام الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد الهياكل الوظيفية لهذه الجهات متضمنة هذه الوظائف .

ونظرا لان هذه الوظائف يتم شغلها بمعرفة وزارة المالية تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٨١ لسنة ٨١ وقد افاد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بأن يتعين على الجهات التى يوجد بها وظائف لمديرى ووكلاء حسابات ضمن الهيكل الوظيفى المعتمد لها ان تقوم بتعديل الاختصاصات المنوطة الى هذه النوعية من الوظائف بحيث تتكامل مع اختصاصات مديرى ووكلاء الحسابات التابعين لوزارة المالية وبما لايحدث ازدواج فى الاعمال التى يقوم بها كل منهم وذلك كأسلوب لمعالجة الاوضاع الحالية التى تنجت عن وجود هذه النوعية من الوظائف بالهيكل الوظيفى لبعض الوحدات الادارية مع عدم الموافقة مستقبلا على تمويل هذه النوعية من الوظائف بموازنات الوحدات الادارية تمهيدا لتصفيتها خاصة وان الاصل ان الوظائف مدرجة بقطاع الحسابات والمديريات المالية لوزارة المالية .

ووزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات العامة الخدمية ووحدات الحكم المحلى والمراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧

سبق ان اصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٦١ يفرض عمولة تحصيل قدرها ٣ ٪ على اقساط مبيعات المحال التجارية للموظفين ثم صدر المنشور العام رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بتخفيض عمولة التحصيل على اقساط مبيعات المحال التجارية الى ١ ٪ بدلا من ٣ ٪ كما تضمن هذا المنشور اعفاء الهيئات والروابط ومافى حكمها التى لاترمى الى الكسب التجارى من عمولة التحصيل والتى تتوافر فيها الشروط التالية :

أ ـ ان تكون تلك الهيئات والروابط ومافى حكمها مؤسسة بواسطة طائفة من الموظفين والعمال .

ب ـ ان يكون تأسيس تلك الهيئات والروابط ومافى حكمها بغية خدمة اعضائها فقط .

جـ ـ ان تقر وزارة الشئون الاجتماعية بأن هذه الروابط ومافى حكمها لاترمى الى الكسب التجارى وانها مسجلة بها .

وبمناسبة ماأثير عما اذا كانت شركة النصر للتليفزيون تندرج ضمن المحال التجارية وبالتالى خصم ١ ٪ من الاقساط المستحقة لها والمخصومة من مرتبات الموظفين وتسويتها الى ايرادات الجهة .

وبعرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصادوالتموين والتأمينات ابدت بأن شركات القطاع العام تهدف من نشاطها الى تحقيق ربح مادى وانها تساهم عن طريق نشاطها فى تحقيق سياسات الدولة وبرامجها الاقتصادية والاجتماعية شأنها شأن الافراد العاديين الذين يساهمون بانشطتهم المختلفة لتحقيق ذلك الهدف لذلك فان شركات القطاع العام يصدق عليها وصف المحال التجارية وتلتزم بدفع عمولة التحصيل .

لذا توجه وزارة المالية النظر بان المقصود بالمحال التجارية المنصوص عليها فى الفقرة قبل الاخيرة من المادة السابعة من اللائحة المالية للميزانية والحسابات هى شركات القطاع الخاص والقطاع العام وكل مؤسسة تجارية ترمى الى الكسب .

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٧

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للخدمات البيطرية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة ـ وتتبع السيد المهندس وزير الزراعة والامن الغذائى

وايماء الى قرار السيد المهندس وزير الزراعة والامن الغذائى رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٨٤ المتضمن خضوع مديريات الشئون البيطرية بالمحافظات للاشراف الفنى للهيئة العامة للخدمات البيطرية وتنقل الاعتمادات المالية المخصصة لها من موازنة مديريات الزراعة المختصة ويكون لكل منها موازنة خاصة باعتبارها وحدة مستقلة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٧ انشاء وحدة حسابية باسم :

الوحدة الحسابية لمديرية الطب البيطرى بمحافظة السويس

الكتب الدورية لعام ١٩٨٨

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨٨

تقضى أحكام المادة ٤٠١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بضرورة الخصم على بند الموازنة المختصة بقيمة المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ وحتى فى الأسبوع الأخير من كل شهر ..

ونظرا لما تلاحظ للادارة المركزية للتفتيش المالى لدى التفتيش على بعض الوحدات الحسابية أن بعضها لا يلتزم بتطبيق هذه الأحكام الأمر الذى يؤدى الى عدم ظهور المنصرف الشهرى على حقيقته الفعلية .

لذا توجه هذه الوزارة نظر السادة مديرى الحسابات ووكلائهم بالوحدات الحسابية بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة الالتزام بتنفيذ أحكام المادة ٤٠١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات بمراعاة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٨

ايماء للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات — والمتضمن انشاء جامعة حلوان ومقرها القاهرة .

وايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ ، كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ الآتى :

أولا : انشاء وحدة حسابية جديدة باسم : الوحدة الحسابية الفرعية لكليات جامعة حلوان — بالزمالك — بالقاهرة) رقم الكود ٣٠٩٠٢٠٨٠٥ ويكون مجال اشرافها :

١ — كلية التجارة الخارجية والبريد .

٢ — كلية التربية الموسيقية .

٣ — كلية التربية الفنية .

٤ — كلية التربية .

ثانيا : تعديل اسم ومجال اشراف الوحدة الحسابية الفرعية لكليات جامعة حلوان بالقاهرة ليصبح باسم :

(الوحدة الحسابية الفرعية لكليات جامعة حلوان — بالجزيرة — بالقاهرة) رقم الكود ٣٠٩٠٢٠٨٠٢ ويقتصر مجال اشرافها على :

٢ — كلية التربية الرياضية بنين .

٣ — كلية الاقتصاد المنزلى .

٤ — كلية الفنون الجميلة .

٥ — كلية السياحة والفنادق .

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بادراج بنك تشيس الاهلى شركة مساهمة مصرية من قائمة البنوك المرخص لها باصدار حسابات الضمان وبتضامن بالمستندات المحلية والاجنبية .

وبناء على ما أخطرنا به البنك المركزى المصرى — الادارة العامة للرقابة على البنوك بتعديل اسم البنك المشار اليه الى البنك التجارى الدولى / مصر .

تعلن وزارة المالية تعديل اسم بنك تشيس الاهلى / مصر الى البنك التجارى الدولى / مصر برأسمال مشترك يتعامل بالعملات المحلية والأجنبية .

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٨٨

سبق أن صدر القرارين الجمهورين ٢٠٥ ، ١١٢١ لسنة ١٩٦٨ بصرف اعانة أو تعويض تستحق للمجندين الحاصلين على مؤهلات عليا أو متوسطة خريجى عام ١٩٧٦ وماقبلها، وقد تم استيعاب هذه الفئات فى السنوات ١٩٦٨ حتى ١٩٧٤ — وازاء انتفاء الغرض الذى صدر من أجله القرارين الجمهورين السالفى الذكر فقد صدرت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ خالية من التأشير الخاص بمعالجة تجميد تكاليف درجات المجندين .

وبناء على ما تقدم فان وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة الى ما يلى :—

أولا : الغاء العمل بالكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ٨٦ الصادر من الادارة المركزية للحسابات المركزية بشأن حساب تكاليف رواتب المجندين .

ثانيا : على الجهات السابق ذكرها مراعاة اذاعة هذه التعليمات بمعرفتها على الجهات التابعة لها ومتابعة اجراءات تنفيذها .

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨
بشأن المعالجة المحاسبية للاستخدامات الاستثمارية

بمناسبة صدور قانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٨٧/١٩٨٨ رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ والذى قضى فى مادته الرابعة بأنه :

يجوز لبنك الاستثمار القومى بموافقة وزير التخطيط اتاحة التمويل وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات الخطة الخمسية ٨٢/١٩٨٣ –٨٦/١٩٨٧ ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ وذلك خصما على الاعتمادات الاجتماعية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٨٧/١٩٨٨ .

وتنفيذا للمادة «٦» من قانون المحاسبة الحكومية ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة «١٧» من لائحته التنفيذية بأن تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو انجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الانجاز ، سواء كان السداد مصاحبا للتوريد او سابقا له أو لاحقا عليه بما يعنى تطبيق أساس الاستحقاق فى الموازنة الاستثمارية (استخداما وايرادا) .

وبناء على ما جاء بالقانون رقم١١٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بانشاء بنك الاستثمار القومى حيث قضت المادة «٢» منه أن يكون غرض البنك تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق الاسهام فى رؤوس أموال تلك المشروعات او عن طريق مدها بالقروض أو غير ذلك من الوسائل ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات .

وبناء على ما تضمنه التأشير العام رقم «٥٣» من تأشيرات الموازنة للسنة المالية ٨٧/ ١٩٨٨ والتى تقضى بأن يجوز لبنك الاستثمار القومى سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة بالخطة الخمسية وتضمنتها حساباتها الختامية بعد موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد تلك السنوات التى توافرت لدى بنك الاستثمار القومى .

وبناء على ما تضمنه التأشير العام رقم «٦٢» من التأشيرات المرافقة لموازنة السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ والتى تقضى بأنه :

« يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للدفعات المقدمة وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط الا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

والحاقا للكتب الدورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٣ ، ١٠ لسنة ١٩٨٧ توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بجهات التنفيذ الى مراعاة تطبيق مبدأ الاستحقاق على جانبى الموازنة الاستثمارية (استخداما وايرادا) على كافة الاستثمارات العينية التى تمت حتى ٦/٣٠ لأى سنة مالية ولو لم تواجه بتمويل خلال سنة التنفيذ .

وتجرى القيود المحاسبية التالية :

أولا : فى حالة اذا كان التمويل مصاحبا أو سابقا على التنفيذ العينى (الدفعات المقدمة) يراعى اجراء القيود المحاسبية الواردة بالكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا : فى حالة اذا كان التمويل لاحقا على التنفيذ العينى :

أ – فى السنة المالية التى يتم فيها التنفيذ العينى وثبت فيها الاستحقاق يراعى اجراء قيد حسابات الموازنة كالآتى :–

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية (مشروع) .

الى حـ / الايرادات الرأسمالية المتنوعة (بالباب الثالث)

مجموعة – ٢ – ايرادات تحويلية رأسمالية
بند – ١ – ايرادات من مصادر متنوعة .
نوع – ٤ – أخرى

وذلك لاثبات الاستثمار العينى المحقق ومصدر تمويله المتمثل فى الائتمان الممنوح من الغير وفى ذات الوقت يجرى القيد المحاسبى التالى لاثبات الأثر على حسابات الأصول والخصوم :–

من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار

الى حـ / جارى المستحقات الاستثمارية

ب – فى السنة المالية التى يتم فيها التمويل وصرف المستحقات تجرى القيود الآتية :–

١ – قيد التمويل من بنك الاستثمار :

من حـ / جارى البنك المركزى باسم بنك الاستثمار القومى .

الى حـ / جارى المبالغ المدينة تحت التسوية (طرف بنك الاستثمار القومى)

٢ – قيد صرف المستحقات ويتم بعد اجراء التعديل اللازم فى موازنة الجهة التنفيذية وفقا لحكم المادة «٦٢» من التأشيرات العامة للموازنة والمادة «٤» من قانون الخطة رقم «١٣» لسنة ١٩٨٧ المشار اليهما .

وتجرى القيود المحاسبية التالية :

قيد حسابات الموازنة :

من حـ / مصروفات الباب الرابع – التحويلات الرأسمالية .

بند – ٦ – تحويلات رأسمالية أخرى

الى حـ / الباب الرابع – القروض والتسهيلات الائتمانية .

مجموعة – ١ – قروض محلية

بند – ١ – قروض من بنك الاستثمار القومى .

قيد الأصول والخصوم :

من حـ / جارى المستحقات الاستثمارية

الى حـ / الشيكات

الى حـ / الاستقطاعات .

وذلك بمقدار ما يقابل تسوية المستحقات أو النقص فى الأرصدة الدائنة المرتبطة بهذه المستحقات وراعى تطبيق ما جاء بهذا الكتاب

الدورى اعتبارا من حساب ختامى السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ وذلك بالرجوع للادارات المركزية للختاميات المختصة بوزارة المالية لاجراء التسويات التصويبية اللازمة لتضمين السنة المالية المذكورة بكافة الاستثمارات العينية التى تمت ولم يسبق اثباتها فى ختاميات السنوات السابقة وذلك تصحيحا لأوضاع الحسابات الختامية (بما يطابق النتائج الفعلة بتنفيذ الخطة الخمسية) .

وكقاعدة عامة يراعى تطبيق التعليمات المتقدمة فى مثل تلك الحالات مستقبلا التزاما بأساس الاستحقاق فى تنفيذ الموازنة الاستثمارية وفقا لما قضى به قانون المحاسبة الحكومية .

المشرف
على قطاعات الحسابات
د. احمد سالم

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨

تقضى المادة ٥١ فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على اجراء تعديل فى أخصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الاعمال الهالية ومراعاة عدم أستمرار أى منهم فى عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات
وازاء ما ورد من أستفسارات عن مدى انطباق أحكام هذه المادة على كل من :

ـ مندوبى الصرف بالمصالح والمخازن العامة .

ـ موظفى المخازن وأمناء المخازن وكتبه الشطب .

ـ موظفى الوحدات الحسابية القائمين بالشطب والمراجعة .

ـ مديرى الميزانية والايرادات .

وبناء على ما أقرته اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها بتاريخ ٣/٢/١٩٨٨ تسترعى وزارة المالية نظر جميع الجهات الادارية والمديريات المالية والمراقبات المالية والوحدات الحسابية بالوزارات ... الى أن حكم المادة ٥١/٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية يسرى على كافة العاملين الذين يكون لمباشرة أختصاصاتهم وسلطاتهم الوظيفية ولعلاقاتهم الشخصية بسبب طبيعة أعمالهم أى تأثير مباشر أو غير مباشر على حقوق الدولة والتزاماتها وضبط مصروفاتها وايراداتها أو ما يستحق لها من ايرادات وما تلتزم به من مصروفات فيقع على سبيل المثال صيارفة العامة ومندوبى الصرف بالمصالح وكتبه الشطب والمراجعة بالوحدات الحسابية وكتبه شطب المخازن والقائمين بأعمال الربط والحجز والتحصيل وأرباب العهد وأمناء المخازن ومندوبى المخازن ومديرى الايرادات بالجهات ومن فى حكمهم وأن يكون تطبيق حكم المادة ٥١/٥ بالقدر الكافى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلى ومنع أستغلال السلطة بمراعاة المصلحة العامة .

وعلى السادة رؤساء الجهات الادارية مراعاة تطبيق ذلك ما امكن على أن الاستثناء فى الحالات الفردية التى يتعذر فيها ذلك

مراعاة للصالح العام بموافقة رئيس الجهة الادارية ولاسباب يقرها المدير المالى أو المراقب المالى المختص ، وان تلتزم أجهزة التفتيش المالى التابعة لوزارة المالية واجهزة التفتيش بالجهات الادارية بالتاكد من تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨

سبق أن عرض على مجلس الوزراء بجلسة ٨/١٠/١٩٨٦ مذكرة بشأن ترشيد السفر للخارج وقد اصدر الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى حينه توجيهاته بما يلى :ـ

ـ التزام الوزارات والجهات الحكومية والقطاع العام والهيئات الاقتصادية والخدمية بعدم تجاوز البند الخاص بالسفر للخارج لهذا العام ٥٠ ٪ مما تم صرفه فى العام الاسبق على مستوى كل وحدة

ـ الحد من سفر الوفود للخارج لتجنب مشكلة نقص العملات الاجنبية ووضع الحلول البديلة كحضور الموردين الى مصر والاستعانة بمكاتبنا بالخارج للقيام بمثل هذه المهام .

ـ وازاء ماورد من استفسارات من بعض الجهات ماذا كانت التوجيهات السابقة مازالت سارية عن العام المالى ٨٧/١٩٨٨ من عدمه .

تعلن وزارة المالية انه صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٨٧ الذى يقضى باستمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من اوجه الانفاق الحكومى حتى نهاية السنة المالية ٨٧/٨٨

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ترشيدا للانفاق .

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨

نظرا لما لوحظ قيام بعض الجهات بالخصم على بند ٥ نوع أ مكافات بالباب الاول بأنواع من المصروفات لاتخص هذا النوع .

وردا على ان استفسارات بعض الجهات عن الشروط الواجب توافرها للصرف على هذا النوع ، البند :

تعلن وزارة المالية ان الشروط الواجب توافرها للصرف على بند ٥ نوع ٩ مكافآت اخرى هى :

١ ـ أن يكون العمل المطلوب الاثابة عنه لا يمت للعمل الأصلى لمن قام به بصلة .

٢ ـ ان يكون العمل محدد المدة وغير متكرر .

٣ ـ ان يكون من بين العاملين الاصليين او المتندين ويدخل فى اختصاصه العمل المراد الاثابة عنه .

٤ ـ ان تكون المكافاة دفعة واحدة وليست على دفعات متماثلة تأخذ شكل

التعويض عن جهود غير عادية والا تكون الاعمال التى يناب عنها بدون المكافآت التشجيعية او تعويض العاملين عن جهود غير عادية .

٥ - أن يصرف على بند ٥ نوع ٩ بالمصروفات التى يمكن الخصم بها على أحد الانواع الثمانية الاولى بند (٥) باب الامتيازات .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامه والاجهزة المركزية بمتابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨

الحاقا لكتابنا الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن مستحقات الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية طرف المصالح الحكومية والهيئات العامة عن فترات سابقة .

ونظرا لان المرفق مازال يعانى من عدم توافر السيولة النقدية اللازمة التى تمكن الهيئة من مباشرة نشاطها وبما يؤثر تأثيرا سيئا على نشاط المرفق واداء دوره الحيوى فى خدمة الاقتصاد القومى .

لذلك ترجو وزارة المالية النظر الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو سرعة سداد هذه المستحقات قبل نهاية شهر يونية ١٩٨٨ وموافاة الوزارة - الادارة المركزية لحسابات الحكومة بما يفيد السداد أو الاسباب التى تحول دون تنفيذ ذلك . مع مراعاة الالتزام باحكام كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ فى شأن سداد مستحقات المرافق الخدمية .

وعلى السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة المصالح الحكومية والهيئات العامة المستحقة طرفها مبالغ لمرفق المياه المذكور تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وسرعة .

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨

نظرا لمالاحظته وزارة التخطيط من ان الجهات لاتقوم باستيفاء كافة البيانات اللازمة عند طلب موافقة الوزارة على تعديل استثماراتها سواء اكانت اضافة مشروعات جديدة بقائمة مشروعات الخطة او تعزيز استثمارات بنفس المشروعات .

ولسرعة دراسة طلبات الوزارات والجهات التابعة لها والانتهاء الى قرار بشأنها فى وقت مناسب .

يجب ان يتضمن طلب الجهات البيانات التالية :

اولا : بالنسبة لطلبات اضافة مشروعات جديدة بقائمة مشروعات الخطة :

- موافقة الوزير المختص .

- دراسة جدوى المشروع وتكلفته موزعة بين المكون المحلى والمكون الاجنبى بعناصره .

- مصدر تمويل استثمارات المشروع

(تمويل ذاتى ، منح قروض اجنبية متاحة من حكومات اجنبية او منظمات تمويل دولية مع بيان الجهة الممولة ، تسهيلات ائتمانية مع بيان شروط السداد وموافقة البنك المركزى عليها) .

- الاستثمارات موزعة على المكونات النقدية والعينية وفقا لبرنامج زمنى محدد للتنفيذ مع تقدير المبالغ المتعلقة بالرسوم الجمركية على الجزء المستورد من المشروع

ثانيا : بالنسبة لتعزيز استثمارات بعض المشروعات

١ - بتمويل اضافى :

- الاستثمارات المقررة للمشروعات وماتم تنفيذه منها على المشروعات المطلوب تعزيزها خلال الفترة السابقة على طلب التعديل .

- مبررات طلب زيادة استثمارات المشروع ، واذا كانت الزيادة ممولة بتسهيلات ائتمانية او قروض او منح توضح كافة البيانات المتعلقة بمصدر التمويل وشروطه وموافقة البنك المركزى .

٢ - خصما من استثمارات مشروعات بطيئة التنفيذ :

- مبررات بطء تنفيذ المشروعات والتى تقترح الجهات نقل استثماراتها لدعم استثمارات مشروعات اخرى ومقترحات التغلب على الصعوبات امام المشروعات البطيئة .

- اثر عدم تنفيذ المشروعات البطيئة على تحقيق اهداف القطاع .

ثالثا : بالنسبة لتعديل المكونات النقدية والعينية :

مبررات هذا التعديل واثر ذلك على اهداف المشروع وقيمة المنفذ من هذه المكونات (مع مراعاة عدم التقدم بطلبات مستقبلة لتعزيز المكونات السابق النقل منها) .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين الماليين بالجهات والمديرين والمراقبين الماليين ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بكافة الوزارات والجهات التابعة لها - مراعاةهذه التعليمات والعمل على تنفيذها بكل دقة .

تقضى المادة ٥١ فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على اجراء تعديل فى اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الاعمال المالية ومراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات

وازاء ماورد من استفسارات عن مدى انطباق احكام هذه المادة على كل من : -

- مندوبى الصرف بالمصالح والمخازن العامة .

- مديرى المخازن وامناء المخازن وكتبة الشطب .

- مديرى الميزانية والايرادات .

وبناء على ماأقرته اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها بتاريخ

٣/٢/١٩٨٨ تسترعى وزارة المالية نظر جميع الجهات الادارية والمديريات المالية والمراقبات المالية والوحدات الحسابية بالوزارات .. الى ان حكم المادة ٥١/٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية يسرى على كافة العاملين الذين يكون لمباشرة اختصاصاتهم وسلطاتهم الوظيفية ولعلاقاتهم الشخصية بسبب طبيعة اعمالهم اى تأثير مباشر او غير مباشر على حقوق الدولة والتزاماتها وضبط مصروفاتها وايراداتها او مايستحق لها من ايرادات وماتلتزم به من مصروفات فيخضع على سبيل المثال صيارف الخزائن العامة ومندوبى الصرف بالمصالح وكتبة الشطب والمراجعة بالوحدات الحسابية وكتبة شطب المخازن والقائمون بأعمال الربط والحجز والتحصيل وارباب العهد وامناء المخازن ومديرى المخازن ومديرى الايرادات بالجهات ومن فى حكمهم وأن يكون تطبيق حكم المادة ٥١/٥ بالقدر الكافى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلى ومنع استغلال السلطة براعاة المصلحة العامة .

وعلى السادة رؤساء الجهات الادارية مراعاة تطبيق ذلك ماامكن على ان الاستثناء فى الحالات الفردية التى يتعذر فيها ذلك مراعاة للصالح العام بموافقة رئيس الجهة الادارية ولاسباب يقرها المدير المالى او المراقب المالى المختص ، وأن تلتزم اجهزة التفتيش المالى التابعة لوزارة المالية واجهزة التفتيش بالجهات الادارية بالتأكد من تنفيذ ذلك .

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨

بمناسبة تقفيل حسابات السنة المالية ٨٧/٨٨ وبمناسبة عيد الاضحى المبارك تعلن وزارة المالية انه تقرر صرف مرتبات واجور الشهور التالية مقدما على النحو التالى :

١ ـ مرتبات واجور شهر يونية ١٩٨٨

أ ـ المرتبات :

تصرف المرتبات بباقى ذلك المحول منها على البنوك يوم الخميس ٢٣/٦/٨٨ وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات اعتبارا من ٢٠/٦/٨٨ ومراعاة ان يسمح تاريخ سحب الشيك بذلك .

ب ـ الاجور :

تصرف ايضا يوم الخميس ٢٣/٦/٨٨ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية :

٢ ـ مرتبات واجور شهر يوليه ١٩٨٨

أ ـ المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الثلاثاء ١٩/٧/١٩٨٨ .

ب ـ الاجور :

تصرف ايضا يوم ١٩/٧/٨٨ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات والاجور اعتبارا من يوم ١٧/٧/٨٨ ومراعاة ان يسمح تاريخ سحب الشيك بذلك

٣ ـ مرتبات واجور شهر اغسطس ١٩٨٨

أ ـ المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الخميس ٢٥/٨/١٩٨٨

ب ـ الاجور :

تصرف ايضا يوم الخميس ٢٥/٨/١٩٨٨ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات والاجور اعتبارا من ٢٢/٨/١٩٨٨ ومراعاة ان يسمح تاريخ سحب الشيك بذلك

٤ ـ مرتبات وأجور شهر سبتمبر ١٩٨٨

أ ـ المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الاربعاء ٢٨/٩/١٩٨٨

ب ـ الاجور :

تصرف ايضا يوم الاربعاء ٢٨/٩/١٩٨٨ مع مراعاة ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية وعلى مندوبى الصرف بالجهات التوجه للبنك لصرف المرتبات والاجور اعتبارا من ٢٥/٩/١٩٨٩ ومراعاة ان يسمح تاريخ سحب الشيك بذلك .

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨

نظرا لما تلاحظ من ان بعض الجهات لاتستعمل الاستمارات ٨٦ع٠ح حرف أ،ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية وتستعمل استمارات معدة بمعرفتها مما اصبح محل شكوى من البنك المركزى المصرى .

لذا تعلن وزارة المالية بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع٠ح حرف ا،ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية والخاصة بتوضيح الوظائف المرخص لشاغليها بامضاء الشيكات امضاء اولا وامضاء ثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات . حيث ان البنك المركزى المصرى سيمتنع عن قبول نماذج التوقيعات التى ترد له على غير تلك الاستمارات .

وعلى المسئولين الماليين بالجهات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨

سبق أن اصدرت هذه الوزارة هذه كتب دورية اخرها الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن التضامن بين الوحدات الحسابية والبنك المركزى المصرى المتضمن استعمال الشيكات الحكومية ذات اللونين البنى والاخضر فى الحالات الضرورية بالكتاب الدورى سالف الذكر

– وتبسيطا للاجراءات وتيسيرا على جمهور المتعاملين مع البنك المركزى المصرى فقد تقرر تعديل الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ ليكون على النحو التالى : –

أولا : – الشيكات المسطرة ذات اللون البنى

يراعى استعمال هذه الشيكات فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية بعضها الى البعض وكذلك معاملاتها مع صناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنك المركزى المصرى ومع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

أ – الشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر

تستعمل فى الحالات الاتية : –

١ – المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبين شركات القطاع العام وكذلك فى تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية

٢ – المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنوك التجارية التابعة للقطاع العام .

٣ – المبالغ التى تزيد عن ٥٠٠٠ ج المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والموردين ومقاولى الاعمال والخدمات .

٤ – المبالغ التى تقل عن ٥٠٠٠ ج لصالح القطاع الخاص والممولين ومقاولى الاعمال والخدمات فى

٥ – المبالغ المسحوبة لصالح افراد عاديين مهما كانت

كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٨

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن اخطارات السحب للاستمارة (٤٩ ع٠ح) عن الشيكات الصادر بشأنها اخطارات سترد اليه غير موضحا بها عما اذا كانت الشيكات المتعلقة بتلك الاخطارات قد سحبت خصما على حساب بنك الاستثمار القومى أم خصما على حساب وزارة المالية الامر الذى يتعذر معه تسجيلها لدى ادارة الحاسب الالى لديه .

وحرصا على صالح العمل وسرعة انسيابه ومنعا من تضرر المستفيدين .

توجه وزارة المالية نظر الوحدات الحسابية الكائنة بمحافظتى القاهرة والجيزة لضرورة تحرير اخطارات سحب استمارات ٤٩ ع٠ح مستقلة عن الشيكات المسحوبة خصما على حساب بنك الاستثمار القومى والكتابة بخط واضح على الاخطار (بنك الاستثمار القومى)

وعلى ان يراعى هذا المبدأ فى حالات الابلاغ عن ايقاف صرف الشيكات

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين ومديرى الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨

سبق أن اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بالاجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الاختلاس والتعليمات الواجب اتباعها فى محاولة للحد من هذه الحوادث كما اصدرت الكتابين الدوريين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٦ ، ٥٧ لسنة ١٩٨٧ متضمنة الاشارة الى ضرورة التزام الجهات بالتعليمات المالية .

ونتيجة لمتابعة دراسة حوادث الاختلاسات التى ابلغت للوزارة عن العام المالى ٨٦ / ١٩٨٧ والاساليب التى اتبعت فى ارتكابها بالاضافة الى ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات فقد تبين ان بعض الجهات الادارية لاتولى عناية كافية لتلافى ماسبق الاشارة اليه من تعليمات وملاحظات للحد من هذه الحوادث .

لذا تؤكد هذه الوزارة على ضرورة اتباع الاتى : –

١ – الالتزام بأحكام المواد من ٩٦ الى ١٠٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها والتى تتعلق بأحكام الرقابة على المبالغ التى تحصل بموجب قسائم التحصيل (مادة ٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

٢ – الاهتمام بأن يقر كل مستلم لدفتر من الدفاتر ذات القيمة على ظاهر أول قسيمة ثابتة من الدفتر بأنه استلم الدفتر المذكور كاملا (مادة ٢٧٤) ٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٣ – جرد محتويات خزينة الجهة الادارية من نقود واوراق ذات قيمة ثلاث مرات كل شهر وبواقع مرة واحدة خلال كل عشرة أيام وبصورة مفاجئة حسبما توضح بالمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٧

٤ – مراعاة التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة وكذا عدم تداول الدفاتر الحسابية بين ايدى كثيرة والا يمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به اليه وفى حالة غيابة يمسكه من يكلف بالعمل رسميا (مادة ٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

٥ – تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين امين حفظ بها وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع اليها (مادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ٨١)

٦ – تسوية حوافظ البنك المركزى أولا بأول لمراقبة حساب الشيكات وكذا مراقبة وتسوية حساب النقدية طبقا لاحكام المادتين ٧٠٥ ، ٧١٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة بضرورة اتباع التعليمات المالية وتلافى الملاحظات الواردة بتقارير التفتيش المالى والجهاز المركزى للمحاسبات .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التوصيات وماورد بالكتب الدورية السابق صدورها فى هذا الشأن بكل دقة حفاظا على المال العام .

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ١٩٨٨

استفسرت بعض المراقبات المالية عن مدى التزامها بامساك سجل الارتباطات (٢٩٢ع ج) فى ضوء ما ورد بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بشأن المحاسبة الحكومية .

وفى هذا الصدد واعمالا لنص المادة ٨ من القانون السالف الذكر والتى تقضى بأنه ولا يجوز الارتباط بأى مصروف يقتضى الخصم به على موازنة السنة المالية القائمة الا بعد الرجوع الى ممثلى وزارة المالية المختصين طبقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية — ويحظر على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل الحصول على الارتباط المالى على النحو الذى توضحه اللائحة التنفيذية .

وفى ضوء نص هذه المادة وما يتضح من مضمونها فانه يتعين على السادة ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية (وكلاء ومديرى ومراقبى الحسابات) الامتناع عن صرف قبل الحصول على الارتباط اللازم لذلك ويستفاد من عبارة « الحصول على الارتباط اللازم لذلك » أن يتم الرجوع الى الجهة الرئاسية والاشرافية الاعلى لممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية والمتمثلة فى المراقب المالى المختص للحصول على الارتباط اللازم .

ويتم الارتباط فى هذه الحالة عن طريق قيام الجهة الادارية (الميزانية — المشتريات والمخازن ...) بتقديم طلب الارتباط الى الوحدة الحسابية حيث تقوم الاخيرة باستيفاء البيانات المطلوبة على طلب الارتباط وارساله الى المراقبة المالية المختصة للحصول على الارتباط المالى اللازم .

لذا تسترعى وزارة المالية نظر جميع المراقبات المالية والوحدات الحسابية بمراعاة ما يلى :—

— تمسك كل مراقبة مالية سجلا (استمارة ٢٩٢ع.ح) لقيد الارتباطات لجميع الوحدات الحسابية التابعة لها ويكون تحت اشراف المراقب المالى وعليه وضع الأنظمة التى تحقق الغرض من الوقوف على حالة اعتمادات الموازنة فى أى وقت من السنة .

— يتم الارتباط المالى من المراقبات المالية قبل الصرف وذلك عن طريق قيام الوحدات الحسابية التابعة للمراقبة المالية باستيفاء بيانات طلب الارتباط وارساله الى المراقبة المالية للحصول على الارتباط اللازم قبل الموافقة على الصرف .

يرعى اجراء المطابقة دوريا بين سجلات الارتباطات الممسوكة بمعرفة المراقبة المالية (استمارة ٢٩٢ ع.ح.م) مع سجلات الارتباطات الممسوكة بالوحدة الحسابية (٢٩١ ع.ح) .

لذا توجه هذه الوزارة نظر كافة المسئولين

الماليين بالجهاز الادارى والهيئات العامة الى مراعاة تنفيذ ماجاء بهذا الكتاب الدورى وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ومديرو الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب : مصطفى حسان

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٨

لوحظ قيام بعض السادة العاملين التابعين لقطاع الحسابات والمديريات المالية بتولى اعمال تنفيذية بشركات ومشروعات الحكم المحلى بالمحافظات المختلفة التى يعملون بها مثل رئاسة مجلس الادارة او تولى اعمال امانة الصندوق .. الخ الامر الذى يتعارض تماما مع وظيفتهم الاصلية فى الرقابة على المال العام وفقا لاحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

لذا توجه وزارة المالية النظر بانه محظور على جميع السادة العاملين التابعين لقطاع الحسابات والمديريات المالية بجميع فئاتهم القيام بمثل هذه الاعمال .

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٨

تقضى المادة ٢٣٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات (الفقرة الاخيرة) الشيكات المسحوبة بمعرفة الافراد والشركات المختلفة على فروع البنوك التجارية بالاقاليم لصالح الجهات الادارية بها تقدم رأسا الى فروع البنك الاهلى المصرى أو مراسليه بالاقاليم المرخص لها حق السحب عليه لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية فى نفس الاقاليم او بدائرة المحافظة لاضافته القيمة لحساب الجهة الادارية بالبنك المركزى المصرى .

ولازالة اى التباس يحدث عند تطبيق هذا النص .

ونظرا لان البنك المركزى المصرى هو المختص بأداء الخدمات المصرفية العائدة على الحكومة من خلال فرعيه بالاسكندرية وبور سعيد وفروع البنك الاهلى وبنك مصر وبنك القاهرة وبنك الاسكندرية بالاقاليم التى تعمل مراسله للبنك المركزى .

تقرر تعديل الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح على الوجه الاتى : —

الشيكات المسحوبة بمعرفة الافراد والشركات المختلفة على فروع البنوك التجارية بالاقاليم لصالح الجهات الادارية بها تقدم رأسا الى البنك المركزى المصرى أو مراسليه بالاقاليم المرخص للجهة الادارية حق السحب عليه لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية فى نفس الاقاليم بدائرة المحافظة لاضافة القيمة لحساب الجهة التجارية بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الوحدات الحسابية بالهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى الربع سنوى للموازنة العامة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩

الحاقا للمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ والكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المتابعة الفعلية الربع سنوية وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وهيئات القطاع العام اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة : —

اولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة وبياناتها :

١ — التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بالجهات بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقرير متابعة مالية ربع سنوى (يوليه سبتمبر — يولية / ديسمبر — يولية / مارس — يولية / يونية) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبمايطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ع٠ح بالتعليمات المالية .

ويراعى بالنسبة لتقرير الربع الاخير والذى يصور نتائج السنة المالية ٨٨/١٩٨٩ كاملة ان ترسل الجهة تقريرين احدهما مبدئى ويرسل فى الموعد السابق تحديده الخامس عشر من شهر يولية سنة ١٩٨٩ واخر فعلى فى موعد اقصاه ١٥ سبتمبر ١٩٨٩ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ح

٢ — يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ارسال مذكرة تحليلية موضحا بها اسباب التغيير (النقص او الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة فى موعد اقصاه اليوم العشرين من الشهر التالى لفترة المتابعة .

٣ — يتعين على كافة الجهات موافات الوزارة بتقرير المتابعة الشهرى المقرر ابلاغه فى اليوم الخامس من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدورى بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة

٤ — يراعى ان تتضمن بيانات التقرير الفعلى الربع سنوية موقف اعانة سد العجز الجارى والرأسمالى المسددة لوحدات الحكم المحلى مقارنة بتقديراتها الاصلية وماطرأ عليها من تعديلات .

٥ — يراعى تضمين التقرير مصروفات وايرادات الصناديق الخاصة دون انتظار لنهاية السنة المالية .

٦ — يتعين على الجهات ان تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة ربع سنوية وعدم تأجيلها الى الربع التالى حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع .

ثانيا : المبادىء الواجب مراعاتها عند اعداد التقرير الربع سنوى :

أ — بالنسبة للموازنة العامة (جهاز ادارى — حكم محلى — هيئات خدمية) :

يتعين على كافة الجهات مراعاة المبادىء التالية عند اعداد تقريرها الربع سنوى :

١ — مراعاة نسبة ١/١٢ شهريا لدى الصرف من اعتمادات الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية وباقى الاعتمادات ذات الصفة الدورية .

٢ — بالنسبة للالتزامات الخاصة بالباب الرابع فيراعى مواعيد استحقاق اقساط القروض .

٣ — بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى

ب — بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

يتعين ان يراعى فى التقرير الربع سنوى المقدم من الهيئات الاقتصادية المبادىء التالية :

١ — أن تمويل وزارة المالية للعجز الجارى سيكون فى حدود ١/١٢ شهريا .

٢ — ان تمويل وزارة المالية للعجز فى التحويلات الرأسمالية يرتبط ببرنامج سداد الاقساط المستحقة على الهيئة .

٣ — ان الهيئة ملتزمة بسداد الفائض المقدر فى موازنتها على دفعات ربع سنوية ماعداالهيئات الاقتصادية التابع لهاشركات.

ج — بالنسبة لهيئات القطاع العام والهيئات الاقتصادية التابع لها شركات والشركات التى لاتتبع هيئات القطاع العام

يتعين ان يراعى فى التقرير الربع السنوى المقدم من هيئات القطاع العام والهيئات الاقتصادية التابع لها شركات والشركات التى لاتتبع هيئات القطاع العام المبادىء التالية :

١ — سداد باقى الفائض المعتمد بموازناتها عن السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ بعد تسوية ماسبق سداده منه مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه الحسابات الختامية للهيئة عن السنة المالية المذكورة وذلك فور اعتماد تلك الحسابات .

٢ — سداد الفائض المقدر فى الموازنة المعتمدة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ وفقا للبرنامج التالى :

— ½ أول تحت التسوية فى موعد غايته ديسمبر ١٩٨٨

— ½ ثانى تحت التسوية فى موعد غايته يونيو ١٩٨٩

— يتم تسوية المسدد مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه حساباتها الختامية عن السنة المالية المذكورة بمجرد اعتمادها

٣ — سداد الفائض المستحق على الهيئة وكذا حصة الدولة فى ارباح الشركات التابعة عن السنوات السابقة فى موعد غايته نهاية الربع الاول من السنة المالية ٨٨/١٩٨٩

ولاهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة

عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة تهيب وزارة المالية بالسادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين مراعاة الدقة فى اعداد بياناتها وورود تلك التقارير فى المواعيد المحددة ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها فى المواعيد المتقدمة .

كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن اضافة بعض البنوك الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار كتب التأمينات المؤقتة والنهائية

تعلن وزارة المالية انه بنـاء على طلب البنك المركزى المصرى فقد تقرر تعديل ماجاء بالكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٧ فيما يختص ببنك مصر امريكا الدولى ليكون له حق التعامل بالعملتين المحلية والاجنبية ضمن قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٨

بشأن مراجعة ومناقشة واعتماد المقايسات السنوية الاحتياجات

تقرر احكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية على وجوب اعداد المقايسات السنوية احتياجات الجهة من كافة الاصناف وذلك قبل بدء السنة المالية بتسعة اشهر ثم تخطر السلطة المالية المختصة (المديرية المالية بالمحافظة او المراقبة المالية بالوزارة) فى الحال لندب أحد موظفيها لمراجعتها ومناقشتها محليا على أن تكون جاهزة لارسالها نهائيا لوزارة المالية فى الموعد الذى تحدده وزارة المالية وذلك لتقدير قيمة الاعتماد اللازم درجة بالموازنة العامة واخطار الجهة بقيمة المقايسة المعتمدة لدرجها ضمن مشروع موازنتها .

بمناسبة حلول موعد اعداد المقايسات السنوية عن العام المالى ٨٩/ ٩٠ الذى يبدأ فى ١٩٨٩/٧/١ ترجو وزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية جميع الجهات الحكومية سواء الخاضعة لاشراف السيد المدير المالى للمديرية المالية للمحافظة أو لاشراف السيد المراقب المالى بالمراقبة المالية بالوزارة بأن تقوم كل منها باعداد المقايسة السنوية بكافة احتياجاتها من الاصناف المختلفة وفقا لاحكام الباب الثالث من لائحة المخازن الحكومية الخاص بالمقايسات السنوية وتمويل المخازن ـ وتعد المقايسة على النموذج المطبوع (استمارة رقم ١٨٤ ع.ح) موزعة على بنود المستلزمات السلعية بالباب الثانى من الموازنة العامة موضحة اجمالى قيمة كل بند منها على حده

ثم تقوم كل مديرية مالية أو مراقبة مالية بمراجعة ومناقشة تلك المقايسات السنوية محليا فى موقع كل جهة بدأ من شهرى اكتوبر ونوفمبر عام ١٩٨٨ على الاكثر وذلك بغرض التأكد من جدية التقديرات والاحتياجات المختلفة وبعد الأخذ فى الاعتبار (عند المراجعة) أرصدة المخزون السلعى الراكد بمخازن الجهة ومدى امكانية الاستفادة منه قبل شراء الجديد منها وذلك طبقاالاحكام قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٩ /١٩٧٠ بشأن اختصاصات المدير المالى .

ثم تقوم كل مديرية مالية أو مراقبة مالية بتجميع مشروعات المقايسات السنوية التى قامت بمراجعتهاومناقشتها محليا ثم اعتمادها منها ثم ارسالها مجمعة مع مندوب الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية بمقرها ٧ شارع الدكتور محمد حامد فهمى بالدقى بالقاهرة وفى موعد غايته شهر ديسمبر سنة ١٩٨٨ وفقا لأحكام المادة ٨١ من لائحة المخازن الحكومية وأيضا تعليمات السيد الدكتور وزير المالية فى هذا الشأن .

وترجو وزارة المالية كافة الجهات الحكومية ان تلتزم كل جهة بتلك التعليمات التزاما كاملا تحقيقا لهدف ترشيد الاتفاق الحكومى وصالح الخزانة العامة .

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨

تنفيذا للتأشير العام رقم٣٦ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٨/ ١٩٨٩ والذى يقضى بالاتى :

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمات ثم تتم المحاسبة على اساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية :

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الاتية :

تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٨/ ١٩٨٩ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الاجهزة المرفقية التالية :

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى
٢ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية
٣ ـ الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى
٤ ـ هيئة كهرباء مصر
٥ ـ شركة توزيع كهرباء القاهرة
٦ ـ شركة توزيع كهرباء الاسكندرية
٧ ـ شركة توزيع كهرباء القناة
٨ ـ شركة توزيع كهرباء الدلتا
٩ ـ شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية
١٠ ـ شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد

١١ – شركة توزيع كهرباء جنـــوب الصـعيد

١٢ – الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع٠ح بأنواعها

١٣ – الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ٨٤ وكذا الكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ على أن يراعى ماجاء بالمادتين ٣٤، ٣٥ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ١٩٨٩/٨٨.

وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى :

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٨/٨٩ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل نص قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ١٩٨٩/٨٨ والمخصص لهذا الغرض بواقع نص من الاعتماد السنوى شهريا عن شهور يوليو واغسطس وسبتمبر واكتوبر ونوفمبر وديسمبر ١٩٨٨

ثانيا : اعتبارا من اول يناير ١٩٨٩ وحتى نهاية شهر مارس ١٩٨٩ يراعى ان يتم شهريا سداد ١/٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا : بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمدة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ١٠ من التأشيرات العامة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية اذا لزم الامر .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة او الاستهلاك

سادسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الامانة وفقا لما تقضى به احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة احكام الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

سابعا : على كل من المرفق او الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

فاذا كان بالزيادة فيخصم من البيع الاخير المحتجز من الاعتمادات المختصة فى حدودها أو فى حدود ما يسمح قطاع الموازنة العامة بتعزيزه لهذه الاعتمادات

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى

كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٨

استجابة من وزارة المالية للتوصيات الصادرة عن اللجان النوعية بمجلس الشعب عند مناقشة حساب ختامى السنتين الماليتين ٨٤/٨٥، ٨٥ / ١٩٨٦ التى تضمنت ضرورة العناية باختيار العاملين فى المجالات المالية من ذوى السمعة الحسنة واجراء تعديل دائم فى اختصاصات العاملين بهذه المجالات مع مراعاة عدم استمرار اى منهم فى عمل واحد مدة طويلة واحكام الرقابة الدائمة وعمل جرد مستمر ومفاجىء على المخازن والخزائن والسلف الى جانب ماتنفذه تقارير الاجهزة الرقابية ومراعاة جدية مايوقع من عقوبات على مرتكبى الحوادث وسرعة البت فى التقارير المتعلقة بذلك .

وعلاجا للثغرات التى تسهل ارتكاب حوادث الاختلاسات على النحو الذى اظهرته الدراسات التى اجرتها وزارة المالية فى هذا الشأن .

تؤكد وزارة المالية على ضرورة اتباع مايلى : –

١ – على الجهات الادارية بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية بها وضع نظام للضبط الداخلى يكفل المحافظة على اموال هذه الجهات واصولها وحقوقها وذلك وفقا لما تضمنته احكام المادتين ٥١، ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ومن اهمها : –

أ – تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجىء على المخازن والخزائن والسلف المستديمة

ب – تحديد اختصاص كل عامل وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل ادارة مالية .

جـ – اجراء تعديل فى اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الاعمال المالية ومراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات .

د – تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها وتجهيزها للمستندات بطريقة تسهل الرجوع اليها .

هـ – انشاء سجلات تفصيلية للمكاتبات الواردة والصادرة بما يكفل متابعتها بدقة .

٢ – حظر قيام المسئولين الماليين (ممثلوا وزارة المالية بالجهات) بالقيد فى دفاتر حساب الشيكات ٥٦ ع٠ح ودفاتر

حساب الحوالات ٤٥ع ح ، او تحرير الشيكات وأذون الصرف وان يراعى بكل دقة الفصل بين اعمال من يقوم بتحرير الشيكات وأذون الصرف وبين اعمال من يقوم بالقيد بهذه الدفاتر بحيث لاتتركز هذه العمليات فى يد شخص واحد وعدم تداول الدفاتر الحسابية بين العاملين الا بأمر كتابى يحفظ بادارة الحسابات .

كذلك يجب على العاملين اللذين يوقعان على الشيك او اذن الصرف الا يوقعا عليه الا بعد مطابقته على استمارة اعتماد الصرف الخاصة موقفا بالنظام المبين بالمادة ٤٤٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

١ ــ الاهتمام بامساك السجل ١٢٩ سايرة بالوحدات الحسابية على ان يؤشر امام اسم كل عامل بما يطرا على مرتبه من تعديلات طبقا للقرارات الصادرة ــ اولا بأول ــ وفى فترات متقاربة وبكافة مايحصل عليه من مكافآت او حوافز او جهود غير عادية سواء من جهة عمله او من أى جهة اخرى يرخص له بالعمل لديهامع بيان تاريخ الترخيص ومدته ومطابقة هذا السجل مع مثيله الممسوك بمعرفة شئون العاملين اعمالا لاحكام المادة ١٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الاقصى مما يحصل عليه العاملون مع حظر الجمع بين عمليتى تحرير كشوف الماهيات او الاعلانات ومافى حكمها وبين من يتولى الصرف للمستحقين كمندوب الصرف بحيث لاتتركز العمليتين فى شخص واحد

٤ ــ مع عدم الاخلال باحكام المادة ١١٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن تقديم تقارير سرية لوزارة المالية عن حالة صيارف الخزائن ، يراعى الالتزام بالكتاب الدورى رقم ١٨ لسنة ٧١ الصادر عن وزارة المالية الذى يقضى بفحص ملفات خدمة العاملين الذين يشغلون وظائف ذات طابع مالى تجنبا لاسناد اعمال مالية للعناصر التى تشوبها الشائبة وكذا المادة ٧٥١ مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن اختيار العاملين بالحسابات من ذوى الكفاءة والخبرة والسمعة الحسنة .

٥ ــ مراعاة مانص عليه الكتاب الدورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩والذى يقضى بالاتى : ــ

أ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات التى تقدم الاجراءات المتعلقة بالترخيص باجازات للعاملين من ارباب العهد (النقود اوالشيكات يراعى عدم الترخيص باجازة للسفر الى الخارج لاحد هؤلاء العاملين او غيرهما مما يقومون بأى عمل مالى يحتمل التلاعب فيه الا بعد تسليم مابعهدته لآخر من العاملين المشتركين فى صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد ثم مراجعة اعماله للتأكد من سلامة العهدة قبل اعطائه الموافقة النهائية للسفر .

ب ــ حصر أمناء العهد والصيارف والمحصلين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء ــ سنتان على الاقل ــ وفحص اعمالهم اثناء الخدمة حتى يتسنى محاسبتهم قبل ترك العمل بوقت كاف .

جـ ــ الالتزام بضرورة خصم رسم الضمان على ارباب العهد ــ أيا كان نوعها

وتسديدها للصندوق فى المواعيد المقررة بالمادة ١٤ من لائحة الصندوق ــ وفى حالة عدم مراعاة ذلك يسأل المتسبب اعمالا لنص المادة ٧٦ بند ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون م ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والمادة ٧٧ من ذات القانون التى تحظر على العامل الاهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

٦ ــ مراعاة مانصت عليه المادة ١١٩ من اللائحة الكتاب الدورى رقم ٦٠ لسنة ٧٣ بشأن الاحتفاظ بجميع النقود فى الخزائن واتخاذ رؤساء المصالح جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المكان الذى توجد فيه الخزانة مع ضرورة اتخاذ مايلزم من اجراءات للمحافظة على مابعهدة مندوبى الصرف بعد استلامها من البنك المركزى وبما يحقق حسن الاداء لتسليم المرتبات لاربابها فى مواعيدها .

وفى حالة عدم توافر الحماية الكافية لصيانة مابالخزائن فعلى كافة الجهات ان تلزم مندوبى الصرف بالتقدم للبنك المركزى او فروعه فى اليوم الاول من كل شهر .

٧ ــ يراعى عند الترخيص للقائمين بالاعمال المالية باجازتهم السنوية ان تكون هذه الاجازة دفعة واحدة ــ بقدر الامكان لما قد تظهره هذه المدة من كشف ماقد يكون هناك من تلاعب او اختلاس غير واضح فى اعمالهم .

٨ ــ تنظيم دورات تدريبية للقائمين بالاعمال المالية والمخزنية لزيادة كفائتهم وتحسين مستوى الاداء للوصول الى التنفيذ الامثل للاعمال الموكلة اليهم مع الالتزام بالكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٧٧ بتدعيم اجهزة التفتيش واختيار المفتشين وزيادة عدد دورات التفتيش خاصة على اعمال الايرادات بمراحلها .

٩ ــ على جميع الصيارف او مندوبى الصرف تسليم كشوف الصرف مع الاوراق الملحقة بها الى الوحدات الحسابية بعد ان يدون عليها المصارف والماهيات والنفقات التى صرفت لاربابها وقيمة الماهيات والنفقات التى لم تصرف وتم توريدها الى البنك المركزى المصرى او احدى الخزائن فى كل جهة ان تتخذ من الاجراءات مايكفل مراقبة استرجاع كشوف ومستلزمات الماهيات والمرتبات وغير ذلك من سائر انواع الاستحقاقات التى يسحب بها اذن صرف او شيك واحد لجملة مستحقين على ان تكون مصحوبة بايصال توريد المبالغ التى لم تصرف وذلك اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء الموعد المقرر لصرف المستحقات (خمسة عشر يوما) مع لمدة ثلاثة ايام لوصول الكشوف وتقوم الوحدات الحسابية بمراجعة هذه الكشوف ومرفقاتها المراجعة النهائية بدقة مع التأشير بذلك فى السجلات .

١٠ ــ الاهتمام بتحصيل الايرادات ووضع النظم الكفيلة لمراجعة عهد المحصلين

بالاحياء مرة على الاقل شهريا ــ للتأكد من قيام المحصلين بتوريد مايتم تحصيله اولا بأول وان تكون هذه الدفاتر من اصل وثلاث صور وان تخضع لاحكام المواد من ٩٦ ــ ١٠٥ من اللائحة المالية وان يطبق عليها بنود احكام المادة ٢٦٩ والفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٧١ من ذات اللائحة .

١١ ــ ضرورة اطلاع السادة مفتشو التحصيل ــ خاصة بالاحياء والضرائب العقارية واقسام الايرادات على القسائم التي بيد المسئولين على سبيل التأكد عند استخراج هذه القسائم ومطابقتها مع المقيد بسجلات الجهة

١٢ ــ على جميع الصيارف وخاصة بمكاتب الهيئة القومية للبريد والخزائن العامة ان يفحصوا بعناية خاصة جميع اذون الصرف (استمارة ٩ ع٠ح) التي تقدم لهم مهما كانت قيمتها وذلك قبل صرف هذه القيمة وان يتأكدوا بانفسهم من ان التوقيعات على اذون الصرف صحيحة ومطابقة للنماذج وانه ليس في الاذن تصحيح او اضافة او شطب غير معتمد من اصحاب التوقيعات ورفض كل اذن لايكون مستوفيا او يكون به كشط مع ضرورة التأكد من ان الاذن مسحوب على ذات الخزانة وموضح عليه رقم السرك الخاص بالوحدة الحسابية وكذا مطابقة بيانات الاذون مع الاخطار المحرر على الحافظة (استمارة ٥٩ ع٠ح) في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى ان تكون الحافظة معتمدة من احد اصحاب الموقعين المرخص لهم بالتوقيع او الموجود صورها بالاستمارة ٩٤ سائرة والتي يجب ان تحفظ صورة للرجوع اليها باستمرار .

ويتعين على جميع الصيارف اجراء الصرف لاصحاب الحق دون غيرهم وعليهم ان يحققوا في شخصية طالبي الصرف ويجب الامتناع عن قبول اي توكيل يقدم لصرف قيمة اذون مسحوبة باسماء للعاملين المكلفين بصرف الماهيات والاجور والمرتبات والمكافآت والسلف المصلحية ومافي حكمها كما حظر عليهم تسليم كشوف الصرف للعاملين للتوقيع بعيدا عن شباك الصرف بحيث يتم توقيع صاحب الحق امام الصراف .

اذا تحرص وزارة المالية من جانبها على اتخاذ مايلزم للمحافظة على المال العام فانها تهيب بجميع السادة رؤساء الجهات الادارية وغيرهم من المسئولين للعمل على تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة بالاضافة الى التعليمات المذاعة في هذا الشأن بالكتب الدورية ارقام ٦ لسنة ١٩٨٤ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٦ ، ٥٧ لسنة ١٩٨٧ ٢٨ لسنة ١٩٨٨ ــ الصادرة عن وزارة المالية حفاظا على المال العام واحكاما لفاعلية الرقابة على عمليات الصرف .

كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨

لوحظ ان بعض الجهات الحكومية تسمح للعاملين بها باستخدام سيارات الركوب الحكومية مع صرف بدل الانتقال الثابت المقرر لهم بما يشكل مخالفة لما تضمنت البند سادسا من قواعد استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام المعتمدة من اللجنة العليا للتخطيط بجلسة

١٩٨٧/١/٣ والذي يقضي بانه لايجوز الجمع بأي حال من الاحوال بين بدل الانتقال الثابت واستخدام اي نوع من سيارات الركوب الا في حالة الانتقال خارج المحافظات التي بها مقار العمل .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والاجهزة الرئاسية وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات أو مديري الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة الرئاسية مراعاة تنفيذ البند سادسا من قواعد استخدام السيارات الحكومية والقطاع العام المشار اليه بعاليه وكذا الكتب الدورية ارقام ١٣ لسنة ١٩٨٥ لسنة ٨٦ ، ٦ لسنة ١٩٨٨ الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية في هذا الشأن



الكتب الدورية لعام ١٩٨٩

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

تلاحظ للبنك المركزى المصرى ان بعض الوحدات الحسابية تقوم بوضع ختم شعار الدولة على البيانات المطبوعة على الشيكات ومنها رقم الشيك مما يؤدى الى تعذر قراءة البيانات وتدوينها على الوجه الصحيح .

لذا تهيب وزارة المالية بالمسئولين الماليين والسادة مراقبى الحسابات ووكلائهم بوحدات الحكم المحلى والجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والاجهزة المستقلة مراعاة وضع خاتم شعار الدولة على الشيكات بعيدا عن البيانات المطبوعة عليها وذلك تيسيرا على البنك المركزى وفروعه فى صرف الشيكات دون تعطيل .

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٩

نظرا لما ابدته محافظة القاهرة (حى شمال) من ازدياد فى حركة التحصيل فى اسواق الجملة للخضر والفاكهة ـ وارتفاع حجم الموافقات ؟ عن ذى قبل .

وتوفيرا فى تكاليف طبع دفاتر علوم الوزن فئة الخمسة قروش التى يستهلك منها اعداد كبيرة لصغر قيمتها .

فقد تقرر اضافة دفاتر علوم الوزن فئة ٥٠ قرش (خمسون قرشا) الى الدفاتر ذات النسبة المنصوص عليها بالمادة ٢١٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وتسرى على هذه الدفاتر كافة اللوائح والتعليمات المالية الخاصة بالدفاتر ذات القيمة والاحتياطات الواجب اتباعها للمحافظة عليها من حيث الاستلام والصرف من المخازن والمراجعة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

تنفيذا لتوجيهات السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بحصر جميع مستحقات الجهات التى لها مديونيات لدى الحكومة والقطاع العام تمهيدا للعمل على حل تلك المشكلة .

وبناء على كتاب السيد / الدكتور وزير المالية رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ المرسل الى السادة الوزراء بطلب حصر شامل بالهيئات والجهات تحت اشراف سيادتهم التى لها مستحقات لدى الحكومة والقطاع العام .

وحتى يتسنى لوزارة المالية القيام بحصر هذه المستحقات تمهيدا للعمل على فك التشابكات المالية بين الجهات المختلفة فى حدود الامكانيات المتاحة .

ترجو وزارة المالية التنبيه الى سرعة موافاة وزارة المالية (الادارة المركزية

لموازنة الخزانة العامة) ببيان واف عن المديونيات المستحقة قانونا فى ١٩٨٨/٦/٣٠ على الجهات المدينة موزعة على سنوات الاستحقاق وفقا لما يلى : ـ

اولا : المستحقات عن الاتفاق الجارى مع بيان كل من :

١ ـ سنوات الاستحقاق

٢ ـ بنود الاتفاق الجارى المستحق عنها

٣ ـ اسباب عدم السداد فى السنوات المختصة ومابعد ذلك .

٤ ـ الجهات الحكومية وجهات القطاع العام المستحق لها هذه المديونيات

ثانيا : المستحقات عن الاعمال الاستشارية مع بيان كل من : ـ

١ ـ المستحقات عن السنوات السابقة حتى ١٩٨٢/٦/٣٠ .

٢ ـ المستحقات عن السنوات ٨٣/٨٢ حتى ٨٨/٨٧ .

٣ ـ اسباب عدم السداد فى السنوات المختصة ومابعد ذلك .

٤ ـ تحديد ماإذا كانت هذه المستحقات ضمنت الحسابات الختامية المختصة كاستثمار عينى من عدمه .

٥ ـ الجهات الحكومية وجهات القطاع العام المستحق لها هذه المديونيات عن الاعمال الاستشارية .

ثالثا : يراعى اعتماد البيانات الخاصة بهذه المستحقات من السادة المراقبين الماليين بالنسبة للوزارات والمصالح الحكومية ومن السادة مديرى المديريات المالية بالنسبة للمحافظات ومديريات الخدمات التابعة لها ومن السادة رؤساء الهيئات العامة (الخدمية والاقتصادية) وشركات وهيئات القطاع العام .

وتأمل وزارة المالية ان ترد اليها البيانات المشار اليها فى أقرب وقت ممكن وفى موعد غايته ٨٩/٢/٢٨ وبمراعاة استيفاء النموذجين المرافقين .

رئيس قطاع موازنات
الهيئات والوحدات الاقتصادية

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٨٩

تنص المادة ٦٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الفقرة الاخيرة) بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على مايلى:

فاذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الاساسى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته بما لايجاوز اجر ثلاثة أشهر .

ونظرا لما تلاحظ من مشكلات عند تطبيق هذه الفقرة على حالات العاملين بدائرة اشراف الادارة المركزية لحسابات الحكومة سواء الذين تنتهى خدمتهم بالاحالة الى المعاش أو الوفاة .

فانه قد تقرر ان توافى المراقبات المالية بالوزارات والمديرون العامون ومديرو حسابات الهيئات العامة والاجهزة الرئاسية الادارة العامة للشئون الادارية لقطاع الحسابات والمديريات المالية ببيان سنوى بالاجازات التى يحصل عليها ممثلى الوزارة بالجهات المشار اليها فى نهاية كل عام وأن ترسل صورة من هذا البيان الى الادارة العامة لشئون العاملين بالوزارة .

ويرجى اتباع التعليمات بكل دقة تيسيرا على العاملين بالقطاع فيما يتعلق بصرف مستحقاتهم المنوه عنها عالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٨٩

بمناسبة عيد العمال وشم النسيم وعطلات البنوك تعلن وزارة المالية انه تقرر صرف المرتبات والأجور المستحقة عن شهر ابريل سنة ١٩٨٩ مقدما على الوجه الآتى : ـ

المرتبـات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الاربعاء ٢٦/٤/١٩٨٩ .

الاجـور :

فى الجهات التى لازال يعمل بها عمال يومية فتصرف الاجور المستحقة لهم ايضا يوم الاربعاء ٢٦/٤/١٩٨٩ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية . على أن يتوجه مندوبو الصرف للبنوك اعتبارا من ٢٣/٤/١٩٨٩

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩

أبدى الجهاز المركزى للمحاسبات (الشعبة الثالثة) بكتابه رقم ٦٣٢٨ بتاريخ ٢٩/١١/١٩٨٨ انه لدى قيامه بفحص مستندات المركز القومى للبحوث تبين له أن المركز يقوم بخصم جملة مايصرف للاساتذة المتفرغين على بند المكافآت الشاملة نوع ٢ خبراء وطنيين . ويضيف الجهاز ان البنود المتخصصة بالموازنة ماهى الا تكاليف للوظائف المدرجة لكل جهة حيث ان الاستاذ المتفرغ لا توجد له درجة بالموازنة .

وبدراسة الموضوع استقر رأى الموازنة العامة على مراعاة الآتى : ـ

نموذج رقم (١)

نموذج المستحقات عن الاتفاق الجارى

اسم الجهة المدينة :

اسماء الجهات الدائنة	المديونيات المستحقة للجهات الدائنة: المديونية حتى ٣٠/٦/٨٧ ولم تسدد حتى تاريخه	المديونية عن عام ٨٧/٨٨ ولم تسدد حتى تاريخه	اجمالى المديونيات حتى ٣٠/٦/٨٨ ولم تسدد حتى تاريخه	بنود الاتفاق الجارى المستحق عليها هذه المديونيات	أسباب عدم سداد هذه المديونيات فى السنوات الماضية وأسباب عدم السداد حتى تاريخه	ملاحظات
الاجمالى						

يعتمد ،

الاســم :

الوظيفة :

خاتم شعار الجمهورية

وذلك بالنسبة للاساتذة المتفرغين عند صرف مستحقاتهم .

١ - يتم الخصم وقيمة المكافأة المحددة بالمادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على بند المكافآت الشاملة نوع ١ - خبراء وطنيين .

٢ - يتم الخصم بقيمة مكافآت التدريس والاشراف والامتحانات والبحوث والريادة على اعتمادات النوع المختص بند ٥ - مكافآت .

لذلك نهيب بالمسئولين بالجهات الى مراعاة تلك التعليمات بكل دقة كما اخطر الجهاز المركزى للمحاسبات بمضمون هذا الرأى .

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩

بمناسبة تقفيل حسابات السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ تعلن وزارة المالية انه تقرر صرف مرتبات واجور شهر يولية سنة ١٩٨٩ مقدما على النحو التالى :

المرتبات :

تصرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك يوم الثلاثاء الموافق ٨٩/٦/٢٧

الاجور :

تصرف ايضا يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٩/٦/٢٧ مع مراعاة خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التالية .

هذا مع مراعاة ان يتوجه مندوبو الصرف للبنك المركزى المصرى لصرف الشيكات الخاصة بمرتبات شهر يونية سنة ١٩٨٩ اعتبارا من يوم الخميس ١٩٨٩/٦/٢٢

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٩

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ متضمنا ضرورة التزام الجهات بأحكام المادة ١٠ من التأشيرات العامة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ والخاصة بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ٣ ١/٢ من اجمالى اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة .

وترشيدا للانفاق العام الذى يمثل التزاما وطنيا وعدم انفاق الاعتمادات المتبقية فى الشهر الاخير من السنة المالية لمجرد استنفاذها .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة الى ضرورة اقفال حساباتها فى الموعد المحدد .

على ان تقوم الوحدات الحسابية بالمحافظات باخطار المديرية المالية التابعة لها برقم آخر مستند صرف فى السنة المالية وآخر شيك مسحوب خصما على الاستخدامات وان تتحقق ادارة التفتيش بالمديرية المالية من هذا البيان .

وبالمثل تقوم الوحدات الحسابية بالوزارات والهيئات التابعة للمراقبات المالية باخطار السيد المراقب المالى بهذا البيان .

وستقوم الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية بالتحقق من صحة هذه البيانات .

وبالنسبة للاجهزة المستقلة فيراعى اخطار الادارة المركزية لحسابات الحكومة بالبيانات المطلوبة .

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩

نظرا لما لاحظه الجهاز المركزى للمحاسبات من تأخير بعض الجهات الحكومية لسنوات طويلة فى طلب استصدار قرارات المنفعة العامة عن الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروعاتها مما يترتب عليه ارتفاع قيمة تكاليف نزع الملكية وتحميل الموازنة بفروق اسعار بدون مبرر .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى والأجهزة المستقلة بضرورة مراعاة سرعة استصدار قرارات المنفعة العامة للاراضى اللازمة لتنفيذ مشروعاتها حتى لايؤدى ذلك الى مضاعفة تكاليف نزع الملكية وتحميل الموازنة بفروق الاسعار بدون مبرر .

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩

سبق ان أصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ والكتاب الدورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ لتحصيل مقابل تأخير لعدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة من تاريخ حلول أجل وفائها حتى تاريخ السداد وكذا بالنسبة للمبالغ المختلسة التى يتم تجميدها بعد اكتشاف حادث الاختلاس وكذلك بالنسبة للمتأخرات طرف الصيارف ومندوبى الصرف واصحاب العهد النقدية بالنسبة لتوريد المبالغ المتجمعة لديهم او المتبقية بدون صرف وكذا السلف المؤقته وذلك بواقع ١٣ ٪ سنويا اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

وبمناسبة تغيير سعر الفائدة الدائن فقد أفاد البنك المركزى المصرى بالمذكرة رقم ٩٦٢ / ٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١ عن تعديل سعر الفائدة المدين السارى اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٥ ليكون ١٤ ٪ .

لذا توجه هذه الوزارة نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ماتقدم .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٩

سبق لهذه الوزارة (قطاع الحسابات الختامية) ان اصدرت الكتاب الدورى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن متابعة التنفيذ الفعلى الربع سنوى للموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ وتضمن بالفقرة ٢ من البند اولا انه يتعين على السادة المراقبين الماليين والمسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ارسال مذكرة تحليلية موضحا بها اسباب التغيير (النقص او الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة فى موعد اقصاه اليوم العشرين من الشهر التالى لفترة المتابعة .

غير انه تلاحظ عدم التزام الجهات الادارية المختلفة فى ارسال المذكرة التحليلية

المطلوبة والتى بمقتضاها يمكن العمل على معالجة معوقات تنفيذ الموازنة على الوجه الصحيح استخداما وايرادا .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات بوحدات الجهاز الادارى للدولة واجهزة الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة وضع ماجاء بالكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ موضع التنفيذ الدقيق وذلك بالتنسيق مع الجهات الادارية وارسال المذكرة التحليلية المالية موضحا بها اسباب التغير (النقص أو الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة فى الموعد المحدد بالكتاب الدورى المشار اليه .

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٩

بمناسبة صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٨٩ فى ٨٩/٦/١ بترشيد الانفاق الحكومى والذى يقضى باضافة فقرة جديدة الى المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩ ليصبح نصها كالاتى : ـ

كما يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام نشر التهانى فى المناسبات المختلفة فى شركة اعلانات مدفوعة الاجر سواء فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام الاخرى ـ وعلى الجهات المذكورة ان تبتعد فى تلك المناسبات عن كل مامن شأنه الاعلام عن اشخاص المسئولين بها او ـ الجهات التى تتبعها او التى تشرف عليها او تساهم فيها

كما نص فى مادته الثانية : يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه حتى نهاية السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ .

فعلى السادة المسئولين الماليين فى الجهات المنوه عنها بعالية وكذلك السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات بالهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات فى جميع اجهزة الدولة مراعاة تنفيذ ماجاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر فى ١٩٨٩/٩/١

كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٩

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٧ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ والذى يقضى بالاتى :

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تصرف الجهات القائمة بالخدمة او البيع ثم تتم المحاسبة على اساس المبالغ المستحقة لها خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية :

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الاتية :

تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الاجهزة المرفقية التالية : ـ

١ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ ـ الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

٣ ـ الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ ـ هيئة كهرباء مصر .

٥ ـ شركة توزيع كهرباء القاهرة

٦ ـ شركة توزيع كهرباء الاسكندرية .

٧ ـ شركة توزيع كهرباء القناة .

٨ ـ شركة توزيع كهرباء الدلتا .

٩ ـ شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية .

١٠ ـ شركة كهرباء شمال الصعيد .

١١ ـ شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد .

١٢ ـ الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التى تتعامل باستمارات ٤٨ ع.ح بأنواعها

١٣ ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ والكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩ على ان يراعى ماجاء بالمادتين ٣٥ ، ٣٦ والتأشيرات العامة

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩

سبق لوزارة المالية ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ متضمنا الاجراءات والقيود المستندية الخاصة بالتعامل مع بنك الاستثمار اليومى بالنسبة للصرف خصما على الاستخدامات ـ الاستثمارية .

وبناءا على ماارتأه بنك الاستثمار القومى والبنك المركزى المصرى وحرصا من وزارة المالية على سرعة صرف المستحقات وعدم تأخيرها والسرعة فى استخدام التمويل المتاح من بنك الاستثمار القومى لتمويل مشروعات الخطة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل البند رقم ١ من الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ وذلك اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ ليصير كالاتى : ـ

أ ـ عندما ترد للوحدة الحسابية عن طريق البنك المركزى المصرى وباعتماده صورة حافظة الاضافة المرسلة من بنك الاستثمار القومى باضافة التمويل لحساب الجهة تقوم الوحدة الحسابية بتغطية هذه القيمة بدفاترها بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى ويجرى القيد المحاسبى الاتى : ـ

من ج / بنك الاستثمار القومى المفتوح بالبنك المركزى .

الى ج جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى

يتم اثبات رقم وتاريخ التسوية على

صورة حافظة الاضافة ويحتفظ بها فى ملف يخصص لذلك بعد ورود كشف حساب البنك المركزى المرفق به اصل هذه الحافظة تجرى المراجعة اللازمة للتأكد من ان القيمة الواردة بهذا الاصل وكشف الحساب مطابقة تماما لما سبق وروده بصورة هذه الحافظة ولا تجرى قيود محاسبية اخرى بهذا الاصل ، اصل حافظة الاضافة ويكتفى باثبات رقم وتاريخ التسوية عليها .

ب ــ يستمر العمل بماجاء بالكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ عند الصرف من الاستخدامات الاستشارية يقوم السادة مديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بمتابعة ورود كشوف حسابات البنك المركزى واصل حوافز الاضافة واجراء المطابقات والمتابعة المستمرة اللازمة للرقابة على تنفيذ ذلك .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة وفقا لما يلى : ــ

اولا : ــ تقوم كافة الجهات المدرجة بالموازنة العامة للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ التى تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل ٢ ١/٢ من قيمة الاعتمادات المدرجة بموازنة ٨٩/١٩٩٠ والمخصص لهذا الغرض بواقع ٢ ١/٢ من الاعتماد السنوى شهريا سداد ٢ ١/٢ من جملة شهريا عن شهر يوليو واغسطس ١٩٨٩ .

ثانيا ــ اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٨٩ وحتى نهاية شهر مايو ١٩٩٠ يراعى ان يتم شهريا سداد واحد على اثنى عشر من جملة الاعتمادات الخاصة من موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا ــ بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمدة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات عن السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ١٠ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ .

رابعا : ــ يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمة التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداه فى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية اذا لزم الامر .

خامسا : ــ يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة اما بفاتورة او كشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمة فى خلال شهر على الاكثر وتاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة او الاستهلاك .

سادسا ــ على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحساب الامانة وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

سابعا ــ على كل من المرفق او الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال السنة المالية ٨٩/١٩٩٠

فاذا كان بالزيادة فيخصم من الربع الاخير المحتجز من الاعتمادات المختصة وفى حدودها او فى حدود مايسمح قطاع الموازنة العامة بتعزيزه لهذه الاعتمادات .

وعلى السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة والعمل على حسم اى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٩

سبق ان أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ باضافة بنك الاهرام الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى (الادارة العامة للرقابة على البنوك) رقم ٤١٢٠ / ٨١ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٠ بتحذير اسم بنك الاهرام ليصبح (بنك التمويل المصرى السعودى) كبنك تجار يتعامل بالعملات المحلية والاجنبية .

تعلن وزارة المالية تعديل اسم بنك الاهرام ليصبح (بنك التمويل المصرى السعودى) كبنك تجار يتعامل بالعملات المحلية والاجنبية يضاف الى قائمة البنوك المرخص لها اصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية طبقا لاحكام المادة ٢٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

كتاب دورى رقم (٥٣١) لسنة ١٩٨٩

ورد بكتاب السيد الاستاذ الدكتور وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية بتاريخ اغسطس ١٩٨٩ بانه لوحظ فى الاونة الاخيرة قيام بعض السادة رؤساء الجهات والمصالح والاجهزة والهيئات ووحدات الادارة المحلية باصدار قرارات تقرر لهم مزايا مادية وعينية او تعويضات او حوافز ومكافآت .

ونأيا بهؤلاء الرؤساء عن الشبهات ، وتمشيا مع السلوك والاحترام الواجبين للوظائف والمناصب العامة ، وتحقيقا للمصلحة العامة ، فقد تقرر حظر اصدار هؤلاء الرؤساء مثل هذه القرارات تحت أى مسمى ، وأن يكون تقرير هذه المزايا من اختصاص السلطات الاعلى وفقا للتدرج الادارى فى الدولة وفى حدود القوانين واللوائح .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات وكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز

الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة بمراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩

نظرا لما طرأ من اختلاف فى قيمة النقود من عام ١٩٦٦ حتى العام الحالى ١٩٨٩ تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الاولى من المادة ٦٨٤ ، المادة ٧١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح كما يلى –

الفقرة الاولى من المادة ٦٤٨ :

المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة المتقدم ذكرها والتى لاتزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولم يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة ايداعها وكذلك المبالغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ويكون قد مضى على ايداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة ايداعها تضاف لايرادات الموازنة تحت نوع (ايرادات متنوعة) وتجرى هذه العملية فى أخر يونية من كل سنة يؤشر عنها فى دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ ، و٣٩ مكرر ع٠ح) امام كل مبلغ برقم وتاريخ اذن التسوية الذى أضيف بمقتضاه للايرادات .

المادة ٧١٧ :

تضاف الى الايرادات المتنوعة قيمة اذون الصرف والشيكات التى لاتزيد قيمتها عن عشرة جنيهات ولم يطالب بها لغاية أخر يونية من السنة المالية التالية للسنة التى عليت فيها بحساب الحوالات او حساب الشيكات وكذلك قيمة أذون الصرف والشيكات التى تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات ويكون قد مضى على تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث سنوات عدا السنة التى حدثت فيها التعلية وتسرى على هذه الاذون والشيكات الاحكام الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٨٤) .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى العموم بالهيئات والاجهزة المركزية تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٩

سبق لهذه الوزارة أن اصدرت الكتابين الدوريين رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ اذن رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى كشوف او حوافظ اضافة وخصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه اولا بأول حتى لايؤدى تأخير سدد المطالبة بهذه الكشوف او الارشادات الى متاعب جسيمة وجهود كثيرة وخاصة فى الفترة الاخيرة من السنة المالية عند تقدير الحسابات .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن العديد من الوحدات الحسابية مازالت توافى البنك بمناقضات تخص سنوات سابقة الامر الذى يؤدى الى ضياع الكثير من الوقت والجهد فى بحث تلك المناقضات

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة مراقبى عموم الحسابات ووكلائم بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى

والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة مراجعة كشوف الحسابات فور استلام من البنك المركزى وفى حالة وجود مناقضات فأنه يتعين الرجوع – أولا بأول الى فروع البنوك التجارية المسلمة اليها الشيكات أو الايداعات مع اخطار البنك المركزى المصرى بصورة من هذه المكاتبات للمتابعة من جانبه .

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٩

سبق ان اصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن مستحقات الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية طرف المصالح الحكومية والهيئات العامة عن فترات سابقة .

ونظرا لان المرفق مازال يعانى من عدم توافر السيولة النقدية اللازمة التى تمكن الهيئة من مباشرة نشاطها وبما يؤثر تاثيرا سيئا على نشاط المرفق واداء دوره الحيوى فى خدمة الاقتصاد .

لذلك توجه وزارة المالية النظر الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو سرعة سداد هذه المستحقات قبل نهاية شهر ديسمبر ١٩٨٩ وموافاة الوزارة الادارة المركزية لحسابات الحكومة بما يفيد السداد او الاسباب التى تحول دون تنفيذ ذلك مع مراعاة الالتزام باحكام كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سداد مستحقات الخدمات المرفقية .

وعلى السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة المصالح الحكومية والهيئات العامة المستحقة طرفها مبالغ لمرفق المياه المذكور مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وسرعة .

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٩

بشأن اجراءات ميكنة التنفيذ الفعلى للمتابعة الشهرية والربع سنوية للموازنة العامة للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ .

الحاقا للمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ والكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن المتابعة الفعلية الربع سنوية لتنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ م .

فقد تم الاتفاق مع قطاع الحسابات الختامية بالوزارة على اتباع الاتى :

١ – يراعى اعداد تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية متضمنة بنود الموازنة على ان تقتصر على الاعتمادات التى خصصت لكل جهة طبقا لموازنتها وعلى ان يوضح قرين كل منهما رقم الكودى الخاص بكل بند من النموذج المرفق .

٢ – التزام المؤسسات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين بالجهات بتسليم نسخة من تقرير المتابعة الشهرى والربع سنوى من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية لكل من الادارة من الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية والادارة المركزية للحاسب الالى بوزارة المالية بالدور الخامس بالمبنى الملحق الجديد وفقا للموضح بالبند

السابق وكذلك فى موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى بالنسبة لتقرير المتابعة الشهرى واليوم الخامس عشر من الشهر التالى لفترة المتابعة بالنسبة للتنفيذ الفعلى الربع سنوى مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع٠ح بالتعليمات المالية .

٣ — يتم التنفيذ اعتبارا من تقارير متابعة شهر اكتوبر سنة ١٩٨٩ والمدة الثانية للعام المالى ٨٩/٩٠ على أن يراعى تنفيذ كافة التعليمات السابق صدورها فى هذا الصدد مع عدم الاخلال بالكتاب الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه أعلاه .

فعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات وكافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة بمراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

كتاب دورى رقم «٧١» لسنة ١٩٨٩

سبق لهذه الوزارة ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع٠ح حرف أ،ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية .

ونظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى من ان معظم الجهات تقوم بسحب شيكات موقع عليها بتوقيعات مضى عليها مدة طويلة وكذا ارسال استمارات ٨٦ ع٠ح حرف أ،ب مطبوعة بمعرفة الجهات .

لذا تعلن وزارة المالية بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ع٠ح حرف أ،ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية والخاصة بتوضيح الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا أولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى

على أن يوافى البنك كل ثلاث سنوات بتجديد نماذج توقيعات السادة المخول لهم بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية حق التوقيع اولا وثانيا على النماذج المطبوعة

وعلى المسئولين الماليين بالجهات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ماتقدم

كتاب دورى رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٩

تنص المادة ٦٩٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على رئيس المصلحة ان يعنى بمراقبة الحسابات الجارية والنظامية الدائنة والمدينة فى مصلحته وعلى مدير الحسابات أن يعمل على الا يقيد فى هذه الحسابات أى مبلغ الا اذا كان ضروريا ويجب ان يتخذ فى الحال مايكفل عمل التسوية النهاية لجميع هذه المبالغ بدون ابطاء وفى اقرب وقت ممكن ولا سيما عند ختام السنة المالية وكل من مدير ووكيل الحسابات مسئول عن كل اهمال يحصل فى هذا الشأن .

ونظرا لما تلاحظ من تراخى بعض الوحدات الحسابية من اجراء التسوية اللازمة للحسابات الجارية والنظامية الدائنة والمدينة وعدم تسوية الدفع المقدم أولا بأول .

لذلك توجه هذه الوزارة نظر السادة رؤساء الاجهزة التنفيذية بالجهات الادارية بالوزارات ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى ووكلاء الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة كل فى حدود اختصاصه .

كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٩

تنفيذا لتوجيهات السيد / رئيس الجمهورية فى اجتماع مجلس الوزراء بترشيد استخدامات النقد الاجنبى فيما يتعلق بشحن واردات الحكومة والقطاع العام على الطائرات المصرية بدلا من الخطوط الجوية الاجنبية وايماء الى كتاب قطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فى هذا الشأن .

تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهات التى تقوم باستيراد بضائع بطريق الجو بضرورة اعطاء الاولوية للشحن على طائرات مؤسسة مصر للطيران استرشادا بتوجيهات السيد رئيس الجمهورية فى هذا الشأن ترشيدا لاستخدام النقد الاجنبى .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى ووكلاء الحسابات بجميع الوحدات الحسابية بالحكم المحلى والجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ماتقدم .

كتاب دورى رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٩

وردت بتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب فى تقريرها عن حساب ختامى السنة المالية ٨٦/١٩٨٧ الملاحظات الآتية : —

أولا : عدم اجراء بعض التعديلات الواجبة على أرقام الحساب الختامى عن ظهور الحسابات الختامية فى صورتها النهائية الحقيقية وعدم التزام بعض الجهات بتقديم حساباتها الختامية للجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد المحددة أو عدم استكمال مرفقات الحسابات الختامية .

ثانيا : أ — استمرار مخالفة مبدأى شمول وعمومية الموازنة حيث تبين استخدام الحسابات الوسيطة وبعض الموارد الاخرى فى صرف بعض الاعباء التى يجب الخصم بها على استخدامات الموازنة وعدم تضمين الختامى بقية المستخدم من الصناديق والحسابات الخاصة .

ب — اقفال الحسابات الختامية بنتائج تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الجهات الاجنبية وفى مجال التوجيه المحاسبى للاستخدامات تبين من الفحص العديد من الملاحظات التى تؤثر على ظهور ارقام الاستخدامات على حقيقتها .

جـ ـ استمرار بعض المخالفات والسلبيات التى تشـــوب تطبيق المبدأ النقدى ومن ذلك تحميل الاستخدامات بمبالغ لم تصرف فعلا وارجاء صرف بعض المستحقات الاخرى الواجبة السداد على الرغم من توافرمقومات صرفها .

ثالثا : وجود مآخذ شابت الاجراءات المتعلقة بحصر الاصول الحكومية المختلفة ومتابعة تسجيلها بالسجلات المقررة علاوة على بعض المآخذ الاخرى التى تشير الى عدم أحكام الرقابة على هذه الاصول وعلى الاخص بالنسبة للاراضى الداخلة فى نطاق الوحدات المحلية مما يترتب عليه شيوع ظاهرة التعدى عليها مما أدى الى عدم الاستفادة بها او الحصول على مقابل الانتفاع المقرر فى شأنها .

وقد اوصت اللجنة بالاتى :

أولا : مراعاة الحد من الانفاق على الباب الثانى والالتزام بربط الموازنة لهذا الباب ولكل بند من بنوده حيث ان الانفاق على هذا الباب يعد انفاقا استهلاكيا يجب ترشيده الى أقصى حد ممكن .

ثانيا : ضرورة العناية الفائقة باختيار العاملين فى المجالات المالية من ذوى السمعة الحسنة واجراء تعديل فى اختصاصات العاملين المسند اليهم مباشرة الاعمال المالية مع مراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد مدة طويلة بالاضافة الى تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجىء على المخازن والخزائن العامة والسلف المستديمة وضرورة الاهتمام بتقارير اجهزة الرقابة .

ثالثا : فيما يختص بالانفاق الاستثمارى يجب مراعاة الدقة عند تقدير احتياجات المشروعات الاستثمارية من الاعتمادات المالية وضرورة التزام الجهات بالاعتمادات الموضوعة لها والاخذ بمبدأ الاستحقاق وشمول الموازنة .

كما ورد بملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات الاتى :

١ ـ هناك مبالغ مقيدة بحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية وكان خصمها على بنود الموازنة المختصة .

٢ ـ عدم العناية بتسوية المبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية أولا بأول .

٣ ـ استمرار بقاء الكفالات بحساب الكفالات لمدد طويلة رغم انتهاء الغرض منها أو انتهاء صلاحيتها الامر الذى يؤدى لتعريض حقوق الدولة للضياع وعدم التزام الغير بالتزاماتهم قبل الدولة .

٤ ـ استمرار عدم ظهور رصيد حساب جارى التأمينات بشكل يمثل الواقع .

٥ ـ استمرار عدم اظهار قيمة حساب الاصول بصورته الحقيقية .

٦ ـ استمرار عدم التزام الوحدات التنفيذية بالتعليمات والضوابط بشأن حسابات السلف المؤقته والمستديمة وكذا التراخى فى متابعة وتسوية المبالغ المقيدة بحسابى الامانة المدفوعة مقدما .

٧ ـ عدم انتظام حساب جارى البنك المركزى مما يؤدى الى عدم مطابقة رصيد الدفاتر مع كشوف البنك .

٨ ـ ظهور أرصدة بنك الاستثمار القومى على غير طبيعتها فبالنسبة لحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية ظهور رصيدها فى بعض الجهات مدينا على عكس طبيعة الحساب الدائن وايضا فى حساب جارى المستحقات الاستثمارية تم تعلية مبالغ بالحساب مقابل خصم على الاستخدامات الاستثمارية دون ان يقابل ذلك توريد او انجاز حتى نهاية السنة المالية .

٩ ـ اغفال العديد من الهيئات العامة الخدمية تطبيق أحكام المادة ٦٨٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والتى تقضى بأن تضاف الى الايرادات المبالغ المقيدة بالحسابات الدائنة والتى مضى على تعليتها ثلاث سنوات عدا سنة التعلية وايضا تعلية بعض المبالغ التى تخص الايرادات بالخطأ للحسابات الدائنة .

تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ماورد من توصيات والعمل على تلافى ماذكر من ملاحظات .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة متابعة تنفيذ ذلك .

كتاب دورى بشأن تسوية الاعباء التى يعود الخصم بها على الاعتمادات الاجمالية

سبق أن اصدرت وزارة المالية كتبا دورية عديدة متضمنة قواعد واجراءات الارتباط والصرف من الاعتمادات الاجمالية التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة واخرها بالكتابين الدوريين رقمى ٣٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن الالتزام بتنفيذ هذه القواعد بمعرفة الجهات الادارية واظهار المنصرف الفعلى على اعتمادات الاقسام العامة على صورته الحقيقية .

تبين من مراجعة الحسابات الختامية لموازنة الحكم المحلى للسنتين الماليتين ٨٣/٨٢ ، ٨٤/٨٣ عدم الخصم بقيمة تكاليف المعينين الجدد ببعض المحافظات على الاعتماد الاجمالى المسوك لهذا الغرض بالادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

وقد اتضح ان ذلك يرجع الى تراخى بعض الجهات الادارية فى الارتباط بقيمة هذه الاعباء مع الادارة المركزية للحسابات المركزية والخصم بقيمة المنصرف من هذه التكاليف على بنود الباب الاول ـ اجور بموازناتها ، أو الى قيام بعض المحافظات بالصرف بقيمة هذه التكاليف على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية من المبالغ المرتبط بها على الاعتماد الاجمالى وتراخى فى اخطار الادارة المركزية للحسابات المركزية فى المواعيد المقررة بالتسويات الحسابية اللازمة لتحميل الاعتماد الاجمالى بقيمة تلك الاعباء .

وقد ترتب على ذلك اما اظهار المنصرف على بنود الباب الاول ـ اجور حسب موازنة الحكم المحلى على غير حقيقتها او تضخيم ارصدة الحسابات الجارية المدينة بالوحدات الحسابية بقيمة تلك الاعباء وفى نفس الوقت اظهار المنصرف الفعلى على اعتمادات الاقسام العامة بموازنة الجهاز الادارى بأقل من قيمتها الحقيقية .

وحرصا على اظهار نتائج النشاط الجارى على حقيقتها بكل من موازنتى الحكم المحلى والجهاز الادارى وتلافيا لتكرار ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات تؤكد وزارة المالية الى ضرورة الالتزام بالقواعد والاجراءات المعتمدة للارتباط والصرف بالاعباء التى يتعين الخصم بها على اعتمادات الاقسام العامة التى تختص بحساباتها الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بضرورة ابلاغها اولا بأول ـ ودون الانتظار لنهاية السنة المالية .

وتهيب وزارة المالية بالجهات الادارية سرعة تشكيل اللجان ـ لتصفية هذه الحسابات والعمل على اثباته العاملين بهذه اللجان وفقا لما تصل اليه من نتائج ايجابية .

وعلى السادة مندوبى وزارة المالية بكافة الجهات الادارية فحص ومتابعة اعمال هذه اللجان ومعالجة العقبات التى تطور عملها مع القيام بابلاغ وزارة المالية بنتائج عمل هذه اللجان للوقوف على جدية معالجة هذه الارصدة .

منشور عام
رقم (١) لسنة ١٩٨٥

لاحظت وزارة المالية ان بعض الجهات تطلب زيادة للاعتمادات المدرجة بموازناتها للسنة المالية ١٩٨٤/١٩٨٥

وتاكيدا لماسبق ايضاحه لكافة اجهزة الدولة من ان الموازنة العامة لاتتضمن اية اعتمادات اجمالية يمكن التعزيز منها لاى غرض من الاغراض .

فان وزارة المالية تأسف لعدم امكانها الاستجابة لاى طلبات باعتمادات اضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات وتطالب الوزارة كافة الجهات بالحرص فى استخدام الاعتمادات المالية المقررة بالموازنة وتؤكد انها تمثل الحد الاقصى المسموح بالصرف فى حدوده ، ولايعنى ذلك ضرورة صرف كامل الاعتماد بل ينبغى الالتزام بالقواعد المنظمة للصرف وفى حدود الاحتياجات الضرورية .

كما تؤكد الوزارة على ضرورة التزام الجهات بعدم استخدام وفور البنود المحظور استخدام وفورها فى تجاوزات اخرى .

وتهيب وزارة المالية بجميع العاملين فى كافة المواقع الى اتخاذ الاجراءات التى تكفل تحقيق الانضباط سواء فى مجال النفقات العامة وتقليل الفاقد والتالف منها اوفى مجال الموارد العامة وزيادتها ماامكن ، كما ترجو الوزارة جميع الجهات عدم شراء

الاصناف التى لا تكون فى حاجة ماسة اليها وبعد التأكد من خلو المخازن منها .

وكذلك عدم الارتباط باية ارتباطات ترتب التزاما على الدولة قبل الرجوع للسلطات المختصة ، والحصول على الموافقات اللازمة وتدبير الاعتمادات لمواجهة تلك الاعباء

وترجو وزارة المالية مراعاة التعليمات والقواعد المالية بكل دقة .

منشور عام
رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

بشــأن

المستندات اللازم استيفائها

لاصدار ضمان من وزارة المالية

تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الاذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة فى ان يضمن الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما تحصل عليه من قروض وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها بقرار منه .

وتسهيلا للاجراءات واختصارا للوقت فى استيفاء المستندات التى يتطلب الامر موافاة وزارة المالية بها لاستصدار خطاب ضمان فقد سبق ان اصدرت وزارة المالية منشور عام من قطاع التمويل بالوزارة بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٣ متضمنا المستندات اللازم توافرها لاصدار الضمان المطلوب ثم ادخلت عليه بعض التعديلات للتيسير على الجهات وصدر بها المنشور العام المؤرخ فى ١٦/٨/١٩٨٤ من قطاع التمويل بالوزارة .

بالرغم من ذلك فقد لاحظت وزارة المالية ان طلبات استصدار خطاب الضمان ترد اليها لاتتضمن البيانات والمستندات اللازمة لاصدار خطابات الضمان المطلوبة .

وحيث ان هذه البيانات والمستندات يتم استيفاؤها من مصادر مختلفة مما يؤدى الى تباطؤ الجهات فى موافاة الوزارة بها .

فقد تم تبويب هذه البيانات والمستندات وفقا لمصادر الحصول عليها وذلك حتى يسهل على الهيئات طلبه الضمان استيفاءها فى الوقت المناسب كما روعى تطوير البيانات المطلوبة بما يهدف تبسيط وتسهيل الاجراءات مع احكام الرقابة المالية اللازمة لاصدار الضمان .

ويتعين على الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية التى تطلب اصدار خطابات ضمان ان تشفع طلبها بجميع المستندات والبيانات الاتية : وتقديمها للادارة المركزية للقروض بقطاع التمويل بالوزارة وذلك حتى يتسنى للادارة المذكورة اصدار الترخيص اللازم للبنك المركزى المصرى فى الوقت المناسب

١ ـ مستندات تستوفى من الهيئة طالبة الضمان :

أ ـ نسخة من عقد التوريد باللغة العربية بعد مراجعته بمعرفة الجهة المختصة بمجلس الدولة مع التأشير عليها من الجهة القانونية بالهيئة بما يفيد انها صورة طبق الاصل من العقد المعدل طبقا لمراجعة الجهة المختصة بمجلس الدولة تطبيقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون

تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحتـــه التنفيـذية .

ب ـ نسخة باللغة العربية من اتفاقيـة التمويل (وذلك فى حالة ماذا كان المشروع ممول بقرض) ومايفيد موافقـة مجلس الشعب على القرض الممول للمشروع طبقا لنص المادة ١٢١ من الدستور والتى تقضى بانه لايجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

ج ـ صورة من موافقة لجنة البت المشكلة طبقا لنص المادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر والتعديلات التى قد تطرأ عليها موضحا بها الاتى : ـ

١ ـ القيمة الاجمالية لعقد التوريد بالعملة الاجنبية والمعادل لها بالجنية المصرى .

٢ ـ الخصم بقيمتها على الموازنة النقدية للسنة المالية المطلوب فيها الضمان .

٣ ـ شروط الدفع ومصادر التمويل

د ـ صورة من كتاب الهيئة المبلغ للبنك المركزى المتضمن اقرارها للبنك طبقا لما يلى : ـ

تتعهد الهيئة للبنك المركزى (تعهد غير قابل للالغاء فى أى وقت من الاوقات ولاى سبب من الاسباب) بقبولها قيام البنك المركزى بالخصم على حسابها طرفه او طرف البنوك التجارية (التى تتعامل معها) دون الرجوع اليها فى اى وقت من السنة المالية يسمح فيه رصيد حسابها بخصم المستحق عليها من اقساط وفوائد وعمولات واية مصاريف اخرى تمثل قيمة الضمان المطلوب بمبلغ والفائدة بواقع % من العقد رقم

الموقع فى   بمبلغ

والصادر به الموافقة الاستيرادية رقم

بتاريخ   بمبلغ اجمالى

وذلك قبل اللجوء الى استخدام ترخيص الوزارة للبنك المركزى بالخصم على حسابها مع اقرارها بالموافقة على استيفاء البنك المركزى حق الوزارة فى اى وقت تسمح فيه ارصدتها لديه او لدى البنوك التجارية بذلك (مع تحديد اسماء تلك البنوك وارقام حساباتها بها) مع موافاة الوزارة بما يفيد استلام البنك المركزى لهذا التعهد .

هـ ـ تعهد من الهيئة لوزارة المالية بالصيغة الاتية : ـ

تتعهد الهيئة بقبولها الخصم على حسابها بالبنك المركزى والبنوك التجارية بقيمة الاقساط والفوائد واية عمولات ومصاريف اخرى خاصة بالضمان المطلوب بمبلغ

وفائدة بمعدل   يمثل   %

من العقد رقم   الموقع بتاريخ

بمبلغ اجمالى   والصادر عنه

الموافقة الاستيرادية رقم   بتاريخ

بمبلغ اجمالى   وذلك فى تواريخ

الاستحقاق .

وفى حالة عدم سماح رصيد حساب الهيئة بالخصم عليه بالبنك المركزى والبنوك التجارية فان الهيئة توافق على احتجاز قيمة ماتم الخصم به على حساب وزارة المالية

من التمويل المستحق للهيئة لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها وذلك فى اية سنة او تاريخ يسمح فيه تمويلها بذلك .

كما تقر الهيئة بانها ستراعى ادراج الاقساط والفوائد فى مشروعات موازنتها فى سنوات الاستحقاق .

وان اجمالى قيمة تكلفة العقد فى حدود الاعتمادات المدرجة للهيئة بخطتها المعتمدة فعلا .

و ـ تحديد قيمة الضمان المطلوب بالعملة الاجنبية والمعادل لها بالجنيه المصرى وبيان تفصيلى للاقساط والفوائد بالعملة الاجنبية والمعادل لكل منها بالجنيه المصرى وتاريخ استحقاق كل قسط وفوائده مع الحساب المعادل على اساس سعر التحويل فى تاريخ اعتماد الخطة على ان يوضح بالكشف سعر التحويل للعملة الاجنبية وتاريخه .

٢ ـ مستندات تستوفى من وزارة التخطيط والتعاون الدولى :

أ ـ اذا كانت العملية موضوع الضمان تمثل بمفردها مشروع متكامل مدرج بخطة الهيئة موافقة من وزارة التخطيط على ذلك مع توضيح الاعتماد المدرج للمشروع كتكاليف كلية بالتفصيل (نقد محلى ـ نقد حر ـ تسهيلات) وتوزيعها (على سنوات الخطة المختلفة وايضاح ماتم تنفيذه منها الضمان وان وزارة التخطيط ستراعى ادراج باقى التسهيلات فى سنوات الخطة التالية للسنة المالية المطلوب خلالها الضمان .

ب ـ اذا كانت العملية موضوع الضمان مدرجة بخطة الهيئة تحت احدى المشروعات (اى تمثل جزء او مرحلة من احد المشروعات) .

موافقة من وزارة التخطيط على ذلك مع توضيح تفاعل المبالغ المعتمدة كتكاليف كلية لكل من المشروعات والعملية موضوع الضمان على حده خلال سنوات الخطة (نقد محلى ـ نقد حر ـ تسهيلات) وايضاح ماتم تنفيذه من هذه الاعتمادات المدرجة للمشروع والعملية فى السنوات السابقة على طلب الضمان والتزام التخطيط بالاعتمادات المدرجة للمشروع والعملية فى سنوات الخطة التالية للسنة المالية المطلوب خلالها الضمان .

ج ـ وفى جميع الاحوال السابقة فانه اذا كان المشروع ممول فى نطاق احد القروض التى يتم توزيعها على القطاعات المختلفة بمعرفة وزارة التخطيط والتعاون الدولى يستوفى من الوزارة المذكورة الاتى : ـ

١ ـ صورة من اتفاقية القرض الممول فى نطاقه المشروع موضوع الضمان .

٢ ـ تحديد القيمة المخصصة من القرض لتمويل المشروع موضوع الضمان مع تحديد نوع القرض ومدة صلاحيته وتاريخ انتهاء السحب منه وتاريخ موافقة مجلس الشعب عليه .

٣ ـ مستندات تستوفى من البنك المركزى المصرى والبنوك التجارية :

أ ــ كتاب البنك المركزى بما يفيد تسجيل الدين لديه مرفقا به صورة من النموذج رقم (١) المتضمن بيانات الدين المسجلة بالبنك المركزى طبقا لمنشور الادارة العامة للنقد بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم (١) قروض بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٩ موضحا به رقم وتاريخ التسجيل بالبنك المركزى (ولا يستوفى هذا المستند فى حالة المشروعات الممولة بقروض يتم توزيعها بمعرفة وزارة التخطيط والتعاون الدولى).

ب ــ صورة كتاب البنك المنفذ (المركزى او التجارى) الذى يطلب بمقتضاه ضمان وزارة المالية للمشروع موضوع الضمان او القرض الممول له موضحا به قيمة الضمان المطلوب .

صورة من الاعتماد المستندى المفتوح بقيمة الدفعة المقدمة موضحا به قيمة الاعتماد ورقمه وتاريخه وما يفيد ان هذا الاعتماد يخص المشروع موضوع الضمان ونسبة القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندى الى اجمالى قيمة المشروع .

هذا ويتعين على الهيئات المختلفة الالتزام بالآتى : ــ

أ ــ فى حالة عدم استيفاء الهيئة للمستندات والاقرارات المطلوبة قبل انتهاء السنة المالية المختصة فعلى الهيئة اعادة تعديل هذه المستندات والاقرارات فى السنة المالية التالية .

ب ــ فى حالة عدم فتح الاعتماد المستندى وعدم استخدام التسهيلات المدرجة للمشروع موضوع التعاقد والمطلوب له ضمان فى نفس السنة فعلى الهيئة موافاة وزارة المالية بموافقة وزارة التخطيط على اعادة ادراج هذه التسهيلات لاستخدامها فى السنة المالية التالية .

وتؤكد وزارة المالية لجميع الهيئات عند طلب استصدار خطاب ضمان من وزارة المالية ضرورة الالتزام باستيفاء هذه البيانات والمستندات بكل دقة حتى يتم البت فى طلبات اصدار خطابات الضمان المطلوبة فى الوقت المناسب وتؤكد وزارة المالية ان التأخير فى استيفاء هذه المستندات سيؤخر بالتالى اصدار الضمان المطلوب وتكون مسئولية التأخير فى هذه الحالة على عاتق الهيئات طالبة الضمان .

منشور عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٥

أصدرت هذه الوزارة العديد من المنشورات العامة بشأن ضغط ترشيد الانفاق كان أخرها المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ ، وتقضى هذه المنشورات بحظر الصرف على اوجه الانفاق المظهرى .

ونظرا لما تلاحظ فى الاونة الاخيرة من زيادة الانفاق على هدايا رأس السنة عن طريق التعاقد على توريد اعداد كبيرة من الاجندات ونتائج الحائط وبلوكات المكاتب وطلبها بمواصفات فاخرة بما يتعارض مع الاحكام الواردة بالمنشورات السالف الاشارة اليها وكذا مع توصيات مجلس الشعب بشأن ضغط وترشيد الانفاق .

لذلك توجه وزارة المالية نظر السادة

المسئولين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية الى الى ضرورة قصر الانفاق على النواحى الضرورية وبما يحقق الارتقاء بمستوى الخدمات والبعد عن الانفاق المظهرى ومراعاة احكام المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص بمراعاة خفض الانفاق على بند نشر واعلان ودعاية واستقبال الى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند فى اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الاهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط ان تكون لازمة لتحقيق الاهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط ان تكون لازمة لتحقيق الاهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال واقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية على ماتستلزمه الاهداف القومية .

وعلى ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية متابعة تنفيذ ماتقدم .

منشور عام رقم (٤) لسنة ١٩٨٥

تطبيقا لما تقضى به المادة العاشرة من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٤٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٥/٤٨ .

وترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى المصرى .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣ أن يكون الحد الاقصى للصرف شهريا فى حدود ٣ ١/٣ من الاعتمادات الاساسية المدرجة بالباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية الحالية ١٩٨٥/٨٤ (ابريل ، مايو ، يونيو ١٩٨٥ .

وذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ حكم محلى ــ هيئات خدمية) .

على كافة الجهات المشار اليها الالتزام بتنفيذ هذا القرار بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٨٥/٤/٧

منشور عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٥

بشأن اعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة والموازنات المرتبطة بها عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤

تنفيذا لاحكام المادة ١١٨ من الدستور ، والمادتين ٣٤،٣٩ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وعملا بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات وشركات القطاع العام .

وبناء على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

١٩٨٥/٨٤ وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية والموازنات التخطيطية المعتمدة لوحدات القطاع العام للسنة المالية المذكورة .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية وكذا الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية الالتزام بالمواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة بهذا المنشور لاقفال حسابات السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ واعداد وتقديم حساباتها الختامية وبياناتها التفصيلية مستوفاة لاحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٩ وبمراعاة أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ مع الالتزام بالمواعيد المحددة لاجراء التعديلات القانونية عليها لتكون ممثلة للواقع .

وبالنسبة للهيئات والوحدات الاقتصادية فيراعى اقفال حساباتها واعداد مراكزها المالية فى ١٩٨٥/٦/٣٠ واحالتها لمراقبات الحسابات المختصة فى موعد أقصاه ١٩٨٥/٩/٣٠ لتمكين تلك المراقبات من المراجعة خلال الاجل المحدد لها قانونا وفى موعد غايته ١٩٨٥/١١/٣٠ وبما يسمح للجهات المختصة من الرد على تقارير مراقبات الحسابات واستيفاء ملاحظاتها عليها ــ وعلى ان تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها النهائية على مجالس الادارة والجمعيات العمومية فى موعد أقصاه ١٩٨٥/١٢/٣١

وتنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى تطبيق الاساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ حكم محلى ــ هيئات خدمية) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية لموازنات الهيئات الاقتصادية وكذلك بالنسبة لهيئات ووحدات القطاع العام .

كما يعد ختامى المشروعات الاستثمارية على أساس ماتم توريده او انجازه خلال السنة المالية أعمالا لنص المادة السادسة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية .

وتنفيذا لما تقضى به المادة ٣٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى ان ترفق الجهات بحساباتها الختامية بيانا يعطى صورة واضحة عن النشاط الذى قامت به استخداما للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية على وجوب الالتزام بتنفيذ التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/ ١٩٨٥ والتى تمت الاشارة اليها بالتعليمات المرافقة لهذا المنشور وكذلك الالتزام بالتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجهة

كما تؤكد وزارة المالية على وجوب القيام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات

النظر وموافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عن تلك الدراسة فى المواعيد المحددة بالتعليمات المالية المرافقة .

وتأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية بناء على هذا المنشور وتوخى الدقة فى اعداد الحسابات والقوائم عن السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ معبرا عن الواقع وتقديمه الى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

منشور عام (٧) لسنة ١٩٨٥

بناء على ماأوصت به المجموعة الاقتصادية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٩ ، ٧٧/١١/١٢ تيسيرا على الجهات الحكومية وشركات القطاع العام لسرعة استخدام قروض سلع المعونة الامريكية (استشارية ووسيطة) .

نوجز فيما يلى الترتيبات التى يتعين اتباعها لتنفيذ ذلك :ــ

اولا : بالنسبة لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى :

تقوم وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى قطاع التعاون الاقتصادى ــ بموافاة الادارة العامة للتمويل والقروض بوزارة المالية بنسخة من اتفاقيات هذه القروض فور توقيعها ، وكذلك موافاتها والبنك المركزى المصرى بالمبالغ التى تم او يتم تخصيصها من هذه القروض على مستوى كل قرض والجهات المستفيدة من وزارات وهيئات ووحدات اقتصادية فور التخصيص والغرض المخصص لاجلها والتعديلات التى قد تطرا عليها أولا بأول .

ثانيا : بالنسبة للجهات التى تم او يتم تخصيص لها هذه القروض :

١ ــ تقوم هذه الجهات بتنفيذ جميع العمليات التى تتم فى نطاق المبالغ المخصصة لها من هذه القروض بفتح اعتمادات مستندية عن طريق البنك المركزى او بنوك القطاع العام التجارية التى تحتفظ تلك الجهات بحساباتها لديها .

٢ ــ تقوم الجهات التى ترغب فى الحصول على السلع (استشارية ووسيطة) المخصصة لاجلها هذه المبالغ وفقا للشروط الميسرة التى اوصت بها المجموعة الاقتصادية باتباع مايلى وذلك بالنسبة للاعتمادات المفتوحة او التى تفتح اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١٧ وهو التاريخ الذى سيعتبر اساسا للحصول على هذه السلع بتلك الشروط الميسرة .

أ ــ فيما يتعلق بالسلع الاستثمارية :

ــ تقديم اقرار من المسئولين عن الشئون المالية والتجارية بهذه الجهات ومختوم بخاتمها بأن قيمة الاعتمادات المستندية التى تم فتحها او المطلوب فتحها فى نطاق المبلغ المخصص لاستشاراتها لسنة التى تم او مطلوب فيها فتح هذه الاعتمادات وانها ممولة فى موازناتها بتسهيلات ائتمانية .

ويحرر الاقرار من أصل وصورة بالنسبة للاعتمادات المستندية التى فتحت او مطلوب فتحها عن طريق البنك المركزى

ومن اصل وصورتين بالنسبة للاعتمادات المستندية التى فتحت او مطلوب فتحها عن طريق بنوك القطاع العام التجارية :

ومرفق مع هذا نموذج (١) للاقرار .

— توقيع سندات اذنية لصالح وزارة المالية موقعة من المسئولين بهذه الجهات والذين لهم حق توقيع الارتباطات المالية يعتمدها البنك بالمقابل المحلى لقيمة مستندات الشحن مقسطة على سبعة اقساط سنوية متساوية بالنسبة للاوتوبيسات وعشرة اقساط سنوية متساوية بالنسبة للسلع الاستثمارية الاخرى ، مضافا اليها فائدة بواقع ٥ ٪ سنويا تحتسب اعتبارا من تاريخ وصول مستندات الشحن ويكون تاريخ استحقاق السند الاول بعد سنة من تاريخ وصول مستندات الشحن .

ومرفق مع هذا نموذج (٢) للسند الاذنى

— تعهد بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل او مساهمات لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها فى اى سنة بقيمة السندات الاذنية التى تستحق عليها ولم يتم سدادها فى تاريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزى او البنوك التجارية يسمح بخصمها .

ومرفق مع هذا نموذج (٣) للتعهد

ب — فيما يتعلق بالسلع الوسيطة :

— تقديم اقرار من المسئولين عن الشئون المالية والتجارية بهذه الجهات ومختوم بخاتمها بأن مبالغ الاعتمادات المستندية التى تم او مطلوب فتحها ضمن اطار التخصيصات الواردة بالموازنة النقدية للسنة التى تم او مطلوب فيها فتح هذه الاعتمادات .

ويحرر الاقرار من اصل وصورة بالنسبة للاعتمادات المستندية التى فتحت او مطلوب فتحها عن طريق البنك المركزى ومن اصل وصورتين بالنسبة للاعتمادات المستندية التى فتحت أو مطلوب فتحها عن طريق بنوك القطاع العام التجارية .

ومرفق مع نموذج رقم (٤) للاقرار

— سداد ٢٥ ٪ من قيمة الاعتماد المستندى عند فتح الاعتماد على اساس الاسعار التشجيعية فى هذا التاريخ .

— توقيع سندات اذنية لصالح وزارة المالية من المسئولين بهذه الجهات والذين لهم حق توقيع الارتباطات المالية يعتمدها البنك بالمقابل المحلى لقيمة ٧٥ ٪ من مستندات الشحن مقسطة على ثلاثة اقساط سنوية متساوية مضافا اليها فائدة بواقع ٥ر٢ ٪ سنويا تحتسب اعتبارا من تاريخ وصول مستندات الشحن ، ويكون تاريخ استحقاق السند الاول بعد سنة من تاريخ وصول مستندات الشحن .

ويتم تحديد المقابل المحلى على أساس الاسعار التشجيعية فى تاريخ وصول مستندات الشحن .

ويكون السند الاذنى وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق .

— تقديم تعهد بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل او مساهمات لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها فى أى سنة

بقيمة السندات الاذنية التى تستحق عليها ولم يتم سدادها فى تاريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزى المصرى أو البنوك التجارية يسمح بخصمها ويكون التعهد وفقا للنموذج رقم (٣) المرفق

ثالثا : بالنسبة للبنك المركزى :

يقوم البنك المركزى المصرى بالآتى :

١ — موافاة الادارة العامة للتمويل والقروض بما يلى فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية التى فتحت أو تفتح عن طريقه

أ — صورة الاقرارات التى تقدم .

ب — صورة من السندات الاذنية التى يتم توقيعها .

جـ — التعهدات التى يتم الحصول عليها .

٢ — أضافة مبالغ الـ ٢٥ ٪ من قيمة الاعتمادات المستندية التى يتم تحصيلها من الجهات بمعرفته والمتعلقة بالاعتمادات المستندية التى فتحت او تفتح عن طريقه أو التى يتم تحصيلها بمعرفة بنوك القطاع العام التجارية والمتعلقة بالاعتمادات المستندية التى فتحت او تفتح عن طريقها للحسابات التى ستقوم الادارة العامة للتمويل والقروض باخطار البنك بها .

٣ — تحصيل قيمة السندات الاذنية فى تاريخ الاستحقاق سواء المتعلقة بمستندات الشحن الخاصة بالاعتمادات المستندية التى فتحت او تفتح عن طريقه أو المتعلقة بمستندات الشحن الخاصة بالاعتمادات المستندية التى فتحت او تفتح عن طريق بنوك القطاع العام التجارية للحسابات سالفة الذكر .

٤ — ابلاغ الادارة العامة للتمويل والقروض بوزارة المالية بالسندات الاذنية التى لايتم تحصيل قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

رابعا : بالنسبة لبنوك القطاع العام التجارية :

تقوم بنوك القطاع العام التجارية فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية التى فتحت او تفتح عن طريقها بالآتى :

١ — سداد نسبة الـ ٢٥ ٪ من قيمة الاعتمادات المستندية الخاصة بالسلع الوسيطة التى يتم تحصيلها بمعرفتها من الجهات لحساب وزارة المالية بالبنك المركزى المصرى .

٢ — موافاة البنك المركزى المصرى والادارة العامة للتمويل والقروض بوزارة المالية بما هو موضح قرين كل منهم .

أ — البنك المركزى المصرى :

— صورة الاقرارات التى تقدم .

— السندات الاذنية التى يتم توقيعها ليتولى تحصيلها فى تواريخ الاستحقاق .

ب — الادارة العامة للتمويل والقروض :

— صورة من الاقرارات التى تقدم .

— صورة من السندات الاذنية التى يتم توقيعها

— التعهدات التى يتم الحصول عليها .

نموذج رقم (١)

(خاص بالسلع الاستشارية)

اقـرار

تقر (يذكر اسم الجهة التى طلبت او تطلب فتح الاعتماد المستندى) بأن مبلغ

مليجـ

المعادل لمبلغ (يذكر المبلغ بالعملة الاجنبية) قيمة الاعتماد الذى تم فتحه برقم ...... بتاريخ / / ١٩ أوالمطلوب فتحه بتاريخ / / ١٩٧ عن طريق بنك ...... لدى بنك .... لصالح ..... لاستيراد ...... فى نطاق مبلغ (يذكر المبلغ المخصص للجهة المستفيدة بالدولار الامريكى) المخصص من القرض السلعى الامريكى رقم ...... وخطاب الارتباط رقم ...... بتاريخ ...... (قد تم تضمينه استشارات (يذكر اسم الجهة) لسنة ١٩٧ وأنه ممول فى موازنتها لهذه السنة بتسهيلات ائتمانية .

وفى حالة ماذا تبين انه غير وارد ضمن استشارات (يذكر اسم الجهة) للسنة المالية المذكورة وغير ممول فى موازنتها لتلك السنة بتسهيلات ائتمانية فان (يذكر اسم الجهة) تقبل الخصم بالمعادل بالعملة المحلية لكامل قيمة المبالغ المستخدمة من هذا الاعتماد فورا ودون اى اعتراض من رصيد حساباتها لدى البنك المركزى او البنوك التجارية أو مما يستحق لها من تمويل أو مساهمة لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها .

هذا بالاضافة الى أن (يذكر اسم الجهة) تتحمل بكافة المسئوليات الناجمة عن ذلك .

وهذا اقرار من (يذكر اسم الجهة) بذلك .

تحريرا فى / / ١٩٧

عن (يذكر اسم الجهة)

سند اذنى

تتعهد (يذكر اسم المستفيده) بأن تدفع فى / / ١٩ الى وزارة المالية بجمهورية مصر العربية مبلغا وقدره

مليم جنيه

(فقط ....) والقيمة وصلتنا نقدا .

عن (يذكر اسم الجهة المستفيده)

تعهـد

تتعهد (يذكر اسم الجهة المستفيدة) بأنها تقبل الخصم مما يستحق لها من تمويل أو مساهمة لدى وزارة المالية والجهات التابعة لها فى أى سنة بقيمة السندات الاذنية التالية المستحقة عليها لوزارة المالية فى التواريخ الموضحة قرين كل مبلغ ولم يتم سدادها فى تواريخ الاستحقاق لعدم وجود رصيد بحساباتها لدى البنك المركزى والبنوك التجارية يسمح بخصمها .

قيمة السند الاذنى	تاريخ الاستحقاق
مليم جنيه	
١ ـ	/ / ١٩
٢ ـ	/ / ١٩
٣ ـ	/ / ١٩
٤ ـ	/ / ١٩
٥ ـ	/ / ١٩
٦ ـ	/ / ١٩
٧ ـ	/ / ١٩
٨ ـ	/ / ١٩
٩ ـ	/ / ١٩
١٠ ـ	/ / ١٩

... ... الاجمالى (فقط وقدره)

وهذا تعهد من (يذكر اسم الجهة المستفيدة) بذلك .

تحريرا فى / / ١٩

عن (يذكر اسم الجهة المستفيدة)

منشور عام

رقم (٨) لسنة ١٩٨٥

سبق ان اصدرت وزارة المالية المنشور العام ٢ لسنة ١٩٨٣ ـ وتبين من متابعة تنفيذ احكامه قيام عديد من الجهات بقصر صرف الزيادة التى تقررت لاصحاب المعاشات بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ مع المعاش فقط ومن ثم عدم صرف العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ مع المرتب للعاملين الذين يحصلون على معاشات بالاضافة الى مرتباتهم وذلك استنادا الى ماتضمنه القانون من النص على عدم جواز الجمع بين اكثر من علاوة من جهة او بين أى علاوة او اعانة مماثلة

وبدراسة الموضوع مع مجلس الدولة انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما ـ وذلك بالنسبة للعاملين الذين يحصلون على معاشات بالاضافة الى مرتباتهم فى الحدود المقررة فى قوانين المعاشات .

لذلك توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات الى مراعاة تنفيذ ماانتهى اليه رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المنوه عنه فورا .

منشور عام رقم (٩) لسنة ١٩٨٥

بمناسبة زيادة اسعار تذاكر السفر للخارج وتنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية تسترعى وزارة المالية نظر جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات القطاع العام الى مراعاة ترشيد الانفاق العام وتطبيق القواعد المنظمة لسفر الوفود الى الخارج والسابق ابلاغها بكتاب السيد الدكتور وزير شئون مجلس الوزراء المؤرخ فى ١٣/٩/١٩٨٥ لكافة الجهات .

وتذكر وزارة المالية سائر الجهات الى الالتزام فى صرف نفقات السفر بالخارج من تكاليف تذاكر السفر والمستحق من بدلات السفر فى حدود ماتم صرفه فعلا فى السنة المالية ٨٤/١٩٨٥ او الاعتماد المدرج فى موازنة الجهة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ ايهما اقل وغير مصرح بتجاوز هذه الحدود بأى حال من الاحوال وانه لايوجد بالموازنة العامة اية اعتمادات لمواجهة اى تجاوز .

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قصر حالات السفر للخارج على حالات الضرورة القصوى وقصر مدة المأموريات الى اقل مدة ممكنة واقل عدد ممكن من الاعضاء .

وتهيب بالسادة الوزراء المشرفين على هيئات القطاع العام والشركات التابعة التفضل بالتوجه نحو مراعاة تنظيم صرف هذا النوع من المصروف وفقا لما تقدم ضبطا للانفاق وترشيده فى الشركات التابعة .

وعلى الاجهزة المالية والمديرين الماليين مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة .

منشور عام رقم (١١) لسنة ١٩٨٥

تلاحظ لهذه الوزارة ان بعض السادة ممثليها بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة يوفدون فى مأموريات رسمية الى الخارج كممثلين لوزارة المالية فى اللجان والمهام الرسمية التى تعقد بالخارج دون الحصول على موافقة وزارة المالية .

ولما كان ممثلى وزارة المالية المذكورين تابعين أصلا للوزارة المذكورة لذلك يتعين عليهم الحصول على موافقة وزارة المالية قبل السفر الى الخارج .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ووكلاء الحسابات بالجهات مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة والالتزام بالحصول على موافقة وزارة المالية قبل السفر للخارج .

منشور عام
بشأن قواعد صرف منحة بدء العام الدراسى

بناء على توجيهات السيد / رئيس الجمهورية تقرر منح العاملين بالدولة والقطاع العام منحة تعادل نصف مرتب شهر بحد أدنى اثنى عشر جنيها وبحد أقصى ستون جنيها .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الذين يسرى عليهم أحكام القانونين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكذلك العاملين بكادرات خاصة (سواء الدائمين أو المؤقتين) .

وتوجه وزارة المالية النظر الى اتباع القواعد والضوابط الاتية : —

١ — لايجوز الجمع بين قيمة هذه المنحة وبين ماقامت أو تقوم بعض الجهات بصرفه كمنحة أو مكافأة بمناسبة بدء العام الدراسى ويقتصر المنح على أحدهما أيهما اكبر .

٢ — تصرف المنحة للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة وبدون درجات والمعينين على اعتمادات غير مقسمة الى درجات المدرجة وظائفهم فى موازنة الجهة .

٣ — يتم حساب المنحة على أساس المرتب الاساسى او المكافأة الشاملة التى صرفت فى شهر أغسطس سنة ١٩٨٥ بعد تجريد المرتب أو المكافأة من أية رواتب اضافية أو بدلات أو اعانة غلاء معيشة والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الاضافية .

٤ — تصرف المنحة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة خلال الفترة من ١/٩/١٩٨٤ حتى ٣١/٨/١٩٨٥ .

٥ — تصرف المنحة للعاملين المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا اجازات استثنائية .

٦ — يتم صرف المنحة على اعتمادات الباب الاول بموازنة كل جهة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ تحت عنوان خاص (منحة بدء العام الدارسى) وذلك أخذا من وفور الباب الاول لكل جهة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري — حكم محلي — هيئات خدمية) ان توافى وزارة المالية فى موعد غايته أول يناير ١٩٨٦ بموقف الصرف على اعتمادات الباب الاول بعد صرف منحة بدء العام الدراسى ، ويسرى ذلك على الهيئات الاقتصادية .

٧ — يشترط لصرف المنحة للمعينين على اعتمادات فى غير الباب الاول للموازنة مايلى :

(أ) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار تعيين من السلطة المختصة .

(ب) أن يكون قد قضى بالخدمة سنة كاملة وفقا للقواعد العامة بالكادر العام (حكومة وقطاع عام) أو بالكادرات الخاصة السارية .

(جـ) الا يكون العمل الذى عين من أجله العامل عرضيا أو موسميا .

(د) لا يجوز صرف المنحة للعمال التابعين للمقاولين أو متعهدى اداء اشغال واعمال معينة حيث أنهم لا يعتبرون من العاملين بالدولة .

(هـ) ان يتم الخصم بالمنحة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم تحت عنوان خاص (منحة بدء العام الدارسى) .

٨ — العاملون الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١/٩/١٩٨٤ حتى ٣١/٨

١٩٨٥ ولا يستحقون معاشا ، تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى العمل وتقاضوا عنها مرتبا الى سنة كاملة .

٩ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش وتكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل وفى حدود الحد الاقصى للمنحة والقواعد الواردة فى هذا المنشور

١٠ ــ المعارون والمنتدبون للداخل :

المنتدبون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المنتدبين منها .

المعارون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المعارون اليها .

١١ ــ تصرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٥/٨/٣١ وأصحاب معاشات الضمان الاجتماعى وأسر المقاتلين بمعرفة الجهات الملتزمة بمعاشاتهم وفقا للقواعد الصادر بها منشور وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية فى هذا الصدد .

١٢ ــ العاملون الذين عينوا أو أعيد تعيينهم خلال الفترة من ١٩٨٤/٩/١ حتى ١٩٨٥/٨/٣١ تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى الخدمة الى سنة كاملة .

١٣ ــ تصرف المنحة للمحالين الى المحاكمة التأديبية ولم يصدر ضدهم أحكام بعد لحين البت فى قضاياهم فاذا ثبت ادانتهم تحصل المنحة التى صرفت لهم ويكون الاسترداد وفقا للقواعد المالية المتبعة فى هذا الشأن .

١٤ ــ لاتصرف المنحة للفئات التالية :

(أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج من مختلف الاجهزة المنصوص عليها فى الفترة الاولى من هذا المنشور .

(ب) العاملون المعارون للعمل فى الخارج .

(جـ) العاملون الموجودون بالخارج فى اجازات دراسية أو منح دراسية أو بعثات أو فى أجازة بدون مرتب بنسبة المدة التى قضوها خلال الفترة من ١٩٨٤/٩/١ حتى ١٩٨٥/٨/٣١ .

(د) العاملون الموقوفون عن العمل حتى ١٩٨٥/٨/٣١ .

(هـ) العاملون المحالون للاستيداع .

(و) يستبعد من حساب المدة التى تصرف عنها المنحة مدة الايقاف عن العمل ومدد الغياب بدون مرتب .

على جميع الجهات اتخاذ مايلزم نحو صرف هذه المنحة فورا وبمراعاة ماجاء بهذا المنشور .

منشور عام
رقم (١) لسنة ١٩٨٦

تطبيقا لما تقضى به المادة العاشرة من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ .

وترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى المصرى .

وحفاظا على التوازن العام للموازنة العامة للدولة ومنعا من تجاوز الحدود المخططة للعجز .

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ حكم محلى ــ هيئات خدمية) الالتزام بأن يكون الحد الاقصى للصرف شهريا فى حدود ١/١٢ من الاعتمادات الاساسية المدرجة بالباب الثانى . النفقات الجارية والتحويلات الجارية خلال الخمسة شهور الاخيرة من السنة المالية الحالية ١٩٨٦/٨٥ (فبراير ، مارس ، ابريل مايو ، يونية ١٩٨٦) .

على كافة الجهات المشار اليها ، الالتزام بتنفيذ هذا المنشور بكل دقة .

منشور عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٦
بشأن اعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات القطاع العام عن السنة المالية ١٩٨٦/٨٥

تنفيذا لأحكام المادة ١١٨ من الدستور والمادتين ٢٩ ، ٣٤ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وعملا بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات وشركات القطاع العام .

وبناء على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية والموازنات المشتدة لهيئات ووحدات القطاع العام للسنة المالية المذكورة .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية وكذا الهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام باتخاذ الاجراءات الكفيلة لاقفال حسابات السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ فى المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتقديم حساباتها الختامية ومرفقاتها التفصيلية مستوفاة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وكذلك أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالنسبة للحكومة ومراعاة النظام المحاسبى الموحد بالنسبة للقطاع العام .

ويراعى بالنسبة للهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام اقفال حساباتها واعداد مراكزها المالية فى ٨٦/٣٠ واحالتها لمراقبات الحسابات المختصة فى موعد غايته ١٩٨٦/٦/٣٠ واحالتها لمراقبات الحسابات المختصة فى موعد أقصاه ١٩٨٦/٩/٣٠ لتمكين تلك المراقبات من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا وفى موعد غايته ١٩٨٦/١١/٣٠ وبما يسمح للجهات المختصة بالرد على تقارير مراقبات الحسابات واستيفاء ملاحظاتها بشأنها — وعلى أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها النهائية لاعتمادها من مجالس الادارة والجمعيات العامة فى موعد أقصاه ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وتنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة رقم (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى — حكم محلى — هيئات خدمية) مع استثناء الباب الثالث المتعلق بالاستخدامات الاستثمارية فيطبق بشأنه أساس الاستحقاق لاثبات ماتم توريده أو انجازه خلال السنة المالية اعمالا لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية .

أما بالنسبة للحسابات الختامية للموازنات الجارية والرأسمالية للهيئات الاقتصادية وللهيئات ووحدات القطاع العام فيراعى تطبيق أساس الاستحقاق .

وتنفيذا لما تقضى به المادة رقم ٣٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية يراعى أن ترفق الجهات بحساباتها الختامية بيانا أو تقريرا يعطى صورة واضحة عن النشاط الذى قامت به استخداما للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية على وجوب الالتزام بتنفيذ التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٦/٨٥ وكذلك الالتزام بالتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجهة .

كما تؤكد وزارة المالية على وجوب القيام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر وموافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر من تلك الدراسة فى المواعيد المحددة بالتعليمات المالية المرافقة .

ويراعى اجراء التسويات المتقدمة فى حساباتها المالية ١٩٨٦/٨٥ لتصوير حقيقة النتائج الختامية دون تأجيل لسنوات تالية .

وتنفيذا لتوصيات الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن الحسابات الختامية السابقة يراعى بصفة أساسية ما يلى :

١ — اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية ايرادات السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ مع علاج المشاكل التى تعوق تحصيل المتأخرات أو التى تؤثر على حصيلة الايرادات .

٢ — اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط

حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية لكشوف البنك .

٣ — وجوب تمثيل المركز المالى للجهة للموقف الحقيقى لحقوقها والتزاماتها مع تصفية العناصر غير المحققة .

٤ — ايضاح المعوقات التى اكتنفت من الافادة من الاستخدامات الاستثمارية سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ وما يتصل بذلك من مصادر تمويل وكذلك ما اعترض الاستفادة من الأصول غير المستغلة والاجراءات التى تتخذها الجهات لعلاج ذلك

وتأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرافقة لهذا المنشور وتوخى الدقة فى اعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية تصوير حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ معبرا عن الواقع وتقديمه الى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

تحريرا فى ١٦يونية ١٩٨٦

وزير المالية

منشور عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٦
بقواعد تنفيذ الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

تحقيقا لما استهدفته الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ .

وترشيدا للانفاق العام وتعظيما للايرادات العامة للدولة .

ومراعاة لمقتضيات المرحلة الاقتصادية الراهنة .

واعمالا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

على كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وعلى المسئولين الماليين بالجهات مراعاة القواعد التالية لدى تنفيذ موازنة السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ .

اولا — الاستخدامات (المصروفات)

١ — حدود الصرف من اعتمادات الموازنة :

تعتبر الاعتمادات المدرجة فى استخدامات موازنة كل جهة هى الحدود القصوى لما ينبغى صرفه . ولا يعفى ذلك من ضرورة التزام الجهة بالعمل على ترشيد الصرف من هذه الاعتمادات والالتزام بالقوانين والقرارات والقواعد المنظمة للصرف من الاعتمادات وفى حدود الاحتياجات الضرورية فقط .

يراعى أن يكون الحد الأقصى للصرف الشهرى فى حدود ١/١٢ من الاعتمادات المختصة بموازنة كل جهة ، ويحظر تجاوز هذه النسبة الا فى حالة الضرورة وبموافقة وزارة المالية .

وتبعا لذلك تحظر على كافة الجهات التقدم للبنك المركزى أو البنوك المختلفة لتمويلها وأية مبالغ أو لفتح اعتمادات مستندية دون وجود اعتمادات فى موازنتها تسمح بهذا الاجراء .

كما يحظر على الهيئات الاقتصادية السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام الا بعد موافقة وزارة المالية .

٢ ـ المتطلبات الاضافية من الاعتمادات :

يحظر على الجهات التقدم الى وزارة المالية بطلب أية مبالغ اضافية للاعتمادات اذ لن يتسنى لوزارة المالية الاستجابة لهذه الطلبات لعدم وجود اعتمادات اجمالية لمواجهة هذا النوع من المصروف .

أما اذا كانت هذه الطلبات ذات طبيعة قومية لم تكن متوقعة وقت اعداد الموازنة فيكون ذلك بناء على طلب الوزير المختص .

ينبغى على الوزارات والمحافظات المختلفة دراسة الطلبات الاضافية التى تتقدم بها الجهات التابعة لها وبحث تدبير هذه الطلبات والاحتياجات الاضافية من وفور اعتمادات الجهة نفسها والغير محظور استخدامها أو من وفور الاعتمادات فى الجهات الأخرى التابعة لها وموافاة وزارة المالية بالدراسة الشاملة لهذا الموضوع ليتسنى لوزارة المالية البحث وتقرير ما يتبع فى هذا الشأن .

٢ ـ مقتضيات ترشيد الانفاق :

ان ترشيد الانفاق لايمثل فقط ضرورة وانما يمثل التزام وطنى ينبغى على الكافة العمل على تحقيقه دون تأثير فى معدلات الأداء للخدمات أو النشاط .

ولتحقيق هذا الهدف ينبغى مراعاة ما يأتى :

(أ) الالتزامات العامة لترشيد الانفاق :

توجيه كل اعتماد مالى الى الغرض الذى خصص من أجله فقط .

الابتعاد عن الانفاق على الكماليات والرغبات المظهرية .

الاستفادة من المخزون من السلع والمواد وقطع الغيار .

دراسة أفضل الوسائل لانجاز الأعمال وتأدية الخدمات بأقل التكاليف الممكنة دون الاخلال بمستوى العمل أو الخدمة تحقيقا لفاعلية النفقة .

اجراء دراسة دورية لأوجه الانفاق بكل جهاز حكومى أو خدمى أو اقتصادى واستبعاد كافة المصروفات غير الضرورية التى انتهت الحاجة اليها .

(ب) نفقات الشئون والعلاقات العامة :

يكون الصرف على اعتماد نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضياتها وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز اعتمادات هذا النوع الا بموافقة السيد / رئيس مجلس الوزراء .

ويحظر الصرف على الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة (اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية فى اختصاص الجهة .

(جـ) سفر الوفود :

ينبغى على الجهات مراعاة الحد من سفر الوفود المصرية للخارج بحيث تقتصر على

المهام الأساسية فقط وفى حدود الاعداد الضرورية بما فى ذلك الوفود التى يرأسها السادة الوزراء .

وتذكر وزارة المالية سائر الجهات الى الالتزام (فى صرف نفقات السفر للخارج سواء من تكاليف تذاكر السفر أو المستحق من بدلات السفر ـ بحدود ما تم صرفه فعلا فى السنة المالية ٨٥/١٩٨٦ أو الاعتماد المدرج فى موازنة الجهة للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧ أيهما أقل ، وغير مصرح بتجاوز هذه الحدود بأى حال من الأحوال .

وبالنسبة للبلاد التى لمصر بعثات خارجية فيها ينبغى الاستفادة من هذه البعثات التجارية والدبلوماسية وغيرها فى الخارج فى تحقيق الأهداف التى كانت تستحق من سفر وفود مصرية للخارج سواء للتسويق أو الشراء أو غيرها .

(د) الحوافز :

ينبغى على الجهات الاهتمام بنظام الحوافز وتحقيق فاعلية الحافز عن طريق ربط الأجر بالانتاج والتفرقة بين العاملين وفقا لمعدلات ومستويات الأداء لكل منهم .

(هـ) وقود زيوت سيارات الركوب :

يراعى صرف وقود وزيوت سيارات الركوب على البند المخصص لهذا الغرض دون البند المخصص لوقود وزيوت التشغيل

وعلى جميع الجهات أن تقوم بوضع معدلات استهلاك لكل سيارة بما يضمن استمرارها فى تأدية الخدمة على مدار العام وعدم السماح بتجاوز تلك المعدلات تحت أى ظرف من الظروف وذلك فى حدود المعدلات الموضوعة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بموجب الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ وعدم تجاوز البند المختص فى هذا الشأن .

(و) الادوات الكتابية والمطبوعات :

على كافة الجهات الالتزام بالاقتصاد فى استخدام الأدوات الكتابية والمطبوعات ويراعى فى هذا الشأن أن تتم الكتابة على الأوراق من الوجهين وأن يتم أيضا تصوير المستندات على الوجهين .

(ز) التليفونات :

يحظر تركيب أى تليفونات جديدة ، ويراعى عدم استخدام التليفونات الحكومية فى المكالمات الغير مرتبطة بالعمل .

(ح) المياه والانارة :

على كافة المصالح والجهات وضع القواعد والضوابط الكفيلة بترشيد استخدام المياه والانارة فى غير الأغراض المرتبطة بالتشغيل

ويحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ، وينبغى تحديد المسئولية فى الجهات عما يحدث من تجاوزات فى هذا الشأن .

(ط) المؤتمرات التى تعقد بالداخل :

يراعى توجيهات السيد / رئيس مجلس الوزراء بالاتحمل الدولة بالنسبة للمؤتمرات التى تعقد فى مصر تودع فيه ايراداته بأية أعباء مالية ، وبأن تغطى ايرادات هذه المؤتمرات تكلفتها وذلك بفتح حساب لكل مؤتمر مسبقا ثم يتم الانفاق عليه .

ويقتصر ماتحمله الدولة على نفقـــات المؤتمرات ذات الصيغة السياسية :

هذا ويراعى ـ تبعا لما تقدم ـ تضمين الحساب الختامى للجهة مصروفات وايرادات ما يتم صرفه على هذه المؤتمرات فى حدود ما يتم تحصيله من ايرادات مخصصة .

ويراعى بعد انتهاء المؤتمر اضافة ماتبقى من ايرادات فى الحساب الخاص المشار اليه الى الموارد العامة للدولة (ايرادات و ارة المالية) واقفال الحساب الذى فتح لهـذا الغرض .

(ى) اعتمادات المرافق العامة :

يحظر استخدام وفور اعتمادات المدرجة لاستهلاك المياه والانارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد لزيادة بنـود وأنواع أخرى الا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة مع وضع سياسة للحوافز تكفل تشجيع المسئولين عن هذه الاعتمادات على تخفيض الاستهلاك .

ويراعى أن يتم سداد الاعتمادات المخصصة لخدمات المرافق العامة (الانارة ـ المياه ـ التليفونات) بواقع ١ر١٢ شهريا دون انتظار وصول الفواتير ، على أن تتم المحاسبة الفعلية وفقا لما يرد من خلال الربع الأخير من السنة وعلى المسئولين الماليين مراقبة تنفيذ ذلك .

١ ـ الموارد السيادية :

على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية الالتزام بايداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

على جميع المصالح والجهات التى تقوم بتحصيل هذه الموارد السيادية تقديم تقرير شهرى لوزارة المالية بموقف الحصيلة الفعلية مقارنة بالمستهدف مع بيان الانحرافات وأسبابها والاجراءات المتخذة لضمان تحقيق الحصيلة المستهدفة .

٢ ـ رسم تنمية الموارد :

على جميع المصالح الحكومية والجهات المختلفة التى تقوم بتحصيل رسوم تنمية الموارد العامة للدولة وفقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل برقم ٥ لسنة ١٩٨٦ سرعة ايداع ما يتم تحصيله أولا بأول من هذه الرسوم فى الحساب المختص باسم وزارة المالية بالبنك المركزى المصرى ، حيث أن هذه الايرادات تعد من ايرادات الخزانة العامة للدولة (ديوان عام وزارة المالية) .

وعلى جميع الجهات المعنية بتحصيل هذه الرسوم مراعاة عدم احتجاز هذه الايرادات التى تحصلها لديها لأى سبب من الأسباب أو خلطها بأى ايرادات أخرى وتعتبر هذه الجهات مسئولة عن توريد الحصيلة مباشرة الى الحساب المختص بوزارة المالية بالبنك المركزى المصرى .

٣ ـ الموارد الجارية :

على جميع الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية وهيئات ووحدات القطاع العام الالتزام بتوريد فوائضها وأرباحها الى وزارة

المالية وفقا للمواعيد المحددة قانونا وبمراعاة الالتزام بالحدود المستهدفة فى موافاتها والموازنة العامة للدولة .

على جميع الجهات المعنية أن تقوم مع بداية السنة المالية بوضع البرامج الزمنية لتحصيل الموارد المستحقة لها ومتابعة تحصيلها وفقا لهذه البرامج بالاتفاق مع الجهات المكلفة بالسداد .

ثالثا ـ قواعد عامة :

١ ـ ينبغى على كافة الجهات وعلى المسئولين والقائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام التأشيرات العامة والخاصة وما تتضمنه هذه التأشيرات من ضوابط اذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزء لايتجزأ من قانون ربط الموازنة .

٢ ـ ينبغى مراعاة عدم الارتباط بأية مبالغ ترتب اعباءا أو التزاما على الدولة قبل الرجوع الى السلطات المختصة ووزارة المالية والحصول على الموافقات اللازمة وتدبير الاعتمادات اللازمة لمواجهة تلك الارتباطات .

٣ ـ ينبغى مراعاة الالتزام بالتعليمات والقواعد المالية بكل دقة ، ولا يعنى وجود اعتماد لغرض معين اعفاء الجهة من الالتزام بأحكام القواعد والقرارات واللوائح المالية المعمول بها .

٤ ـ ينبغى على كافة الجهات العمل على الاستفادة من المخزون والراكد وعدم استخدام الاعتمادات فى شراء أية أصناف جديدة طالما يمكن استخدام المخزون والراكد فى تلبية احتياجات العمل والانتاج .

٥ ـ على كافة الجهات العمل على رفع كفاءة العاملين بها والاستغلال الأمثل للطاقات والموارد البشرية والمادية المتاحة لديها بما يكفل تحقيق اقصى انتاجية ممكنة فى ظل التشغيل الاقتصادى السليم .

وتعد البرامج التدريبية للعاملين بالجهات تدريبا تحويليا من أوليات المهام التى ينبغى على الجهات الاهتمام بها لخلق طاقات انتاجية صالحة .

٦ ـ على جميع الجهات العمل على الاستفادة من الانتاج المحلى وعدم اللجوء الى الاستيراد من الخارج الا بالنسبة لمتطلبات العمل والتشغيل غير الموجود نظير لها فى السوق المحلى وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

هذا ويقوم مراقبى الحسابات والمديرين الماليين بوزارة المالية بمتابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور وما تضمنته من قواعد واجراءات .

منشور عام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات المعنية ان مجلس الوزراء وافق بجلسته بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٢ على ما اوصت به اللجنة العليا للاستثمار والشئون الاقتصادية بجلستها بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ لدى مناقشتها مذكرة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بشأن عالمية المناقصات

بالنسبة للمشروعات التى تمول من القروض الخارجية نحو :

١ — الموافقة على ان تلتزم كافة الوزارات بطرح مشروعاتها المدرجة بالخطة العامة للدولة فى مناقصات عالمية للحصول على اكفا وأنسب العروض للتنفيذ التزاما بنظم المشتريات والمناقصات ثم تتولى وزارة التخطيط تدبير التمويل اللازم لهذه المشروعات من خلال القروض والتسهيلات الائتمانية التى تتضمنها اتفاقيات التعاون الاقتصادى والتمويل مع الدول المختلفة الا اذا كان هناك من الاسباب ما يبرر الخروج على هذه القواعد وعندئذ يكون الاستثناء وفقا لمعايير يمكن اقتراحها من الجهات المعنية واعتمادها من اللجنة .

٢ — ان اخطار الوزارات المختصة بتوفير التمويل اللازم لمشروع معين لايعنى الخروج على المبدأ السابق وانما ينبغى على الوزارات ان تلتزم ايضا فى هذه الحالة بطرح مشروعاتها فى مناقصة دولية للحصول على افضل وانسب العروض لتنفيذها .

ويتعين على جميع الجهات مراعاة ما جاء بهذه التوصيات تمشيا مع احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية التى تقضى بأن تكون المناقصة العامة هى القاعدة الاصلية عند التعاقد

منشور عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٥ صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بجواز الجمع بين الزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ وذلك بالنسبة للعاملين الذين يحصلون على معاشات مدنية بالاضافة الى مرتباتهم فى الحدود المقررة فى قوانين المعاشات .

هذا وباستطلاع رأى ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة فى مدى جواز جمع أصحاب المعاشات العسكرية من العاملين بالحكومة والقطاع العام بين زيادة المعاشات العسكرية المقررة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ افادت بجواز الجمع بينهما .

لذلك توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات الى مراعاة تنفيذ ما انتهى اليه رأى ادارة الفتوى المشار اليها فورا .

منشور عام رقم (٦) لسنة ١٩٨٦

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى الربع سنوى للموازنة العامة للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧

تنفيذا للتوجيهات الصادرة من مجلس الوزراء، لتحقيق الانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧ واحكاما للصرف والتحصيل من خلال اعداد تقرير ربع سنوى فعلى يعبر عن موقف

التنفيذ الفعلى استخداما وايرادا لكل من الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى — حكم محلى — هيئات خدمية) والهيئات الاقتصادية وهيئات القطاع العام وموضحا به أسباب التغير عن المخطط لكل فترة .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وهيئات القطاع العام اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة .

أولا : المواعيد المجددة لتقارير المتابعة وبياناتها :

(أ) التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقرير متابعة مالية ربع سنوى (يولية / سبتمبر / يولية / ديسمبر / يولية / مارس / يولية / يونية) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع ٠ ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع ٠ ح بالتعليمات المالية .

ويراعى بالنسبة لتقرير الربع الأخير والذى يصور نتائج السنة الجهة تقريرين أحدهما مبدئى ويرسل المالية ٨٦/١٩٨٧ كاملة أن ترسل فى الموعد السابق تحديده (اليوم العاشر من شهر يوليو سنة ١٩٨٧) وآخر فعلى فى موعد أقصاه نهاية سبتمبر ١٩٨٧ .

(ب) يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ارسال مذكرة تحليلية موضحا بها أسباب التغير (النقص أو الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة فى موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لفترة المتابعة .

(ج) يتعين على كافة الجهات موافاة الوزارة بتقرير المتابعة الشهرى المقرر ابلاغه فى اليوم الخامس من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا المنشور بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة .

(د) يراعى بالنسبة لاعانة سد العجز الجارى والرأسمالى المسددة لوحدات الحكم المحلى أن تتضمن بيانات التقرير الفعلية الربع سنوية موقف تلك الاعانة فى نهاية الفترة مقارنة بتقديراتها الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات .

(هـ) يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة ربع سنوية وعدم تأجيلها الى الربع التالى

حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع •

ثانيا – المبادىء الواجب مراعاتها عند اعداد التقرير الربع سنوى :

(أ) بالنسبة للموازنة العامة (جهاز ادارى – حكم محلى – هيئات خدمية) :

يتعين على كافة الجهات مراعاة المبادىء التالية عند اعداد تقريرها الربع سنوى •

١ – مراعاة نسبة ٢ ١/٢ شهريا لدى الصرف من اعتمادات الأجور والمستلزمات السلعية والخدمية وباقى الاعتمادات ذات الصفة الدورية •

٢ – بالنسبة للالتزامات الخاصة بالباب الرابع فيراعى مواعيد استحقاق أقساط القروض •

٣ – بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى •

(ب) بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

يتعين مراعاة أن يتضمن التقرير الربع السنوى المقدم من الهيئات الاقتصادية المبادىء التالية :

١ – أن تمويل وزارة المالية للعجز الجارى سيكون فى حدود ٢ ١/٢ شهريا •

٢ – أن تمويل وزارة المالية للعجز فى التحويلات الرأسمالية يرتبط ببرنامج سداد الأقساط المستحقة على الهيئة •

٣ – أن الهيئة ملتزمة بسداد الفائض المقدر فى موازنتها على دفعات ربع سنوية •

(جـ) بالنسبة لهيئات القطاع العام :

يتعين مراعاة أن يتضمن التقرير الربع السنوى المقدم من هيئات القطاع العام المبادىء التالية :

١ – سداد باقى الفائض المعتمد بموازنتها عن السنة المالية ٨٥/١٩٨٦ بعد تسوية ما سبق سداده منه مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه الحسابات الختامية للهيئة عن السنة المالية المذكورة وذلك فور اعتماد تلك الحسابات •

٢ – سداد الفائض المقدر فى الموازنة المعتمدة للسنة المالية ٨٦/١٩٨٧ وفقا للبرنامج التالى :

١/٢ أول تحت التسوية فى موعد غايته ديسمبر ١٩٨٦ •

١/٢ ثانى تحت التسوية فى موعد غايته يونيو ١٩٨٧ •

– يتم تسوية المسدد مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه حساباتها الختامية عن السنة المالية المذكورة بمجرد اعتمادها •

٣ – سداد الفائض المستحق على الهيئة وكذا حصة الدولة فى أرباح الشركات التابعة عن السنوات السابقة فى موعد غايته الربع الأول من السنة المالية ٨٦/١٩٨٧

ولأهمية تقرير المتابعة وضرورة عرضه على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة تهيب وزارة المالية بالسادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين مراعاة دقة تلك البيانات وورود التقارير فى المواعيد

المحددة ويراعى ارتباط تنفيذ ذلك بما يتقرر صرفه من المكافآت والحوافز ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها فى المواعيد المحددة •

منشور عام
بشأن قواعد صرف منحة عيد العمال مايو ١٩٨٦

بناء على توجيهات السيد / رئيس الجمهورية تقرر منح العاملين بالدولة والقطاع العام منحة تعادل مرتب عشرون يوما بحد أدنى خمسة وعشرون جنيها وبحد أقصى خمسة وسبعون جنيها •

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الذين يسرى عليهم أحكام القانونين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكذلك العاملين بكادرات خاصة (سواء الدائمين أو المؤقتين) •

وتوجه وزارة المالية النظر الى اتباع القواعد والضوابط الآتية :

١ – لايجوز الجمع بين قيمة هذه المنحة وبين ماقامت أو تقوم بعض الجهات بصرفه كمنحة أو مكافأة بمناسبة عيد العمال ويقتصر المنح على أحدهما أيهما أكبر •

٢ – تصرف المنحة للعاملين الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة وبدون درجات والمعينين على اعتمادات غير مقسمة الى درجات المدرجة وظائفهم فى موازنة الجهة •

٣ – يتم حساب المنحة على أساس المرتب الأساسى أو المكافأة الشاملة التى صرفت فى شهر ابريل سنة ١٩٨٦ بعد تجريد المرتب أو المكافأة من أية رواتب اضافية أو بدلات أو اعانة غلاء معيشة والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الاضافية •

٤ – تصرف المنحة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة خلال الفترة من ١/٥/١٩٨٥ حتى ٣٠/٤/١٩٨٦

٥ – تصرف المنحة للعاملين المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا اجازات استثنائية •

٦ – يتم صرف المنحة على اعتمادات الباب الأول بموازنة كل جهة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ تحت عنوان خاص (منحة عيد العمال) وذلك أخذا من وفور الباب الأول لكل جهة •

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – حكم محلى – هيئات خدمية) أن توافى وزارة المالية فى موعد غايته أول يونية ١٩٨٦ بموقف الصرف على اعتمادات الباب الاول بعد صرف منحة عيد العمال ، ويسرى ذلك على الهيئات الاقتصادية •

٧ – يشترط لصرف المنحة للمعينين على اعتمادات فى غير الباب الأول للموازنة مايلى :

(أ) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار تعيين من السلطة المختصة •

(ب) أن يكون قد قضى بالخدمة سنة كاملة وفقا للقواعد العامة بالكادر العام (حكومة وقطاع عام) أو بالكادرات الخاصة السارية •

(ج) ألا يكون العمل الذى عين من أجله العامل عرضيا أو موسميا .

(د) لايجوز صرف المنحة للعمال التابعين للمقاولين أو متعهدى اداء أشغال وأعمال معينة حيث أنهم لايعتبرون من العاملين بالدولة .

(هـ) أن يتم الخصم بالمنحة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم تحت عنوان خاص « منحة عيد العمال » .

٨ ــ العاملون الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١/٥/١٩٨٥ حتى ٣٠/٤/١٩٨٦ ولايستحقون معاشا ، تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى العمل وتقاضوا عنها مرتبا الى سنة كاملة .

٩ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ، وتكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل وفى حدود الحد الأقصى للمنحة والقواعد الواردة فى هذا المنشور .

١٠ ــ المعارون والمنتدبون للداخل :

المنتدبون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المنتدبين منها .

المعارون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المعارون اليها .

١١ ــ تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ٣٠/٤/١٩٨٦ وأصحاب معاشات الضمان الاجتماعى وأسر المقاتلين بمعرفة الجهات الملتزمة بمعاشاتهم وفقا للقواعد الصادر بها منشور وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية فى هذا الصدد .

١٢ ــ العاملون الذين عينوا أو أعيد تعيينهم خلال الفترة من ١/٥/١٩٨٥ حتى ٣٠/٤/١٩٨٦ تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى الخدمة الى سنة كاملة .

١٣ ــ تصرف المنحة للمحالين الى المحاكمة التأديبية ولم يصدر ضدهم أحكام بعد لحين البت فى قضاياهم فاذا ثبت اداتهم تحصل المنحة التى صرفت لهم ويكون الاسترداد وفقا للقواعد المالية المتبعة فى هذا الشأن .

١٤ ــ لاتصرف المنحة للفئات التالية :

(أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج من مختلف الأجهزة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا المنشور .

(ب) العاملون المعارون للعمل فى الخارج .

(ج) العاملون الموجودون بالخارج فى اجازات دراسية أو منح دراسية أو بعثات أو فى اجازة بدون مرتب بنسبة المدة التى قضوها خلال الفترة من ١/٥/١٩٨٥ حتى ٣٠/٤/١٩٨٦ .

(د) العاملون الموقوفون عن العمل حتى ٣٠/٤/١٩٨٦ .

(هـ) العاملون المحالون للاستيداع .

(و) يستبعد من حساب المدة التى تصرف عنها المنحة مدة الايقاف عن العمل ومدد الغياب بدون مرتب .

على جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو صرف هذه المنحة فورا وبمراعاة ما جاء بهذا المنشور .

منشور عام
رقم (٢) لسنة ١٩٨٧

توجه وزارة المالية النظر الى أنه

لا يجوز للوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية اصدار تعليمات بزيادة الرسوم المقررة على الخدمات أو فرض رسوم جديدة دون اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة ويراعى فى هذا الصدد أن تتخذ الاجراءات الاتية :ــ

١ ــ أن يسبق زيادة فئات الرسوم القائمة أو فرض رسوم جديدة من جانب أى وحدة ادارية قيام هذه الوحدة باتخاذ الاجراءات التشريعية المناسبة لزيادة الرسوم القائمة او لفرض رسوم جديدة بحيث لايتم ذلك الا بعد صدور الاداة التشريعية .

٢ ــ فى حالة قيام احدى الجهات بتحصيل رسوم دون سند قانونى يتعين على هذه الجهة أن تتولى اخطار ذوى الشأن بالتوجه فى ميعاد معين الى الجهة التى سبق أن قامت بالتحصيل لاسترداد ما سبق تحصيله بعد تقديم المستندات اللازمة والموضحة بالاخطار المذكور الى أن يسقط الحق فى المطالبة بها بعد مضى ثلاث سنوات من يوم دفعها وفقا لما تقضى به القواعد العامة فى هذا الشأن .

وترجو وزارة المالية تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

منشور عام
رقم (٧) لسنة ١٩٨٨

صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ متضمنا منح العاملين بالدولة والقطاع العام والذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة علاوة اجتماعية قدرها جنيهان شهريا «علاوة زواج» وجنيهان شهريا عن اعالة كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات وتصرف اعانة اعالة الاولاد لمن يتولى الاعالة من الأب أو الأم على حسب الأحوال .

وصدر تنفيذا للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المنشور العام رقم ٤ لسنة ١٩٨١ متضمنا عدم أحقية الأرملة (التى تعمل باحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون العلاوة الاجتماعية وتتقاضى معاشا هى وأولادها عن زوجها) فى صرف العلاوة الاجتماعية عن ابنائها باعتبار أن الأولاد يحصلون على معاش والدهم .

وبمناسبة ما استقر عليه رأى مجلس الدولة بأحقية العاملة الأرملة فى صرف العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المقررة لاعالة الأولاد باعتبارها هى التى تقوم بالاعالة الفعلية لأولادها بعد وفاة والدهم .

لذلك توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات الى مراعاة تنفيذ ذلك .

منشور عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
بتعديل المنشور العام رقم (٨) لسنة ١٩٨٤

١ ـ تعدل الفقرة (٢ ـ د) من البند ثالثا بالصفحة الرابعة من المنشور العام رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ الى النص التالى :

(أ) بمجرد وصول مستندات الشحن توقع الجهة المستوردة سندات أذنية نهائية (نموذج رقم ٥) بالمقابل المحلى ٧٥٪ من قيمة كل شحنة على خمس أقساط سنوية متساوية بالنسبة للسلع الرأسمالية وعلى قسطين سنويين متساويين بالنسبة للسلع الوسيطة ويستحق السند الأول بعد سنة من تاريخ الشحن وتستنزل قيمة هذه السندات من قيمة السند الأذنى الابتدائى كما يتم توقيع سندات أذنية أخرى بقيمة المقابل المحلى للفائدة المستحقة وفقا لأعلى سعر معلن بواسطة البنك المركزى فى تاريخ فتح الاعتماد وتحتسب هذه الفوائد اعتبارا من تاريخ الشحن وتستحق فى ذات تواريخ استحقاق سندات الأقساط ويتم احتساب المقابل المحلى لهذه السندات جميعها وفقا لأسعار الصرف فى السوق المصرفية الحرة المعلنة فى تاريخ فتح الاعتماد .

٢ ـ يسرى هذا التعديل على الاعتمادات المستندية المفتوحة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ .

منشور رقم (٤) لسنة ١٩٨٨
بشأن اعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموازنة العامة للدولة ـ على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية الى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وحتى يتسنى لوزارة المالية الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ فى الموعد المحدد .

توجه الوزارة نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ بربط الموازنة العامة للدولة وقوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ الى ضرورة القيام بأعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات اعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تم اعدادها تنفيذا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ شأن الموازنة العامة .

وتنفيذا لذلك يتعين على المسئولين الماليين بكافة هذه الجهات مراعاة ما يلى بكل دقة :

(أ) اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة لاقفال حسابات السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ فى ١٩٨٨/٦/٣٠ .

(ب) على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ١٩٨٨/٩/١٥ الى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات مستوفاة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون ربط الموازنة العامة للدولة (١٤ لسنة ١٩٨٧) والتأشيرات العامة المرفقة به وكذلك اللائحة المالية للميزانية والحسابات والمنشورات والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

(ج) على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام اقفال حساباتها واعداد مراكزها المالية فى ١٩٨٨/٦/٣٠ واحالتها لوزارة المالية ـ قطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية للختامى المختص) وكذلك للجهاز المركزى للمحاسبات « المراقبة المختصة » فى موعد أقصاه ١٩٨٨/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا وفى موعد أقصاه ١٩٨٨/١١/١٥ وبما يسمح للجهات بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظتها بشأنها وعلى ان تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها النهائية لاعتمادها من مجالس الادارة والجمعيات العامة فى موعد غايته ١٩٨٨/١٢/٣١ .

وحتى يمكن اعداد الحسابات الختامية مثلة للواقع الحقيقى الذى تم تنفيذه بكل جهة تهيب وزارة المالية بكافة الجهات التأكد من مراعاة النقاط التالية لدى قيامها باعداد حساباتها الختامية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ :ـ

١ ـ تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية « ماعدا الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية» استخدامات وايرادات تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والمادة رقم ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٢ ـ تطبيق أساس الاستحقاق لكل من :ـ

(أ) الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية) لاثبات ما تم توريده أو انجازه خلال السنة المالية أعمالا لنص المادة السادسة من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية .

(ب) الحسابات الختامية للموازنات الجارية والرأسمالية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام .

٣ ــ وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم اية اختلافات فى وجهات النظر مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة فى المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على أن يتضمنها حساب ختامى السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ دون تأجيل لسنوات تالية .

٤ ــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة لضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة النقدية الواردة بحوافظ البنك مع ارفاق مذكرة لايضاح أسباب الفروق ان وجدت .

٥ ــ ايضاح معوقات الاستفادة من اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ وما يتصل بذلك من مصادر تمويل وكذلك ما يعترض الاستفادة من الأصول غير المستغلة (الطاقات العاطلة) والاجراءات التى اتخذتها الجهات لعلاج ذلك .

٦ ــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية ايرادات السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الايرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٧ ــ تؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها أو تقديمها غير مستوفاة فى المواعيد المحددة أوتجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى اعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية تصوير حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ معبرا عن الواقع وتقديمه الى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفى حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

منشور عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٨

تعلن وزارة المالية انه تيسيرا على الجهات الادارية وتخفيفا للضغط على البنك المركزى المصرى وتبسيطا للاجراءات ، فقد تقرر تعديل المادتين ٤٠٦ ، ٤٠٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكونا على الوجه الآتى :

المادة ٤٠٦ :

يصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التى تبلغ خمسين جنيها فأقل بما فى ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف المرتبات أو الأجور من السلفة المستديمة اذ يقتضى الخصم بقيمة هذه المصروفات على البنود المختصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات

التى يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية .

المادة ٤٠٨ :

تصرف من السلفة المستديمة المصروفات الاتية مهما كانت قيمتها ولو زادت عن خمسين جنيها :

١ ــ ثمن الأصناف الغذائية اليومية التى تشترى فى الحال بسبب تأخير المتعهدين فى توريد اللازم منها فى الميعاد المحدد أو لرفض المورد منها لمخالفته للشروط .

٢ ــ أجور البرقيات التى ترسلها المصالح سواء الى داخل الجمهورية أو الى الخارج .

٣ ــ الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة للمصالح من الخارج .

ويجوز اذا اقتضى الأمر ــ (فى الحالات الموضحة اعلاه فقط) لرئيس المصلحة الترخيص فى التكليف بشراء الأصناف الغذائية أو الأدوية أو سداد أجور البرقيات أو الرسوم الجمركية باستلام نقود بايصالات مؤقتة من العامل الذى يعهدته السلفة المستديمة على أن تكون هذه الايصالات معتمدة من رئيس المصلحة وبشرط تقديم الفواتير والمستندات المعتمدة والمؤيدة للصرف فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثر .

أما بالنسبة للحالات التى يتطلب اتمامها وقتا أطول أو مبالغ تزيد عن الحدود الواردة فى المادة ٤٠٦ فانه يمكن صرف سلفة مؤقتة وفقا للاحكام المنظمة لها .

وفيما عدا الحالات المذكورة لا يجوز صرف مبالغ أكثر من خمسين جنيها من السلفة المستديمة الا بترخيص من رئيس الادارة المركزية المختص وبشرط أن يكون الصرف فى الأغراض المخصصة من أجلها السلفة المستديمة أصلا .

منشور عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

تقضى أحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بأن يكون التصرف ببيع المنقولات عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو المظاريف المغلقة واجازت عند الضرورة التصرف بالبيع دون مزايدة اذا لم تزد القيمة عن ١٠٠٠ جنيه ، كما أجازت التصرف بالبيع بالممارسة فى الحالات المنصوص عنها بتلك المادة .

وبمناسبة ما اثارته وزارة الصناعة من أن بعض شركات القطاع العام التابعة لها تحتاج لأصناف الخردة المعدنية والكهنة التى تستخدم فى تصنيع بعض الأصناف من منتجاتها وان الحصول على مثل هذه الأصناف عن طريق الوسطاء يترتب عليه تكلفة عالية ــ هذا فى حين أن هذه الشركات تلتزم بعدم تحريك اسعار منتجاتها لصالح الاقتصاد القومى .

لذلك فان وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الى أنه بالنسبة لأصناف

الكهنة والخردة التى تقرر تلك الجهات التصرف فيها بالبيع فى الحالات التى لا تتجاوز فيها قيمة الصفقة ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فيتم بيعها بالاتفاق المباشر لشركات القطاع العام الصناعية وذلك فى حدود سعر السوق وبمراعاة سلامة كافة الاجراءات المالية والتعاقدية ــ اما فيما يزيد عن هذا الحد المالى فيتم التصرف فيه بالبيع طبقا للطرق والاجراءات والحدود التى تنظمها أحكام القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية .

منشور عام رقم (١) لسنة ١٩٨٨

بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات تضمين الخطة الاستثمارية الاعتمادات اللازمة للتجهيزات والمعدات الصغيرة بالنسبة لأجهزة الخدمات (جهاز ادارى / حكم محلى / هيئات خدمية) أسوة بالأجهزة الاقتصادية .

وبناء على موافقة وزارة التخطيط تضمين اعتمادات الموازنة الاستثمارية الاستثمارات المتعلقة بالبند (٨) التجهيزات والمعدات الصغيرة ــ فيما عدا أنواع هذا البند أرقام ٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٢ على أن تضمنها الجهات مقترحها بمشروع الخطة وذلك بدءا من عام ٨٨/١٩٨٩ .

على جميع وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية مراعاة تضمين مقترحاتها التى تقدم لوزارة التخطيط بمشروع الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ وما بعدها بكافة التجهيزات والمعدات الصغيرة التى كان يتم الخصم بها على البند (٨) تجهيزات ومعدات صغيرة حتى موازنة السنة المالية ٨٧/١٩٨٨ وذلك فيما عدا الأنواع التالية التى يستمر الخصم بها على الباب الثانى « النفقات الجارية والتحويلات الجارية » :

نوع ٣ ــ أدوات مكتبية .
نوع ٤ ــ معدات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية .
نوع ١١ ــ أدوات تنظيم الحدائق .
نوع ١٢ ــ أدوات تصوير .
نوع ١٣ ــ أدوات للموسيقى .
نوع ١٤ ــ أدوات العاب رياضية .
نوع ٢٢ ــ **تجهيزات أخرى متنوعة (مما يرتبط بالانفاق الجارى لا غير) .**

منشور عام
رقم (١) لسنة ١٩٨٩
بقواعد صرف المكافات الاخرى ببند ٥
المكافات بالباب الاول ــ اجور

توحيدا للقواعد التى تحكم عملية الصرف من اعتمادات النوع (٩) مكافات أخرى بالبند ٥ ــ المكافآت بالباب الأول ــ أجور .

توجه وزارة المالية نظر كافة وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الى مراعاة القواعد والضوابط الآتية

١ ــ يتم الصرف فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة **وفق القواعد** التالية :

(أ) ان يكون العمل المثاب عنه العامل لا يمت بصلة للعمل الأصلى لمن قام به .

(ب) أن يكون العمل موقوتا وغير متكرر بالنسبة للعاملين الاصليين بالوحدة .

جـ) الا يكون العمل من الاعمال التى يثاب عنها بطريق مكافآت تعويض العاملين عن جهود غير عادية أو المكافآت التشجيعية أو الحوافز .

٢ ــ بالنسبة للوحدات التى تنظم عملية الصرف فيها على هذا الاعتماد قواعد وفق تأشيرات خاصة بموازناتها أو قرارات جمهورية فيستمر الصرف فى ضوء هذه القواعد وفى حدود الاعتمادات المدرجة بموازناتها .

٣ ــ وبوجه عام عدم تجاوز هذا الاعتماد الا بعد الحصول على موافقة وزارة المالية «قطاع الموازنة المختص » .

٤ ــ يلغى كل مايتعارض مع احكام هذا المنشور من كتب دورية وتعليمات صادرة فى هذا الشأن .

منشور عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

اصدرت وزارة المالية القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك باضافة المادة ٧٦ مكرر الى اللائحة التنفيذية وتنص على : ــ

« يحق للجهات الادارية التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة او النقص فى حدود ١٥ ٪ فى عقود التوريد ٣٠ ٪ فى عقود توريد الاغذية ، ٢٥ ٪ فى عقود الاعمال بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعاقد تجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة فى حالات الضرورة الطارئة بشرط الا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ووجود الاعتماد المالى اللازم .

ونظرا لانه قد تبين لوزارة المالية (الادارة المركزية للتفتيش المالى مخالفة بعض الجهات الادارية المادة المشار اليها وذلك على النحو التالى :

١ ــ زيادة الكميات الواردة بالمقايسات التقديرية زيادة كبيرة بما يصبح باتباع طرق غير سليمة بغرض ترسيه تلك العمليات على مقاول أو شركة معينة .

٢ ــ اغفال الكثير من الجهات مراعاة اولويات المتعاقدين فى حالة زيادة الاعمال المنفذة عن تلك المتعاقد عليها .

٣ ــ قيام بعض الجهات باجراء دراسة للاولويات التالى لعطاء المتعاقد الامر الذى يجعل هذه الدراسة غير صحيحة .

٤ ــ تجاوز الاعمال المنفذة بحدود تزيد عن النسب الواردة بالفقرة الاولى من المادة ٧٦ مكرر (١٥ ٪ عقود التوريد ٣٠ ٪ عقد

توريد الأغذية ٢٥٪ عقود الأعمال) زيادة كبيرة ودون ان يكون هناك ضرورة طارئة استوجبت هذه الزيادات .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات الى ضرورة الالتزام بما يلى :

١ ــ ضرورة مراعاة عدم زيادة المقايسات التقديرية زيادة كبيرة عن الكميات المزمع تنفيذها وبحد اقصى ٢٥ ٪ من تلك الكميات

٢ ــ قيام كافة الجهات باجراء دراسة أولوية المتعاقدين بالنسبة لكافة العطاءات الداخلة فى المناقصة أو الممارسة وذلك قبل صرف ختاميات الاعمال وخصم ما تسفر عنه الدراسة من المستحقات واجبة الصرف .

٣ ــ مراعاة عدم تجاوز النسب الواردة بالمادة ٧٦ مكرر ما لم تكن هناك ضرورة طارئة استوجبت ذلك وان يبين ذلك كتابة ضمن مرفقات الختاميات مع تحديد المسئولية فى هذه الحالة وان وجدت .

٤ ــ على الجهات التى لم تقم بدراسة أولويات عطاءات المتعاقدين سرعة اجراء الدراسة اللازمة لكافة العمليات التى تم صرف ختامياتها اعتبارا من السنة المالية ٧٣/١٩٧٤ وقيد ما تسفر عنه الدراسة من مستحقات صرفت بالزيادة بحسابى الديون المستحقة للحكومة وتسوية مطلوباتها واتخاذ كافة اجراءات القانونية ومنها حجز ما للمدين لدى الغير استيفاء لهذه الديون .

وتهيب هذه الوزارة بكافة الجهات الادارية والسادة المديرين العاملين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى مراقبى عموم الحسابات بالجهات ضرورة تنفيذ ما تقدم وذلك فى ميعاد غايته ١٩٨٩/٦/٣٠ مع موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بنتيجة الدراسات التى تجريها وما يتبين بشأن تحصيل ما تنجم من مستحقات مع مراعاة ذلك بالنسبة لما يستجد من اعمال وكل ختامى يتم صرف قيمته دون مراعاة ما تقدم يعتبر خاطئا يطبق عليه أحكام المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ ملاحظاتها بشأنها وعلى أن تعرض تلك بشأن المحاسبة الحكومية ويسأل عنه المسئولون الماليون بالجهات الادارية وممثلى الوزارة بها .

منشور عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٩

تحقيقا لما استهدفته الموازنة العامة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ وترشيدا للانفاق العام الذى يمثل التزاما وطنيا ينبغى على الكافة العمل على تحقيقه دون تأثير فى معدلات الأداء للخدمات أو الأنشطة .

ومراعاة لمقتضيات المرحلة الاقتصادية الراهنة .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية تهيب وزارة المالية نظر كافة الجهات ضرورة مراعاة مايأتى بكل دقة .

* الالتزام فى الصرف خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى بأحكام المادة (١٠) من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ وعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١/١٢ من اجمالى اعتمادات كل

باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة ، ١/١٢ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة الا فى حالات الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية .

* عدم انفاق الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها مع مراعاة توفير الباقى من الاعتمادات التى لايوجد مبرر اقتصادى لصرفها .

* عدم التقدم بطلب أية مبالغ اضافية خلال الفترة المتبقية من السنة المالية الحالية .

هذا ويقوم مراقبو الحسابات والمديرين الماليين بوزارة المالية بمتابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور .

منشور عام رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

بشأن اعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام عن السنة المالية ٨٨/١٩٨٩

أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموازنة العامة للدولة ــ على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية الى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ٨٨/١٩٨٩ فى الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ ادارة محلية ــ هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨ بربط الموازنة العامة للدولة وقوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ الى ضرورة الالتزام بأعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات اعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدر تنفيذا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أولا ــ مواعيد اقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١ ــ على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة لاقفال حسابات السنة المالية ٨٨/١٩٨٩ فى ٣٠ــ٦ــ١٩٨٩

٢ ــ على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ــ ادارة محلية ــ هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ١٩٨٩/٩/١٥ الى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

٣ ـ على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام تقديم حساباتها الختامية الى وزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية للختامى المختص) وكذلك للجهاز المركزى للمحاسبات المراقبة المختصة فى موعد أقصاه ١٥/٩/١٩٨٩ لتمكينه من المراجعة خلال الأجل المحدد له قانونا فى موعد أقصاه ١٥/١١/١٩٨٩ وبما يسمح للجهات بالرد على تقارير الجهاز سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاته بشأنها وعلى أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها النهائية لاعتمادها من مجالس الادارة والجمعيات العامة فى موعد غايته ٣١/١٢/١٩٨٩ .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاه يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة .

ثانيا ـ الأسس والمبادىء الواجب مراعاتها :

١ ـ استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون ربط الموازنة العامة والتأشيرات العامة المرفقة به واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢ ـ تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ ادارة محلية ـ هيئات خدمية) ماعدا الباب الثالث ـ (الاستخدامات الاستثمارية) استخداما وايرادا تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والمادة رقم ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٣ ـ تطبيق أساس الاستحقاق لكل من :

(أ) الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ ادارة محلية ـ هيئات خدمية) لاثبات ماتم توريده أو انجازه خلال السنة المالية أعمالا لنص المادة السادسة من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية .

(ب) الحسابات الختامية للموازنات الجارية والرأسمالية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام .

٤ ـ يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها حتى لايتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية اعمالا لنص المادة ٣٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة

٥ ـ تؤكد وزارة المالية ضرورة الاهتمام باعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة للحسابات الختامية تساعد على اظهار حساب ختامى الدولة فى صورته المثلة للواقع .

٦ ـ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل

وتسوية ايرادات السنة المالية ٨٨/١٩٨٩ مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الايرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٧ ـ اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة النقدية الواردة بحوافظ البنك مع ارفاق مذكرة لايضاح اسباب الفروق ان وجدت .

٨ ـ وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة فى المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على أن يتضمنها حساب ختامى السنة المالية ٨٨/٨٩ دون تأجيل لسنوات تالية .

٩ ـ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة حتى يمكن اظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى اعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية تصور حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ معبرا عن الواقع وتقديمه الى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

منشور عام رقم (٦) لسنة ١٩٨٩

تعددت الشكاوى فى الاونة الاخيرة من بعض الموردين والمقاولين ووكلاء التجاريين من طول فترة اجراءات البت بالنسبة لبعض الجهات وكذا تأخر البعض الاخر فى رد التامينات الابتدائية والنهائية التى تقدم الى تلك الجهات فى المناقصات او الممارسات التى تطرحها برغم انتهاء العرض منها مما يرتب الحاق الضرر بمقدمى العطاءات .

لذلك وحرصا على صالح الجهات الادارية والمتعاملين معها يتعين مراعاة ضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ووجوب وضعها موضع التنفيذ على وجهها الصحيح ، مع مراعاة مايلى :

(١) ماتقضى به المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من تحديد اقل مدة ممكنة لسريان العطاءات وانه اذا تعذر البت والاخطار بالقبول قبل انتهاء هذه المدة فيجب على الجهة الادارية ان تطلب فى الوقت المناسب الى مقدمى العطاءات مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة .

(٢) ماتقضى به الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من ذات اللائحة من انه عند انقضاء

مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول ، فاذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلا استمرار الارتباط بعطائه الى ان يصل لجهة الادارة اخطار منه القائمين المؤقت وعدوله عن عطائه .

(٣) ماتقضى به المادة ٧١ من اللائحة المشار اليها من ان يرد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم خلال مدة لاتجاوز سبعة ايام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين من صاحب العطاء المقبول وكذا رد التأمين النهائى خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط .

(٤) انه تطبيقا للاحكام المتقدمة فاذا رفض مقدم العطاء كتابة مد مدة صلاحية سريان عطائه بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات فيصبح عطاؤه ملغيا ومن ثم فيكون على الجهة الادارية القيام برد التأمين المؤقت المقدم منه وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى مصادرة التأمين وفقا لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

وتهيب وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالجهات المخاطبةبأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ضرورة الالتزام بكل دقة بالتطبيق الصحيح لما تقضى به احكامها واية مخالفة او خروج على تلك الاحكام او ماورد بهذا المنشور يعرض المسئول للمحاكمة التأديبية وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية والجنائية ضد العامل المسئول عند الاقتضاء اعمالا لنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر .

منشور عام رقم (٧) لسنة ١٩٨٩

تحقيقا لما استهدفته الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ سواء فى المجال الاقتصادى أو المالى أو الاجتماعى ، ولضمان الوفاء بكافة متطلباتها فى اطار المحافظة على نتائج الموازنة العامة وتحسينها .

تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات الى ضرورة مراعاة ما يأتى بكل دقة :

ترشيد الانفاق دون التأثير على معدلات أداء الأنشطة والخدمات وذلك من خلال الالتزام بحدودالاعتمادات المدرجةبالموازنات وعدم تجاوزها وتجنب الانفاق لمجرد استنفاذها وأن يكون الانفاق فى الغرض المخصص له وفقا لمعايير او معدلات يراعى فيها تحقيق أقصى استفادة ممكنة منهاوالقيام بمتابعة تنفيذ هذه المعدلات بما يكفل القضاء على أوجه الاسراف فيها ، والاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة مع الاستفادة من المخزون السلعى واتخاذها ما يلزم من الاجراءات الذاتية التى تكفل ترشيد الانفاق وتعظيم العائد منه .

ـ الالتزام بأحكام المادة (١٠) من التأشيرات العامة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

بما يكفل ترشيد التدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى .

ـ اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق الايرادات الجارية والرأسمالية المستهدفة فى الموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة .

ـ ايداع كافة الايرادات السيادية التى تقوم بتحصيلها الجهات والمصالح الحكومية أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

ـ التزام الهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها الى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عليها عن سنوات سابقة .

ـ وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين ممثلى وزارة المالية مراعاة استمرار متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

منشور عام رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

تنفيذا لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٦٤ لسنة ١٩٥٨ ، ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ بخصوص سفر العاملين والأشخاص الذين يسافرون على حساب الدولة عن طريق مؤسسة مصر للطيران وكتاب السيدالأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٧٢ المؤرخ ١٩٨٩/٩/١٤ .

والحاقا بتعليمات وزارة المالية المتعددة والمنتهية بالكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ والمتضمنة وجوبا أن يكون سفر العاملين وجميع الأشخاص الذين يسافرون على حساب الدولة عن طريق مؤسسة مصر للطيران والتى يكون لها وحدها حق شراء التذاكر بطريق الجو على الطائرات الأجنبية اذا تعذر السفر على طائراتها وسداد القيمة للمؤسسة مباشرة دون توسيط أى طرف حيث أنها الجهة المنوط بها أداء هذه الخدمة .

تسترعى وزارة المالية نظر كافة السادة المراقبين والمديرين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات والمسئولين الماليين بالهيئات العامة وهيئات ووحدات القطاع العام الى مراعاة التوجيهات الاتية بكل دقة :

١ ـ أن يكون السفر فى المهام الرسمية دائما وفى جميع الأحوال على خطوط مصر للطيران وذلك الى أقصى نقطة يمكن أن تصل اليها هذه الخطوط ومع جواز استخدام الطيران الأجنبى فيما جاوز هذه النقطة فقط وعلى أن يكون استخراج تذاكر السفر فى هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة .

٢ ـ حظر ركوب الطائرات الكونكورد عند السفر فى مهام رسمية من أوربا الى الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها من البلاد .

هذا ولا يجوز بأى حال من الأحوال ولأى سبب كان مخالفة هذه التعليمات أو الخروج عليها الا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها رئيس مجلس الوزراء

وبعد الحصول على موافقة مسبقة من سيادته بذلك .

وعلى ذلك فانه من المحظور استخراج شيكات لمقابلة أثمان تذاكر السفر على الطائرات الا لحساب مؤسسة مصر للطيران دون توسيط أى طرف وذلك بموجب الشيكات المسطرة .

وفى حالة اجازة استخدام الطيران الأجنبى بعد الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فلا تستخرج شيكات الا لحساب مؤسسة مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة .

منشور عام رقم (٩) لسنة ١٩٨٩
بقواعد وضوابط صرف الدعم
لصناديق التامين الخاصة (التكميلية)

توحيدا للقواعد والضوابط التى تحكم عملية صرف الدعم لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) المنشأة وفقا للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتنفيذا لنص المادة رقم (١٤) من التأشيرات العامة الملحقة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ .

توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام ضرورة مراعاة القواعد والضوابط الاتية كشرط لصرف قيمة الدعم .

١ ـ قيام كل صندوق بالتقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتقرير فنى من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى فى ١٩٨٩/٩/٣٥ او ١٩٨٩/١٢/٣١ وفق مانص عليه نظامه الأساسى .

٢ ـ يجب أن يتضمن هذا التقرير جدولا يحدد قيمة المبالغ التى تستهلك سنويا من قيمة الدعم الذى تساهم به الجهة فى موارد الصندوق وعدد السنوات التى يتم فى نهايتها اعتماد الصندوق على موارده الذاتية .

٣ ـ تقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمراجعة هذا التقرير الفنى للموافقة عليه كشرط أساسى لصرف قيمة الدعم قبل العرض على الوزير المختص .

٤ ـ تتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وعنوانها ٢٨ شارع طلعت حرب بالرد على أية استفسارات فى هذا الشأن مع اخطار وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) .

٥ ـ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المنشور من كتب دورية وتعليمات صادرة فى هذا الشأن .

منشور عام
بشأن قواعد صرف منحة عيد العمال
مايو ١٩٨٩

بناء على توجيهات السيد / رئيس الجمهورية تقرر منح العاملين بالدولة والقطاع العام منحة تعادل مرتب عشرون يوما بحد أدنى خمسة وعشرون جنيها وبحد أقصى خمسة وسبعون جنيها .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الذين يسرى عليهم أحكام القانونين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكذلك العاملين بكادرات خاصة (سواء الدائمين أو المؤقتين) .

وتوجه وزارة المالية النظر الى اتباع القواعد والضوابط الاتية :

١ ـ لا يجوز الجمع بين قيمة هذه المنحة وبين ما قامت أو تقوم بعض الجهات بصرفه كمنحة أو مكافأة بمناسبة عيد العمال ويقتصر المنح على أحدهما أيهما أكبر .

٢ ـ تصرف المنحة للعاملين الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة وبدون درجات والمعينين على اعتمادات غير مقسمة الى درجات المدرجة وظائفهم فى موازنة الجهة .

٣ ـ يتم حساب المنحة على أساس المرتب الأساسى أو المكافأة الشاملة التى صرفت فى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ بعد تجريد المرتب أو المكافأة من أية رواتب اضافية أو بدلات أو اعانة غلاء معيشة والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الاضافية والعلاوة الخاصة .

٤ ـ تصرف المنحة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة خلال الفترة من ١٩٨٨/٥/١ حتى ١٩٨٩/٤/٣٠ .

٥ ـ تصرف المنحة للعاملين المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا اجازات استثنائية .

٦ ـ يتم صرف المنحة على اعتمادات الباب الأول بموازنة كل جهة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ تحت عنوان خاص « منحة عيد العمال » وذلك أخذا من وفور الباب الأول لكل جهة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ ادارة محلية ـ هيئات خدمية) أن توافى وزارة المالية فى موعد غايته أول يونية ١٩٨٩ بموقف الصرف على اعتمادات الباب الأول بعد صرف منحة عيد العمال ، ويسرى ذلك على الهيئات الاقتصادية .

٧ ـ يشترط لصرف المنحة للمعينين على اعتمادات فى غير الباب الأول للموازنة ما يلى :

(أ) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار تعيين من السلطة المختصة .

(ب) أن يكون قد قضى بالخدمة سنة كاملة وفقا للقواعد العامة بالكادر العام (حكومة وقطاع عام) أو بالكادرات الخاصة السارية .

(ج) ألا يكون العمل الذى عين من أجله العامل عرضيا أو موسميا .

(د) لا يجوز صرف المنحة للعمال التابعين للمقاولين أو متعهدى أداء أشغال وأعمال معينة حيث أنهم لا يعتبرون من العاملين بالدولة .

(هـ) أن يتم الخصم بالمنحة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم تحت عنوان خاص (منحة عيد العمال) .

٨ ـ العاملون الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٨٨/٥/١ حتى

١٩٨٩/٤/٣٠ ولا يستحقون معاشا ، تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى العمل وتقاضوا عنها مرتبا الى سنة كاملة .

٩ ــ فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ، وتكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل وفى حدود الحد الأقصى للمنحة والقواعد الواردة فى هذا المنشور ، فيما عدا الأرامل فيجمعن بين كامل المنحتين بمراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة .

١٠ ــ **المعارون والمنتدبون للداخل .**

المنتدبون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المنتدبين منها .

المعارون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المعارين اليها .

١١ ــ تصرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٩/٤/٣٠ وأصحاب معاشات الضمان الاجتماعى وأسر المقاتلين بمعرفة الجهات الملتزمة بمعاشاتهم وفقا للقواعد الصادر بها منشور وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية فى هذا الصدد .

١٢ ــ العاملون الذين عينوا أو أعيد تعيينهم خلال الفترة من ١٩٨٨/٥/١ حتى ١٩٨٩/٤/٣٠ تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى الخدمة الى سنة كاملة .

١٣ ــ تصرف المنحة للمحالين الى المحاكمة التأديبية ولم يصدر ضدهم أحكام بعد لحين البت فى قضاياهم اذا ثبتت اداتهم تحصل المنحة التى صرفت لهم ويكون الاسترداد وفقا للقواعد المالية المتبعة فى هذا الشأن .

١٤ ــ لا تصرف المنحة للفئات التالية :

(أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج من مختلف الأجهزة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا المنشور .

(ب) العاملون المعارون للعمل فى الخارج .

(ج) العاملون الموجودون بالخارج فى اجازات دراسية او منح دراسية او بعثات أو فى اجازة بدون مرتب بنسبة المدة التى قضوها خلال الفترة من ١٩٨٨/٥/١ حتى ١٩٨٩/٤/٣٠ .

(د) العاملون المحالون للاستيداع .

١٥ ــ يستبعد من حساب المدة التى تصرف عنها المنحة مدة الايقاف عن العمل ومدد الغياب بدون مرتب .

على جميع الجهات اتخاذ ما يلزم نحو صرف هذه المنحة فورا وبمراعاة ما جاء بهذا المنشور ؟



حسابات الحكومة

رقم الايداع ١٩٨٨/٦٢٣١

[illegible]

၁၉၉၁